

الحكومة التونسية

قانون مدني

وتجاري

طبعة جديدة

طبع بمطبعة الدولة التونسية الرسمية

١٣١٦

١٨٩٩

الكتاب الثاني

في العقود وشبهها

القسم الأول منه - في البيع

الباب الأول

في البيع مطلقا

الجزء الأول

في تعريف البيع وشروطه وأركانه

الفصل ٦٥٨

البيع عقد تنتقل به ملكية شيء من البائع للمشتري مع التزام البائع
بتحسين المشتري من المبيع والتزام المشتري بإداء الثمن المعين للبائع

الفصل ٦٥٩

التكليف شرط صحة في البائع والمشتري وإن يكون رضاهما مجردا
من الإكراه ومبنيا على العلم بما يترتب على العقد ولا يجبر أحد على
البيع إلا في صور نصت عليها قوانين مخصوصة

الفصل ٦٦٠

بيع لآب على من في حجرة من بنى الصغار وبيع الوصي على اليتيم
وبيع الولي والمأمن على المولى عليهم لا يصح إلا للضرورة أو منفعة يئتم
وباذن من القاضي

الفصل ٦٦١

بيع المريض في مرض موته يكون حكمه حكم الفصل ٤٠١ إذا كان
لاجنبي وحكم الفصل ٤٠٢ إذا كان لوارث والزوجة لا يجوز لها البيع
إلا برضاء زوجها

الفصل ٦٦٢

اعضاء المجالس الحكومية وكتاب المحاكم ولاءوان بهما ولا فوكايتية
ووكلاء الخصام ليس لهم ان يكسبوا بالشراء او بالاھالة شيئا من
الحقوق المتنازع فيها لدى المحاكم التي لهم بها وظيفة سواء كان الشراء
والاھالة باسمهم او باسم غيرهم فالبيع باطل والحكم بالبطالان يقع بالطلب
من له مصاحبة فيه او بغير طلب

الفصل ٦٦٣

الحكام وكتاب المحاكم ولاءوان والكتاب بها ولا فوكايتية ووكلاء
الخصوم وامور الدولة لا يجوز لهم ان يشتروا باسمهم او باسم غيرهم
شيئا من الاموال او الحقوق او الديون المأمورين ببيعها او التي يكون بيعها
باذن منهم كما لا يجوز لاحد ان يتنازل لهم عن شيء مما ذكر وكل بيع
او تنازل لهم من ذلك يعد باطلا لا عمل عليه

الفصل ٦٦٤

حكم الفصل ٦٦٣ اعلاه ينسحب على وكلاء الادارات البلدية وروساء
المصالح العامة والارضياء والمقدمين والنظار وعلى الوالد المتصرف في مال
والدة وعلى وكلاء الدائنين في حالة تفليس المدين وعلى الاشخاص المعيّنين
لتصفية حساب الشركات عند انحلالها وذلك في حالة بيع مال من كان
تحت نظرهم إلا اذا كانوا مشتركين معه في المال المذكور كما لا يجوز لهم
ان ينقلوا الى ذمتهم ما عليه من دين لكن اذا حصل الشراء منهم او التحويل
لهم جاز امضاؤه من المالك او المحال عليه ان كانت فيه اهلية التصرف
وقت الامضاء وان لم تكن فيه لاهلية المذكورة جاز امضاء البائع او
التحويل من المجالس

الفصل ٦٦٥

السامرة والعرفاء ليس لهم ان يشتروا بانفسهم او بواسطة غيرهم
الاموال المأمورين ببيعها او بتقويمها سواء كانت تلك الاموال منقولة او
غير منقولة فالبيع باطل ويحكم ببطلانه وبالحسائر الناتجة من ذلك ولو
بلا طلب

الفصل ٦٦٦

ازواج الاشخاص المذكورين في الفصول اعلاه من فصل ٦٦٢ الى فصل
٦٦٥ واولادهم وان كانوا رشداً يعتبرون واسطة في الحالات المبينة في
الفصول المذكورة

الفصل ٦٦٧

يجوز بيع ما تصح التجارة فيه إلا ما استثنته القوانين الخصوصية

الفصل ٦٦٨

ما لا يمكن تسليمه او حوزة بحسب طبعه او بناء على ظروف الحال
لا يجوز بيعه

الفصل ٦٦٩

لكن يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الصيد في البر او في الماء بمحل
معين او الانتفاع بماء اذا عرف محله وقدره المتوسط او كغرز جذع في
حائط الجار او كحق المرور وما كان في حوز صاحبه وان لم يكن في قبضته
وقتياً جاز بيعه

يجوز بيع مقدار معلوم من الهواء فوق بناء لكن ليس لمشتري الهواء
أن يبيع ما فوقه من الهواء إلا برضاء البائع الأول

لا يجوز بيع المعلوم أو ما في حصوله شك خصوصاً ببيع جنين الحيوان
والشمار قبل بروزها والزروع قبل نباتها لكن ببيع الثمار التي يبدأ صلاحها
والزروع الثابت يشمل ما بدى صلاحه

لا يصح بين المسلمين بيع نجس في نظر الشرع إلا ما رخص العرف
أو القوانين التجارية فيه كالزبل لمصاحبة الفلاحة

يجوز بيع ما لا يملكه البائع إذا أجاز به أو صار المبيع ملكاً للبائع بعد
فإن لم يجزه المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع وله أيضاً أن
يطلب البائع بالتسليم والتسليم من ذلك أن ثبتت له شبهة وليس
للبائع أن يحتج بفساد البيع

الفصل ٦٧٤

يجوز بيع شيئين فأكثر على ما يختاره أحد المتبايعين بشئ واحد كما
يجوز بيع شيئين مختلفين دون تبعض في الشئ

الفصل ٦٧٥

يصح بيع الشيء المعين أو الجزء المعين أو الشائع منه

الفصل ٦٧٦

قد يكون المبيع معين النوع فقط لكن لا يصح هذا البيع إلا إذا كان
التعيين يطابق على أشياء يقوم أحدها مقام الآخر وكان المبيع معروفا
بالوجه الكافي مددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا أو صفة ليكون رضاء
المتعاقدين مبنيًا على العام

الفصل ٦٧٧

بيع المعادن والمقاطع وما أشبهها سواء كانت في جوف الأرض أو على
سطحها تجري عليه تراثيب خاصة

الفصل ٦٧٨

تعيين الشئ الذي انعقد عليه البيع لازم لكن يجوز أن يفرض
تعيينه للغير أو يبنى على متوسط قيم البيع في سوق معين فإن امتنع
الغير أو عجز من ذلك فلا يترتب على ذلك فسخ وللغيرين أن ينتقيا
أيهما عاخر فإن لم يتيسر الاتفاق انحل العقد حينئذ

الجزء الثاني فيما يجب لشمام البيع

الفصل ٦٧٩

إذا رضي المتعاقدان أحدهما بالبيع والآخر بالشراء واتفقا على الثمن والمثمن وعلى بقية شروط العقد تم البيع بينهما

الفصل ٦٨٠

لكن إذا كان موضوع البيع عقارا أو حقوقا عقارية أو غيرها مما يمكن رهنه يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة الشاريع قانونا ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلا إذا سجل على الصورة المقررة في القانون وتسجيل الرسم يترتب للبائع رهن قانوني على المبيع تؤثقت له فيما أوجبته عقد البيع على المشتري ويجب على المأمور المكلف بالتسجيل أن يقيد الرهن المذكور بلا طلب عند تسجيله رسم البيع لكن ليس له أن يقيد الرهن المذكور إذا أوفى المشتري بما وجب عليه وتبين ذلك من رسم بالأشهاد أو من خط يد ثابت بشهادة مدل وما لم يقيد هذا الرهن فإن كل حق يقيد على المشتري في المبيع لا يدخل بحق البائع

الفصل ٦٨١

يجوز أن يكون البيع بالكيل أو بالوزن أو بالعدد أو بالوصف أو بالذوق أو بالتجربة وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد وزن المبيع أو كيله أو عدده أو رؤيته أو اختباره أو ذوقه أو رضاه المشتري به

الفصل ٦٨٢

لكن اذا وقع البيع جزافا فان العقد يتم بتراضي المتعاقدين بالشمن والشمن وبقية الشروط التي اتفقوا عليها ولو لم يحصل كيل ولا وزن ولا عد والبيع جزافا هو بيع جملة اشياء بشمن واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر عددا او قيسها او وزنها الا لتقدير ثمن جميعها

الفصل ٦٨٣

البيع الموجهل او المعلق على شرط موخر او شرط فاسخ تجري عليه القواعد العمومية المقررة اعلاه في باب الشروط

الباب الثاني فيما يترتب على البيع

الجزء الاول فيما يترتب على البيع مطلقا

الفصل ٦٨٤

اذا كان المبيع شيئا معيناً فان المشتري يملكه عند تمام العقد بالاجاب والقبول

الفصل ٦٨٥

اذا تم البيع جاز المشتري ان يبيع المبيع ولو قبل استلامه وللبائع ان يحيل حقه في الشمن قبل قبضه ما لم يتفقا على خلافه

الفصل ٦٨٦

مغارم الدولة ولا دآت الوظيفة على المبيع تجب على المشتري من وقت تمام البيع ما لم يكن ذلك منافيا لشروط العقد ومصاريف حفظ المبيع والاتصال بمنافعه تكون ايضا واجبة عليه من ذلك الوقت

لكن اذا وقع البيع جزافا فان العقد يتم بتراضي المتعاقدين بالثمن والتمن وببقية الشروط التي اتفقوا عليها ولو لم يحصل كيل ولا وزن ولا مد والبيع جزافا هو بيع جملة اشياء بتمن واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر عددا او قيسها او وزنها الا لتقدير ثمن جميعها

البيع الموهل او المعلق على شرط موخر او شرط فاسخ تجرى عليه القواعد العمومية المقررة اعلاه في باب الشروط

الباب الثاني فيما يترتب على البيع الجزء الاول فيما يترتب على البيع مطلقا

اذا كان المبيع شيئا معيناً فان المشتري يملكه عند تمام العقد بالايجاب والقبول

اذا تم البيع جاز المشتري ان يبيع المبيع ولو قبل استلامه وللبائع ان يحيل حقه في الثمن قبل قبضه ما لم يتفقا على خلافه

مغارم الدولة ولا دآت الوظيفة على المبيع تجب على المشتري من وقت تمام البيع ما لم يكن ذلك منافيا لشروط العقد ومصاريف حفظ المبيع والاتصال بمنافعه تكون ايضا واجبة عليه من ذلك الوقت

إذا تم البيع صار المبيع في ضمان المشتري ولو قبل تسليمه إياه ما لم يكن ذلك مخالفا لشروط العقد

الفصل ٦٨٨

إذا وقع البيع بالكيل أو بالوزن أو بالعدد أو بالوصف أو بشرط التجربة أو على شرط ذوق طعم المبيع فإن الأشياء المبيعة تبقى في ضمان البائع وإن كانت بيد المشتري ما لم يقع كيلها أو وزنها أو عددها أو تجربتها أو ذوق طعمها أو اختبارها وقبولها من المشتري أو من نائبه

الفصل ٦٨٩

إذا وقع البيع على شرط التأخير لا يصير المبيع في ضمان المشتري إلا من وقت حصول الشرط ما لم يوجد بين المتعاقدين اتفاق يقضي بخلاف ذلك

الفصل ٦٩٠

إذا لزم نقل المبيع من محل إلى محل آخر فإن ضمانه يبقى على البائع إلى أن يصل إلى محل التسليم

الفصل ٦٩١

إذا باع شخص امتعة قبل ورودها وبين اسم المركب الموسومة به أو الذي سينقلها فبيعه موقوف على وصول المركب ويبقى المبيع في ضمانه إلى ذلك الوقت

الفصل ٦٩٢

إذا بيعت اثمار على اشجارها أو بقول أو مقاني قبل جزها أو زرع قبل حصده فإن ضمانها يكون من البائع إلى انتهاء نصيبها

الجزء الثاني

وقد يذهب على البائع

الفصل ٦٩٣

البائع ملزم بإمر من ودهما تسليم ما باعه وصمانه

القسم الأول من الجزء الثاني - في التسليم

الفصل ٦٩٤

يتم التسليم اذا تخلى البائع عن المبيع وصدر منه او من نائبه اذن
 للمشتري في تسليم المبيع بالتخلي عنه واذن البائع او نائبه للمشتري
 في ان يحوز المبيع وتمكين المشتري من حوزة بلا مانع

الفصل ٦٩٥

التسليم يحصل بكيفيات مختلفة - اولها في العقار بتخلي البائع عنه
 وفي الربع بتخليته وتسليم مفاتيحه للمشتري بشرط ان لا يلقي المشتري
 مانعا في حوز ما اشتراه - ثانيها في المنقولات بالمناولة من يد الى يد
 او بتسليم مفتاح المحل او الصندوق الموضوعة فيه او باي وجه جرت
 به العادة والعرف في التسليم - ثالثها بمجرد اتفاق المتعاقدين ان كان
 تسليم المبيع غير ممكن وقت البيع او كان المشتري واضعاً يده عليه
 بوجه آخر - رابعها ان كان المبيع موجودا في مستودع عام فان احالة
 توصيل المستودع او صاحب المركب او صاحب العربته او تسليم ذلك
 بيد المشتري يعد كالتسليم المبيع بالذات

الفصل ٦٩٦

تسليم الخقوق المجردة يكون بتسليم حجبها او بصرف المشتري
 فيها باذن البائع فان كان تصرفه فيها متوقفا على حوز فعلى البائع ان
 يمكنه من ذلك الشئ دون مانع

الفصل ٦٩٧

تسليم المبيع يكون في محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك وإذا نص عقد البيع على وجود المبيع بمحل غير الذي هو فيه حقيقة فعلى البائع نقله الى المحل المعين اذا طالب المشتري ذلك

الفصل ٦٩٨

اذا لزم نقل المبيع من محل الى محل آخر فان التسليم لا يتم إلا عند وصوله للمشتري او لمن ناب عنه

الفصل ٦٩٩

التسليم يكون في الرقعة المعين في العقد وإلا فوقت البيع مع مراعاة المدة اللازمة في مثل ذلك بحسب العرف او نوع العقد

الفصل ٧٠٠

ليس على البائع تسليم المبيع اذا تأخر المشتري عن دفع الثمن ولم يكن في العقد اجل للدفع واعطاء الكفيل او وثيقة اخرى لا يقوم مقام دفع الثمن

الفصل ٧٠١

اذا باع شخص اشياء متعددة صفقة واحدة كان له ان يحبس جميع المبيع الى ان يقبض الثمن بتمامه ولو عين لكل شيء من تلك الاشياء ثمن على حدة

الفصل ٧٠٢

ليس للبائع ان يمتنع من التسليم - اولاً اذا اذن الغير بقبض الثمن او بمعه - ثانياً اذا احواله المشتري على غيره بالثمن وقبيل الحوالة - ثالثاً اذا اعطى المشتري بعد البيع اجلاً في الثمن

الفصل ٧٠٣

للبيع حبس المبيع ولو اجل المشتري باجل في الثمن - او لا اذا صار
المشتري ذا عسرة بعد البيع - ثانيا اذا كان مفلسا حين البيع وجهل
البائع ذلك - ثالثا اذا قلل التامينات التي اعطاها في دفع الثمن وصار
البائع بسبب ذلك غير آمن من ضياع حقه

الفصل ٧٠٤

اذا حبس البائع ما باعه بناء على الفصول اعلاه صار المبيع في ضمانه
وحكمه في ذلك حكم المرتهن الخائز للرهن

الفصل ٧٠٥

مصاريف تسليم المبيع كاجرة كيله ووزنه وعدة ومقاسه ومصاريف
فككه من الرهن ان كان مرهونا ومصاريف تسجيل عقد البيع تجب
كلها على البائع وفي بيع حق مجبرد فعلى البائع مصاريف الرسوم
اللازمة لاثبات تلك الحقوق او احوالها اذا كان في صرف البلد او في
اتفاق الفريقين با يخالف ذلك

الفصل ٧٠٦

اذا تم البيع بواسطة سمسار فان اجورته تكون على البائع إلا اذا
كان صرف البلدة او اتفاق المنة قدين يقضي بخلاف ذلك

الفصل ٧٠٧

على المشتري مصاريف نقل المبيع من محل تسليمه ومصاريف قبضه
ومصاريف دفع الثمن وما يلزم لوفاء الثمن المذكور من الصرف وعليه
ايضا مصاريف رسم البيع ومعاوم التمبر ومصاريف لف البضائع ومسقتها
واجرة نقلها ومصاريف القبض تشمل المعاليم المدفوعة للمكس والراكرز
المتوسطة والكمرك في اثناء نقل البضائع وفي محل ورودها هذا كله ان
لم يكن العرف او شرط العاقدین قاضيا بخلافه

على البائع ان يسلم المبيع على حالته التي كان ما فيها حين العقد ولا يجوز له تغييره باي وجه من ذلك الوقت

الفصل ٧٠٩

اذا تلف المبيع او تعيب او اعتراه نقص قبل تسليمه بفعل البائع او بتفريطه فالحق للمشتري في فسخ البيع او امضاءه وله في الحالتين ان يطلب تعويض الخسارة

الفصل ٧١٠

اذا تلف المبيع او تعيب قبل تسليمه بفعل المشتري او بتفريطه فعلى المشتري تسليمه على الحالة التي صار عليها ودفع جميع ثمنه

الفصل ٧١١

ما يحصل في المبيع من الزيادة والتمار من وقت تمام العقد سواء كانت طبيعية ام ناتجة من العمل فهي للمشتري ويجب تسليمها له مع المبيع ما لم يحصل تراض بين المتعاقدين على خلاف ذلك

الفصل ٧١٢

التزام البائع بتسليم المبيع يشمل ايضا التزامه بتسليم الاشياء التابعة له بحسب جنسه وبما يقتضيه العرف وشرط المتعاقدين واذا لم يكن في ذلك شرط او عرف فالعمل على مقتضى القواعد الاتية ذكرها

الفصل ٧١٣

ينحل في بيع ارض ما اتصل بها من بناء وغرس وزرع لم ينبت
وغيره لم يبد صلاحه وما فيها من تين وسماد للفلاحة ولا يشمل البيع
المذكور ثمرها الذي عقد او بلغ حد النضج ولا الزرع الذي ظهر ولا
الاشجار الصغيرة المغروسة في الاوقية او في المشاتل ولا الشجر اليابس
الذي لا ينتفع به الا كخشب ولا ما كان فيها من الدفائن التي لم يكن
مهددها عتيقا جدا.

الفصل ٧١٤

بيع البناء يشمل الارض التي اقيم بها وتوابعه المتصلة المستقرة كالابواب
والشبابيك والمفاتيح والطواحين المقامة على اركان والدرج والدواليب
اي الخزن المستقرة وانابيب المياه والخشب المبني والتمنور اذا الصق
باحد جدرانها ولا يشمل البيع المذكور الاشياء الغير الثابتة التي لا يضر
قلعها وكذلك مواد البناء التي جلبت للاصلاح والاشياء التي فصلت من
البناء المذكور لاستبدالها بغيرها

الفصل ٧١٥

وبيع غير المنقول يشمل ما يتعلق به من رسوم صورته وتقدير مصاريف
اقامته كما يشمل حجج ملكيتها والعقود المنعقدة من بائعيه للتأمين عليها من
الخطر واذا تعلقت الرسوم او الحجج المذكورة بملك آخر خارج عن البيع
لا يلزم البائع الا باعطاء مضمون منها المشتري فيما اشتراه

الفصل ٧١٦

بروج الحمام واجباح التحل لا تدخل في المبيع ان لم تكن ثابتة
مستقرة فيه ببناء او غيره

الفصل ٧١٧

البستان او الارض الخارجة من الدار سواء كانت مشغولة بالاشجار
أم لا لا تعد من توابع الدار المذكورة ولو كان لها منفذ من داخل الدار
إلا اذا كانت صغيرة جدا بالنسبة للدار او تبين ان المالك جعلها تابعة
لها فانها تكون هيئت من توابعها

الفصل ٧١٨

لا يدخل في بيع ما ييجز ويختلف او ما ياتي بطونا كالتفصيل والقرط
والقضب والمخضر والفواكه والورد إلا الجزء الأولى او البطن الأول

الفصل ٧١٩

يدخل في بيع الحيوان ولده الرضيع وصوفه او وبره او شعرة القريب
من الجز

الفصل ٧٢٠

بيع فرس او شجرة يشمل الارض التي اتصل بها وما فيه من ثمره
لم يبد صلاحها فان بدا صلاحها فهي للبائع إلا ان يشترطها المبتاع

الفصل ٧٢١

بيع المركب يشمل ما له من آلات وادوات كالمخاطف والصواري
على اختلاف انواعها والخيال والاشربة والبكرات والقوارب والزوارق
وغير ذلك من الاشياء التابعة له حكمها وان وقع شك فان جميع ما هو
مقيد بجزء المركب يعد من توابعه

بيع مركز تجارة او دار صناعة يشمل الدفاتر العنقارية والتقارير
والحجج والمكاييب والاوراق التي لها تعلق بالمبيع وكذلك لالات وغيرها
من الاشياء اللازمة لمباشرة ذلك والعلامات والصور الموضوعة على باب
الدار او المركز اشارة لنوع الصناعة او التجارة والسمة او النيشان وجميع
ما فيه من مواد وبضائع وما له من الشهرة في جلب الراغبين والشهادات
التي حازها بائعه فيما اخترعه من خصوص تجارته او صناعته واسرار
الصنعة إلا اذا حصل تراض بين البائع والمشتري على خلاف ذلك
ويخرج من البيع المذكور ما كان خاصا بذات البائع كالشهادات التي
نالها في مراتب العلم والنياشين والطوابع المنتقش بها امضاء ما لم تكن
شروط العقد منافية لذلك وان كان اسم المالك داخلا في العلامة او
الصورة الموضوعة على باب الدار او باب المركز يجب على من حل محله
بالشراء او التحويل ان يضيف لها ما يدل على التحويل

بيع بضاعة يشمل الاشياء التي لفت فيها او ربطت بها كما يشمل
طرفها والعلامات والطوابع الموضوعة عليها وما يضيف لها من اشياء اخر
تخفيها من الخطر او لعدم ابدالها بغيرها

الدراهم والأشياء الثمينة الموجودة في منقول بدون علم البائع والمشتري
لا تعتبر داخلته في البيع

على البائع تسليم القدر الذي وقع الاتفاق عليه في العقد وإذا بيع
شئ مع بيان قدرة كيلا أو عددا أو وزنا وبين وفصل لكل فرد من مفرداته
في الكيل أو غيره ثمن ثم ظهر بعد ذلك أنه ناقص من القدر المذكور في
العقد جاز للمشتري طلب الناقص أو أخذ الموجود بحصته من الثمن
ولم يفسخ البيع إن كان الناقص كثيرا بحيث لو علم ذلك لامتنع عن
الشراء لكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يمنع الفسخ وذلك بعرضه
على المشتري أن يكمل له ما نقص حالا

إذا ظهر في المبيع زيادة على القدر الذي حصل الاتفاق عليه في العقد
فإنها تكون للمشتري بثمنها النسبي ولم أن يطلب الفسخ إن كانت
تلك الزيادة كثيرة بحيث لو علمها لما اشترى إلا إذا رضى البائع بأخذ
الزائد إن كان المبيع قابلا للتقسمة

المشتري يفسخ البيع إذا ظهر أن المبيع ناقص كيلا أو عددا أو وزنا عن
القدر المتفق عليه في العقد وكان ذلك النقص موجبا لفوات الرصف
للمرغب فيه

الفصل ٧٢٨

إذا كان المبيع جزافا أو عينيا معينة وبين في العقد قدره كيلا أو مـدا
أو وزنا فليس للبائع أن يطلب الزيادة في الثمن إذا ظهر أن المبيع زائد
في قدره عن القدر المسمى في العقد ولا للمشتري أن يطلب التـنقيص
من الثمن إذا ظهر أن المبيع بعكس ذلك إلا إذا كان الفرق زيادة أو
نقصا مما يبلغ نصف العشر وهذا الشرط يعمل به أن لم يكن منافيا للعـف
ولم يحصل تراص بين البائع والمشتري على خلافه

الفصل ٧٢٩

إذا وجبت زيادة في الثمن بسبب ظهور زيادة في المبيع على نحو
ما قرر في الفصل السابق كان المشتري مخيرا بين طلب الفسخ أو دفع
ما زاد على الثمن

الفصل ٧٣٠

وفي جميع الأحوال المقررة أعلاه اعتبار وزن الطرف فارغا مع مراعاة
ما يخفف فيه العرف التجاري إلا إذا وجد بين المتعاقدين شرط يقضي
بختلاف ذلك

الفصل ٧٣١

إذا فسخ البيع وجب على البائع رد ما قبضه من الثمن مع مصاريف
العقد التي صرفها المشتري كما يلزم المشتري برد جميع ما قبضه من
جهة المبيع

الفصل ٧٣٢

حق المشتري في فسخ البيع او في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن في الاحوال المقررة اعلاه يجب القيام به في اثناء سنة من التاريخ المبين في العقد لابتداء تصرف المشتري في المبيع او تسلمه اياه والا فان السنة المذكورة تعد من تاريخ العقد والسكوت عن ذلك في المدة المذكورة يسقط به الحق

القسم الثاني - في الضمان

الفصل ٧٣٣

التزام البائع للمشتري ينحصر في امرين - اولهما حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض وهو ضمان الاستحقاق - ثانيهما سلامته من العيب وهو خيار العيب والبائع محمول على هذا الضمان ولو لم يشترط صراحة في العقد ولا تنفك عهدة منه بثبوت شبهة له

الجزء الاول من القسم الثاني

في ضمان الاستحقاق

الفصل ٧٣٤

ضمان الاستحقاق يقتضي ان البائع يكف عن كل فعل او دوى تؤول الى تشويش المشتري او حرمانه من الفوائد التي له الحق ان يعول عليها نظرا لما اعد له المبيع والى الحالة التي كان عليها وقت البيع

على البائع ضمان استحقاق المبيع من المشتري سواء كان ذلك بموجب حق موجود وقت البيع أو نشأ بعده من فعل البائع والاستحقاق ثلاثة أحوال - أولا إذا حيل بينه وبين حوز المبيع في الكل أو في البعض - ثانيا إذا كان المبيع بيد الغير وامتنع من تمكن المشتري منه - ثالثا إذا اضطر إلى تحمل خسارة لا فيملكه

استحقاق جزء معين لاستحقاق الكل إذا كان الجزء له من الأهمية والنسبة إلى الباقي ما لو ملكه المشتري لامتنع من الشراء وكذلك إذا وجد على المبيع حق غير ظاهر للملك آخر أو حقوق أخرى لم تذكر حين البيع وكانت هذه الحقوق منافية لتصرف المشتري في المبيع تصرفا تاما بلا مانع

لكن إذا كان الحق المرتب الملك آخر لازما وتابعا للملك طبيعة كحق المرور في أرض إذا احاط بها ملك الغير من كل جهة فلا يكون في هذه الحالة رجوع للمشتري على البائع إلا إذا ضمن له البائع أن لا حق للغير على المبيع

إذا وجهت دعوى على المشتري في حق المبيع فعليه إعلام البائع بدعوى الاستحقاق وطلب ضمانه فإن سكت وحكم عليه لم يبق له رجوع وعلى البائع المطالب بالضمان أن يحمل محل المشتري في الخصومة ويشركه فيها بحسب حال الدعوى وما وقع فيها من المرافعة

إذا استحق المبيع من المشتري فعلى البائع ان يرجع له - اولا
الثمن واجرة عقد البيع وما يتبعه من المصاريف - ثانيا جميع المصاريف
الرسمية وغير الرسمية التي صرفها المشتري في دعوى الصم - ثانيا
جميع ما دفعه او رده المشتري لمدهى الاستحقاق - رابعا الحسنة الحاصلة
للمشتري من استحقاق المبيع من رده

الفصل ٧٤٠

للمشتري ان يطالب البائع بترجيع الثمن ولو ظهر تغيير في المبيع او
في بعضه او نقصت قيمته بفعل المشتري او بتقصيره او بحادث سماوي
لكن اذا انتفع المشتري بما تسبب فيه من الفساد للبائع ان يمسك
من الثمن جزءا يقابل تلك المنفعة

الفصل ٧٤١

على البائع ان يودي للمشتري من المصاريف ما يزيد في قيمة المبيع
اذا لم تلزم المستحق وليس عليه ان يودي للمشتري مصاريف الحفظ
والاستغلال ولا مصاريف التحسين

الفصل ٧٤٢

اذا كان في البيع غرر فعلى البائع ان يرجع للمشتري المغرور كل ما
صرفه ولو في التحسين ان كانت للمشتري شبهة

إذا ظهرت مند لاستحقاق زيادة في قيمة المبيع ولو بغير فعل المشتري
فإن الزيادة المذكورة تعتبر في جملة الخسائر المطالب بها البائع إن ثبت
عليه الضرر أو التفريط الفاحش

الفصل ٧٤٤

إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية ما لو لم المشتري ذلك لما
اشترى فله الخيار في استرجاع قيمة الجزء المستحق وإبقاء البيع في
الباقى أو أن يطلب فسخ البيع في الكلى ويسترد جميع الثمن وله في
الحالتين طلب الخسائر لكن إذا لم يكن للجزء المستحق أهمية توجب
الفسخ فليس للمشتري إلا حط القيمة بقدر ما استحق

الفصل ٧٤٥

إذا كان بيع منقولات جزاء واستحق البعض منها فالمشتري الخيار في
أن يطلب فسخ البيع ويسترد جميع الثمن أو يتمسك بباقي المبيع
ويطلب ما نأب المستحق منه من الثمن وليس له الفسخ إلا في جميعها
إن كان في قسمتها ضرر

الفصل ٧٤٦

إذا أزال البائع التشويش الواقع للمشتري في المبيع فأنه يبقى ملزوما
ببصاريف الدهوى التي قام بها المشتري لاثبات حقه

الفصل ٧٤٧

المتعاقدين ان يخففا او ينقلا بشروط مخصوصة حكم الضمان الذي
اوجبه القانون على البائع ولهما ان يتفقا على ان البائع لا يكون ضامنا
اصلا لكن لا يترتب على هذا الشرط في حال استحقاق المبيع من المشتري
إلا اقفاء البائع من تعويض الخسائر لا من رد الثمن او بعضه

الفصل ٧٤٨

شرط براءة البائع من الضمان وكل تحديد وحصر في احكامه لا عمل
عليه - اولا اذا كان موجب للاستحقاق فعل من البائع متقدم عن تاريخ
المبيع او موخر منه إلا اذا كان متقدما عن التاريخ المذكور واعلم المشتري
به قبل البيع او كان على علم منه فلا مسئولية على البائع - ثانيا اذا
كان في البيع غرر بان تعتمد البائع ببيع ما هو غيره او كان على علم من
السبب الموجب للاستحقاق ولم يعلم به المشتري

الفصل ٧٤٩

اذا كان المشتري مالسا بالسبب الموجب للاستحقاق او بالحقوق
الترتبة على المبيع فلا ضمان على البائع إلا اذا صرح به في العقد

الفصل ٧٥٠

لا ضمان على البائع إلا اذا كان موجب للاستحقاق نقضا في الحق الذي
تأسست عليه ملكيته ولا ضمان عليه في الاحوال لائية - اولها اذا انتزاع
المبيع بغصب او قوة قاهرة - ثانيا اذا كان الانتزاع بامر الامير ما لم يكن
ذلك الامر مبنيا على حق سابق مما على الامير تنفيذه او حفظه او كان
مترتبا على فعل صدر من البائع - ثالثها اذا حصل التعدي من الغير على
المشتري في تضرره من دون ان يدعي ذلك الغير حقا في المبيع

إذا استحق المبيع من المشتري بسبب غبن أو تفریط منه وكان ذلك موجبا للمحكم الذي صدر في الدعوى فإن البائع لا يضمن ولو اعلم المشتري بالدعوى المذكورة في الوقت اللازم ومن ذلك الاحوال الآتية اولها اذا ابتدئت مدة الحوز قبل البيع وتوانى المشتري حتى تمت عليه او ابتداء البائع مدة حوز وفوط المشتري في اكمالها - ثانيها اذا وقع تسجيل في الدفترخانه مصر بحقوق المشتري وكان له ان يعارض فيه ولم يفعل ذلك في الوقت اللازم - ثالثها اذا كان سبب استحقاق مبيها على فعل من المشتري او على امر خاص به

الفصل ٧٥٢

لا قيام للمشتري على البائع بسبب الاستحقاق اذا حكم على المشتري حكما انتهائيا ولم يخبر البائع بتلك الدعوى واثبت البائع ان له من الحجج والبراهين ما يكفي لرفض الدعوى او ان صدور الحكم على المشتري ما كان الا لاهماله وتقصيره

الفصل ٧٥٣

لا يسقط حق المشتري في القيام على البائع ولو اترف المشتري بحق القائم بالاستحقاق قبل ثبوت الحق المذكور بحكم او رضي بصالح او بتحكيم محكم في الدعوى اذا اعلم البائع بها في الوقت اللازم وطلب منه ان يحمل محله فيها ولم يجبه البائع لذلك

الجزء الثاني - من القسم الثاني

في ضمان عيوب المبيع

الفصل ٧٥٤

البائع يضمن للمشتري عيوب المبيع إذا كانت تنقص قيمته نقصا محسوسا أو تجعله غير صالح للاستعمال فيها عند له بحسب نوعه أو على مقتضى العقد والعيوب التي لا تنقص قيمته أو لا ترفع به إلا يسيرا لا ضمان فيها على البائع وكذلك العيوب المقتفرة فيها بحسب العرف والعادة والبائع يضمن أيضا إذا كان المبيع ماريانا عن الوصف الذي صرح بوجوده أو اشتراطه المشتري اشتراطا صريحا

الفصل ٧٥٥

لكن إذا كان المبيع مما لا يمكن الاطلاع على حقيقة حاله إلا بتغيير في ذاته كالثمار في قشرها فان البائع لا يضمن العيب الخفي إلا إذا التزم بذلك في العقد أو كان ضمانه واجبا بناء على عرف المحل

الفصل ٧٥٦

إذا بيع شيء على مقتضى النموذج وظهر انه خال عن وصف لانهوذج فان البائع يضمن وإذا هلك أو تغير لانهوذج فعلى المشتري ان يثبت ان المبيع دون لانهوذج

الفصل ٧٥٧

ان كان المبيع مينا معينة فان البائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة فيه وقت البيع وان كان مميزا بجنسه فقط ووقع بيعه بالكيل أو بالوزن أو بالوصف أو على شرط موخر فان البائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة فيه وقت التسليم

إذا حصل ريب في زمن حدوث العيب حمل على أنه كان موجودا وقت العقد او وقت التسليم

العيوب الموجبة للرد في المنقولات والمشيئات هي التي تنقص مند التجار او بين الناس ثمنها او الانتفاع بها نقصا محسوسا

العيوب الموجبة للرد في الحيوان هي التي تجعله غير صالح لما اعد له بحسب نوعه او على مقتضى العقد وبيان العيوب المذكورة موجود في قانون خاص

العيب الموجب للرد في غير المنقول هو كل خلل فاحش كهدم جدار خارجي وعلى الاطلاق كل وهن او عيب خفي في بنائه ان زادت قيمته على خمس الثمن ما لم يكن ذلك مخالفا لعرف المثل كما يعتبر عيبا موجبا للرد هدم وجود شيء من منافع المبيع او من ثوابه اللازمة بحسب ما اعد له او وجود خلل ينقص الانتفاع به نقصا له بال

إذا بيع شيء من المنقولات ما عدى الدواب فعلى المشتري ان يقبله مند وصوله له فان الفى به عيبا وجب عليه اعلام البائع بذلك حالا وان لم يعلمه في السبعة ايام الموالية ليوم وصول المبيع له اعتبر سكوتهم قبولا إلا اذا كانت تلك العيوب من شأنها ان تختفي مند التقليب على من لم يتأمل او اذا حصل للمشتري مانع ماقم من التقليب وفي هاتين الحالتين يجب عليه اعلام البائع بمجرد اطلاعه على العيب وإلا اعتبر راضيا بهذا اذا كان البائع غير مدلس وإلا فلا يعد سكوت المشتري رضاه

الفصل السابق يجري حكمه في حالة ما اذا ظهر عند التسليم ان المبيع مخالف قدرا او صفة للقدر او الصفة المتفق عليهما في العقد

اذا ظهر عيب في المبيع فعلى المشتري ان يطلب حالا تحقيق حالته بواسطة المحاكم او بواسطة اهل الخبرة المأذونين من المجلس وذلك بحضور البائع او نائبه ان كانا بالمكان فان لم يفعل ذلك كان عليه ان يثبت وجود العيب في المبيع عند وصوله لم هذا سواء كان المبيع موجودا من اصله في محل البيع او جلب من محل آخر وتحقيق حالته على الوجه المذكور لا يكون لازما اذا كان البيع واقعا على مقتضى النموذج ولم يحصل نزاع بين البائع والمشتري في اصل النموذج كما يجب على المشتري اذا كان المبيع مجلوبا من محل آخر ولم يكن للبائع نائب في محل وروده ان يتخذ الوسائط اللازمة لحفظه وقتيا فان كان مما يتغير بسرعة فله الحق ان يبيعه بواسطة المحاكم في محل الورود بعد الاطلاع على حاله كيف ذكر اعلاه والبيع يصير واجبا عليه اذا اقتضته مصلحة البائع وفي جميع هذه الاحوال يجب عليه اسلام البائع فورا وللا الزم بتعويض الخسارة له

في حالة الفصل السابق مصاريف نقل المبيع لردّه الى بائعه تكون على البائع

إذا وجب الرد لثبوت العيب أو لفوات الوصف كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع أو تنقيص الثمن بما يقدره أهل الخبرة ويبقى له حق في طلب التعويضات في حالات - أولها إذا كان البائع عالما بعيوب المبيع أو بخاوة من الوصف المشترط فيه والبائع محمول على العلم بذلك أن كان تاجرا أو صانعا وباع شيئا متعلقا بتجارته أو صناعته - ثانيها إذا صرح بعدم وجود العيب في المبيع إلا إذا كان ذلك العيب لم يظهر إلا بعد البيع أو كان البائع معتقدا سلامته - ثالثها إذا كان المبيع خاليا عن الوصف الذي اشترط فيه صراحة أو الذي يوجب صرف التجارة وجودة فيه

الفصل ٧٦٧

إذا كان العيب غير خطير فليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة لكن للبائع في هذه الحالة أن يسترد المبيع ويرجع جميع الثمن والمصاريف التي صرفها المشتري في نفع المبيع

الفصل ٧٦٨

إذا كان المبيع مدة أشياء معينة بجنسها فقط وظهور بعضها معيبا كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع أو تنقيص الثمن على النحو ما قرر في الفصل ٧٦٦ أعلاه أو أن يلزم البائع بأن يأتي له بمثلها سالمًا وفي هذه الحالة يجوز للبائع أن يسبرى ذمته بتسليمه ما يساوي القدر المعيب من النوع السالم فورًا وبدفع الخسائر للمشتري إن حصلت له خسارة

الفصل ٧٦٩

إذا بيعت مدة أشياء صفقة واحدة دون تبويض في الثمن وظهر بعضها معيبا فالمشتري رد العيب واسترجاع ما ينوبه من الثمن إلا أن كان في تقريب الأشياء المذكورة ضرر كالأشياء المزوجة مثلا فإنه لا يجوز له فسخ البيع إلا في جميعها

الفصل ٧٧٠

إذا فسخ البيع لعيب في الأصل فإن الفسخ يسري حكمه للتوابع ولو جعل لكل منهما ثمن على حدته أما ثبوت العيب في التوابع فإنه لا يترتب عليه فسخ البيع في الأصل

الفصل ٧٧١

إذا طلب من المجلس فسخ بيع وظهر له أن حال الدهوى لا يقتضيه جاز له أن يحكم بتنقيص الثمن فقط فإن لم يرض البائع كان له أن يسترد المبيع بعد أن يحضر المشتري الثمن الذي قبضه منه مع مصاريف العقد وكذلك المصاريف اللازمة والمصاريف النافعة التي صرفها المشتري على المبيع

الفصل ٧٧٢

حط الثمن يكون بتقدير قيمة المبيع سالما وقت البيع وبتقدير قيمته معيبا وإذا شمل البيع مدة أشياء فتقدير القيمة يكون في جميعها على الوجه المذكور

إذا فسخ البيع لعيب وجب على المشتري ان يرجع للبائع ما ياتي -
 أولا المبيع المعيب على الحالة التي قبضه عليها مع توابعه وما التحقق به منذ
 البيع - ثانيا غلة المبيع وما ازداد فيه من وقت طلب الفسخ وكذلك
 غلة المبيع وما ازداد فيه وكذلك الفوائد قبل طلب الفسخ ان لم يقبضها
 المشتري كما يجب على البائع ان يسودي المشتري - أولا مصاريف
 الزراعة والري وما انفق المشتري لحفظ واستغلال المبيع من وقت طلب
 الفسخ - ثانيا الثمن الذي قبضه من المشتري مع مصاريف العقد
 ثالثا مقدار الخسارة التي تحملها المشتري بسبب المبيع

ليس للمشتري ان يقوم باسترجاع الثمن او بعضه اذا تعذر عليه رد
 المبيع خصوصا في الاحوال الاتية - اولها اذا هلك المبيع بامر طارئ
 او بتفريط المشتري او تفريط من هو مسئول من افعاله - ثانيا اذا سرق
 المبيع من المشتري او ضاع عنه - ثالثا اذا غير المشتري هيئته وصيره
 غير صالح للانتفاع به فيما اعد له لكن ان لم يظهر عيبه إلا عند
 التغيير فالمشتري الرجوع على البائع

إذا هلك المبيع بعيب قديم فيه او بامر سماري نشأ من ذلك العيب
 فهلاكه على البائع وعليه ان يرجع الثمن للمشتري وعليه ايضا اداء
 الخسائر ان كان مدلسا

الفصل ٧٧٦

لا حق للمشتري في فسخ البيع وإنما له ان يطلب تنقيص الثمن في حالين - اولهما اذا تعيب المبيع بتفريط منه او بتفريط من هو مسئول عنه ثانيهما اذا استعمل المبيع استعمالاً لا يحط من قيمته بقدر له بال

الفصل ٧٧٧

اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فالمشتري الخيار بين امساكه والرجوع على البائع بجوانب من الثمن او رده له واسترجاع الثمن بعد طرح ما ينوب العيب الحادث

الفصل ٧٧٨

اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد

الفصل ٧٧٩

اذا حط بعض من الثمن لثبوت عيب فان ذلك لا يمنع المشتري من طلب فسخ البيع او حط جزء آخر من الثمن لظهور عيب آخر في المبيع

الفصل ٧٨٠

لا رجوع على البائع اذا زال العيب قبل نشر الدعوى او في اثنائها. وكان زواله بوجه لا يحتمل معه رجوعه لكن هذا الحكم لا يجري ان كان العيب مما يتجدد

الفصل ٧٨١

لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا التي علمها المشتري او تيسر له علمها

البائع مطالب بالعيوب وان كانت لا تخفى عند التقليب ان صرح
بعدم وجودها

الفصل ٧٨٢

اذا ظهر ان المبيع معيب او خال عن الوصف المرغوب فيه فان البائع
لا يضمن في حالين - اولهما اذا صرح بوجود العيب - ثانيهما اذا اشترط
عدم ضمانه لكن كل شرط من شأنه تخفيف حكم الضمان عليه او ابراء
ذمته منه فانه لا عمل عليه اذا ثبت انه كان عالما بعيوب المبيع او
بخلافه عن الوصف المرغوب وام يذكر ذلك وقت البيع او ذكر على وجه
الاجمال

الفصل ٧٨٤

لا قيام المشتري بالعيوب في احوال - اولها اذا اطلع عليه ورضي به
فانيها اذا اطلع عليه ثم باع المبيع او تصرف فيه تصرف المالك - ثانيها
اذا استعمل المبيع لنفسه وانتفع به بعد اطلاعه على العيب لكن هذا
الحكم لا يجري على المساكن اذ يجوز الانتفاع بها بالسكنى مدة طلب
الفسخ

الفصل ٧٨٥

القيام بالعيوب او بفوات الوصف المرغوب يكون في الاحوال الاتي
ذكرها والا سقط الحق فيها ان كان المبيع عقارا فالقيام بالدعوى يكون في
طرف ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من وقت التسليم وان كان من
المنقولات في طرف تسعين يوما من تاريخ التسليم وان كان من الحيوان
ففي طرف ثلاثين يوما ما لم يوجد في العرف ما يخالف ذلك والمتعاقدين
ان يمدا في الاجال المذكورة او ينقضا فيها واحكام الفصول اهلا من فصل
٤٢١ الى فصل ٤٢٧ يجري العمل بها في سقوط القيام بهذه الدعوى

الفصل ٧٨٦

ليس للبائع المدلس ان يحتج على المشتري بمضي الاجال المبينه
في الفصل السابق او باي شرط اشترطه للتبري من العهدة والبائع المدلس
من كان مالما بالعيوب ولم يذكرها وقت البيع

الفصل ٧٨٧

لا قيام بالعيب فيما بيع على يد المحكم

الجزء الثالث من القسم الثاني

فيما يجب على المشتري

الفصل ٧٨٨

المشتري ملزم بدفع الثمن وبقبض المبيع

الفصل ٧٨٩

على المشتري ان يودي الثمن في التاريخ وبالصورة المتفق عليها في
العقد وعند السكوت على ذلك في العقد يعتبر البيع نمقدا ويلزم المشتري
اداء الثمن عند تسليم المبيع ومصاريف دفع الثمن تكون عليه

الفصل ٧٩٠

لكن اذا جرى العرف في محل اداء الثمن موجلا او متجما يحتمل
العقد على ذلك إلا اذا صرح المتعاقدان بخلاف ذلك

الفصل ٧٩١

اذا كان في العقد اجل لاداء الثمن كان مبدوة من تاريخ العقد ما لم
يعين له المتعاقدان تاريخا آخر

على المشتري ان يتسلم المبيع في التاريخ والمكان المتفق عليهما في العقد فان كان العقد عاريا من شرط في ذلك ولم تكن فيه مادة فعلى المشتري ان يتسلم المبيع في الحال مع مراعاة ما يغتفر في ذلك طبيعة فان تاخر او حضر ولم يات بالثمن وكان البيع نقدا فالحكم بمقتضى الاصول التي قررها القانون في مطل الدائن وان كان من شرط البيع تسليم المبيع شيئا فشيئا فتاخر المشتري عن تسليم القسط الاول منها يعتبر كتاخره عن تسليمها جميعا كل ذلك ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه

الفصل ٧٩٣

اذا تاخر المشتري عن دفع الثمن او بعضه فللبائع ان يلزمه بذلك او يطلب فسخ البيع وله في كلا الحالتين طلب الخسائر

الفصل ٧٩٤

اذا اشترط فسخ العقد بمجرد عدم اداء الثمن فالعقد مشروط بمجرد عدم دفع الثمن في الاجل المعين وللبيع طلب الخسائر الناشئة له من ذلك

الفصل ٧٩٥

اذا باع شخص منقولات ولم يعط اجالا لدفع الثمن جاز له ان يستردها من المشتري اما دامت في حوزة وله ايضا ان يمنعه من بيعها الى شخص اخر بشرط ان يكون طبعه اياها يكون في ظرف خمسة عشر يوما من وقت تسليمها واستردادها جائز ولو ادرجت في غير منقول ولو كان للغير حقوق على العقار المندرج فيه المبيع واسترداد الاشياء المبيعة في حالة فلس من يد مشتريها يجري على حكم الفصول الالائية في هذا القانون

إذا كان المبيع أصلاً أو حقاً عقارياً مما هو قابل للرهن فإن طاب الفسخ لعدم الوفاء بالثمن يجب تسجيله على الصورة التي قررها القانون في كتاب الرهن العقاري

الفصل ٧٩٧

إذا حصل المشتري تشويش في المبيع أو خاف وقوعه قريباً بمستند معتبر بموجب حق متقدم على البيع أو ترهب بعده برضاء البائع فإن المشتري له الحق أن يحبس الثمن إلى أن يتوصل البائع إلى إزالة التشويش لكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن على أن يعطي كفالة أو وثيقة أخرى في ترجيع الثمن ومصاريف العقد للمشتري إذا استحق المبيع وإذا حصل التشويش في بعض المبيع فليس للمشتري أن يحبس من الثمن إلا ما ينوب ذلك الجزء وليس على البائع من التوثيق إلا ما ينوب ذلك الجزء أيضاً لكن ليس للمشتري حبس الثمن إذا التزم بإداء الثمن ولو مع وقوع التشويش وكذلك إذا كان على طابع من القيام بدعوى الاستحقاق

الفصل ٧٩٨

أحكام الفصل السابق يكون العمل بها إذا ألقى المشتري مبيعاً في المبيع وكان ذلك العيب موجباً للرد

الباب الرابع
في بعض من انواع البيع
القسم الاول - في بيع الوفاء
الفصل ٧٩٩

بيع الوفاء هو البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع عند رده الثمن
وهذا البيع جائز في المنقولات والاصول

الفصل ٨٠٠

لا يجوز ان يشترط لاسترداد المبيع اجل يزيد على ثلاث سنين من
تاريخ البيع وما زاد على ذلك لاجل يرد اليه

الفصل ٨٠١

ما فيه المتبايعان من الاجل واجب لا يسوغ ولو للمهاكم الزيادة فيه
ولو تعذر على البائع العمل بحقه في استرجاع المبيع لمانع غير اختياري
لكن اذا كان ذلك المانع ناشئا من فعل المشتري فان الزيادة في الاجل جائزة

الفصل ٨٠٢

في انشاء الاجل للمشتري ان يتصرف في المبيع تصرف المالك في
ملكه مدى ما قرر بالفصل ٨١٠ وله ان ينتفع بغلته او بدخله كما يجوز
له ان يقوم بجميع الدعاوي المتعلقة بالمبيع بشرط ان يكون ذلك بلا
تعجيل وله ايضا ان يجري الاهمال اللازمه له من الرهن المرتب عليه
ان كان غير منقول

الفصل ٨٠٣

اذا مضى الاجل المقرر في العقد او في القانون ولم ياخذ البائع بحقه
في استرجاع المبيع يصير البيع بائنا وان اخذ به اعتبر المبيع كأنه لم يخرج
من ملكية البائع اصلا

الفصل ٨٠٤

طلب الاسترداد يكون بمجرد اعلام من البائع للمشتري ولا يلزم البائع ان يعرض عليه الثمن

الفصل ٨٠٥

اذا كان المبيع ارضا معدة للفلاحة فلا يجوز للبائع ان يطلب استردادها إلا في الشهر الموالي لتاريخ بيعها وإلا فعند انتهاء العام الفلاحي

الفصل ٨٠٦

اذا مات البائع بيع وفاء قبل الاخذ بالثمن انتقل حقه فيسه لورثته في المدة التي بقت لورثتهم

الفصل ٨٠٧

وليس لورثة البائع ان يستردوا المبيع إلا جملة وجميعا فان لم يتفقوا جاز لمن اراد الاسترداد ان يطلبه باسمه في جملة المبيع وهذا الحكم يجري ايضا اذا باع مدة اشخاص شيئا مشاءا بينهم بعقد واحد ولم يشترط كل منهم الحق في استرداد حصته منه

الفصل ٨٠٨

اذا تعدد ورثة المشتري فليس للبائع ان يطالب كلا منهم إلا بمناوبة لكن اذا قسمت التركة بينهم ودخل المبيع في حصة احدهم فللبائع مطالبة بها دون الباقي

الفصل ٨٠٩

اذا ثبت افلاس البائع قانونا جاز لجملة غرمائه ان يطلبوا استرداد المبيع

إذا باع المشتري بشروط الإفاء للبائع لأول ان يطلب المشتري الثاني
بترجيع المبيع وان لم يصرح بذلك في العقد الثاني

الفصل ٨١١

إذا استرد البائع المبيع فليس له ان يتسلمه إلا بعد ترجيع ما يأتي -
أولا الثمن الذي قبضه - ثانيا ما دفعه المشتري من مصاريف العقد
الواجبة - ثالثا المصاريف النافعة التي صرفها المشتري ان زادت في
قيمة المبيع وبقدر تلك الزيادة اما ما صرف في التحسين والتزوي فلا
حق للمشتري فيها وانما له ازالته ما احدثه من ذلك ان امكن بلا
ضرر كما لا حق له في المصاريف اللازمة التي صرفها لحفظ المبيع
واستغلاله هذا وعلى المشتري ان يرد المبيع مع ما ازداد فيه من وقت
البيع وما قبضه من الغلة من يوم رد الثمن اليه او من يوم وضع الثمن
المذكور على ذمته في صندوق الامان وله ان يحبس المبيع عنده الى ان
يوفي له بجميع ما ذكر كل ذلك ما لم يخالف شروط العقد

الفصل ٨١٢

المشتري المتطوع بالوفاء ضامن بانلاف المبيع او تعيبه ان كان
ذلك بفعله او بتفريطه او بتعدي من هو مسئول عنه كما انه مطلوب بما
احدثه من التغيير في ضرر للبائع ولا ضمان عليه اذا هلك او تعيب
المبيع بامر طارئ او قوة قاهرة او بما احدثه من التغيير ان لم يكن له
بال وليس للبائع في هذه الحالات ان يطلب تنقيص الثمن

الفصل ٨١٣

مدد رجوع المبيع بيد البائع فلا اعتبار بما ترتب عليه من حق أو رهن بفعل المشتري إنما على البائع تنفيذ الأجراءات التي أجراها ذلك المشتري بدون غبن بشرط أن يكون لها تاريخ ثابتا قانونا وأن تكون مدتها لا تتجاوز لأجل العين الآخذ بالتنبؤ

الفصل ٨١٤

إذا كان المبيع أرضا معدة للزراعة وأخذ البائع بالتنبؤ في السنة الثانية أو الثالثة وكان المشتري قد زرعها أو سقوها لمن زرعها فله الحق أن يستمر على الانتفاع بالجزء المزروع إلى تمام السنة الفلاحية على أن يدفع كراءه حسبما يقدره أهل الخبرة عن مدة مبدؤها تاريخ الفسخ إلى تمام السنة المذكورة

الفصل ٨١٥

إذا كان العقد ظاهرا ببيع الثمنيا وباطنه رهن فإن العقد يجري على حكم الأصول المختصة برهن العقار أو المنقول لكن لا يجوز الاحتجاج به على الغير إلا إذا كان رهن على الصورة التي قررها القانون في انعام رهن العقار أو المنقول

القسم الثاني

في بيع الخيار

الفصل ٨١٦

يجوز المبيع على أن البائع أو المشتري يكون مخيرا بين اضماع العقد أو حله في أجل معلوم ويجب اشتراط ذلك صراحة في العقد

الفصل ٨١٧

البيع الواقع على هذه الصورة يعتبر معلقا على شرط موخر ما لم يصرح
الذي له الخيار بامضاء العقد او فسخه في الاجل المعين

الفصل ٨١٨

اذا لم يكن في العقد اجل للخيار حمل ذلك على الاجل المعتبر قانونا
او عرفا

الفصل ٨١٩

على الذي له الخيار ان يصرح بامضاء البيع او فسخه في الاجال
التي بيانها ففي مدة شهر من تاريخ العقد ان كان البيع ربعا او مقسرا
وفي ثمانية ايام ان كان من المنقولات او الحيوان وللمتعاقد ان يشترط
اجلا اقل مما ذكر لا اكثر منه وان زاد عليه يحط الى القدر المبين في
الموردتين اعلاه

الفصل ٨٢٠

لاجل المذكور حتمي سواء بينه المتعاقدان او القانون ولا يجوز للحاكم
ان يمد فيه ولو تعذر قبل انقضاءه على التعاقد المخير ان يقوم بحق الخيار

الفصل ٨٢١

ليس المشتري بشرط الخيار ان يستعمل البيع لنفسه او يتصرف فيه
مدة الخيار كما لا يجوز له نقله من محله ان كان مثليا وكل شرط مخالف
لهذا ينافي

الفصل ٨٢٣

للبائع مدة الخيار فلتة المبيع وما زاد فيه وعليه خراج

الفصل ٨٢٣

إذا اختار العاقد امضاء العقد في الاجل المعين قانونا او اتفاقا صار البيع بائنا واعتبر المشتري مالكا للمبيع من يوم العقد

الفصل ٨٢٤

إذا مضت المدة المذكورة من غير ان يبين العاقد المذكور رغبته في امضاء البيع او حله حمل على انه رضي به

الفصل ٨٢٥

ليس المشتري ان يفسخ العقد ان صدر منه ما يدل على انه اعتبر نفسه مالكا خصوصا اذا تصرف في المبيع بـرهن او بيع او اجارة او استعماله لنفسه او اعابته عمدا او غير ذاته واذا حصل ذلك من البائع حمل على انه رضي بحل العقد وليس له ان يطلب تنفيذه

الفصل ٨٢٦

اذا مات من له الخيار او صار محجورا عليه قبل ان يختار فالحكم في ذلك مجري على مقتضى ما تقرر في خصوص الالتزامات

الفصل ٨٢٧

إذا اختار العاقد حل البيع صار العقد كأنه لم يكن وعلى كل من المتعاقدين ان يرد للآخر ما قبضه منه وما جعله المشتري من الحقوق مدة الخيار فانها تبطل مع العقد ولا رجوع للمخير فيما اختار

لا ضمان على المشتري إذا تعذر عليه رد المبيع أو رده معينا إذا لم يكن ذلك فاشئا من فعله أو من تفريطه

القسم الثالث

في البيع الموجل بشمن معجل وهو السلم
السلم بيع طعام أو غيره من الأشياء المنقولة يتأخر قبضها إلى أجل معين
بشمن معجل ولا ينقصد هذا البيع إلا بالكتابة وإلا فهو باطل

الفصل ٨٣٠

يشترط فيه دفع الثمن بتمامه نقدا للبتع عند العقد

الفصل ٨٣١

على المتعاقدين أن يعينا أجلا لتسليم المبيع وإلا فالمتعبر عرف البلد

الفصل ٨٣٢

كما يشترط في هذا البيع أن يكون المبيع معينا بالوصف ومقدرا بالكيل
أو بالوزن أو بالعد بحسب نوعه وإلا بطل العقد

الفصل ٨٣٣

أن لم يذكر محل لتسليم المبيع فهو واجب في مكان التعاقد

الفصل ٨٣٤

إذا تعذر على البائع تسليم المبيع لأمور سماوي وبدون تفريط منه ولا
مماطلته والمشتري الخيار في فسخ البيع واسترداد الثمن أو تجديد العقد
إلى العام القابل

الكتاب الثاني

في المعارضة

الفصل ٨٢٥

المعاوضة فقد يسلم بموجبها كل من المتعاقدين الآخر على وجه الملكية شيئاً منقولاً أو غير منقول أو حقاً مجرداً سواء كان ذلك من نوع واحد أو من أنواع مختلفة

الفصل ٨٢٦

تتم المعاوضة بتراضي المتعاقدين لكن إذا كان موضوعها أصلاً أو حقاً عقارياً مما هو قابل للرهن فالعمل فيها بمقتضى الفصل ٦٨٠

الفصل ٨٢٧

يجوز للمتعاوضين إذا كان أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر أن يتقاضيا في الفرق بمال مدين أو فيره نقداً أو إلى أجل

الفصل ٨٢٨

المصاريف الواجبة على المعاوضة تنقسم على المتعاضين انصافاً بينهما ما لم يوجد في العقد شرط يقضي خلاف ذلك

الفصل ٨٢٩

كل من المتعاضين عليه للآخر ما على الباقي من ضمان العيوب الخفية وضمنان الاستحقاق

الفصل ٨٤٠

إذا كانت المعاوضة في أصول أو حقوق مقارئة فطلب فسخها يقيد بطرقة رسم المعاوضة المسجل بدفترخانة حسبما تقرره الرهن العقاري

الفصل ٨٤١

بقية أحكام البيع تجرى على المعاوضات بحسب ما يقتضيه نوع هذا العقد

الفصل ٨٤٢

معاوضة الإحباس تجري على ترتيب خاصة

الكتاب الثالث

في الاجارات

الفصل ٨٤٣

الاجارة نوعان اجارة على منافع غير لادمي وهي الكراء واجارة على منافع
الادمي

الباب الاول

في اجارة الاشياء

ضوابط عمومية

الفصل ٨٤٤

اجارة غير لادمي وهي الكراء عقد يسلم بموجبه المجرر للمستأجر منفعة
شيء منقول او حق مجرد لمدة معينة ويلتزم بتسليمه للمستأجر بعوض معين
يلتزم بادائه المستأجر

الفصل ٨٤٥

تسليم الاجارة بتراممي المتعاقدين على المأجور والاجرة وبقيته شروط العقد

الفصل ٨٤٦

لكن اذا تعلق الايجار باصول او حقوق عقارية يجب اثباته بالكتابة
ان كان لمدة زائدة على سنتين والا حمل الامم على انه معقود بدون تعيين
مدة ولا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد ايجار لا اصول ان كان لاكثر من
سنتين الا اذا وقع تسجيله على مقتضى الشروط المبينة في هذا القانون

الفصل ٨٤٧

لا يسوغ لمن له الانتفاع او السكنى بمحل ان يوجر ما له فيه الانتفاع
كما لا يسوغ ان يوجر ما كان محتوسا او مرهونا عنده

الفصل ٨٤٨

ليس للوالد في حق ولده ولا للرصى في حق الموصى عليه ولا للمقدم
الشرعي في حق المولى عليه ان يكرى ملك من ذكر لمدة تزيد على

اعوام ٢ إلا بالأذن من المجلس وليس للمجلس ان ياذن في ذلك إلا اذا اقتضته منفعة المولى عليه

الفصل ٨٤٩

ليس لناظر وقف خاص موقوف على اشخاص معينة ان يكرهه إلا لثلاث سنين وله كراهة الى عشر لمن يوزل له استحقاق الوقف المذكور من بعد (١) فان كان الوقف على غير معين كالعقراء مثلا جاز للسناظر كراهة الخمس سنين ان كان ارضا والى ثلاث ان كان ربعا

الفصل ٨٥٠

من لا يجوز لهم شراء بعض الاشياء على مقتضى حكم الفصلين ٦٦٢ و ٦٦٤ اعلاه ليس لهم ان يكتروها

الفصل ٨٥١

لا يجوز كراهة الاشياء التي يهلكها الانتفاع ما لم يكن لاطهارها او مرصها بخلاف الاشياء التي ينقصها الاستعمال فان كراهها جائز (١)

الفصل ٨٥٢

احكام الفصول ٦٦٧ و ٦٦٩ و ٦٧٢ و ٦٧٣ اعلاه فيما يجوز بيعه يكون العمل بها ايضا فيما يجوز كراهة

الفصل ٨٥٣

يجب ان يكون بدل الايجار اي الثمن معلوما بتعيين مقداره ان كان نقدا او ببيان مقداره ووصفه ان كان طعاما او غيره من المنقولات كما يجوز ان يكون جزءا مفرزا او مشاعا من المتحصل من الماجور فان كان الماجور ارضا جاز ايجارها بثمن معين او بقدر معلوم من محصولاتها مع الاشتراط على المستاجر في كلا الحالتين باجراء بعض اعمال فيها وحجبها عن تلك الاعمال لجزء من بدل الكراء (١)

الفصل ٨٥٤

يجوز كراء الارض البائرة لاكثر من ثلاثين عاما الى حد الستين بشرط
ان يكون الكتري ملزوما باحيائها وتسميدها وزراعتها (١)

الفصل ٨٥٥

يجوز للمتعاقدين ان يفوضا الى الغير تقدير الكراء طبق احكام الفصل
٦٧٨ المبين اعلاه

الفصل ٨٥٦

اذا لم يعين المتعاقدان مقدار الكراء فاعتبر كراء المثل في محل العقد
وان كان هناك تعريفة رسمية في بيان الاسعار يكون العمل بمقتضاها

الفصل ٨٥٧

مبدأ الكراء يكون من الوقت الذي عينه المتعاقدان واذا لم يعيناه
فمن وقت العقد

الفصل ٨٥٨

يجوز كراء الاصول الى ثلاثين سنة فان كان الكراء لمدة تتجاوزها فلكل
من المتعاقدين نقصه بعد انقضائها وذلك بالتنبيه من احدهما على الاخر
في الاجل الذي حده العرف لذلك كما يجوز ايجارها مدة حياة المورور او
المستاجر وحيث لا يسوغ التنبيه الا بعد وفاة المورور او المستاجر وفي الامد
الذي حده العرف لذلك

الفصل ٨٥٩

كراء الاحباس يجري على ما تنقرر في هذا القانون وعلى ترائيبه
الخاصة التي لم تغير

الفصل ٨٦٠

كراء المعادن والمناطع وغيرها التي بطن الارض او على شواطئها يجري

على تراثيب خاصة وعلى حكم الشروط التي قررها القانون في كراء الاشياء
بشأن معين فان كان الكراء المذكور واقعا بجزء مما يتحصل من ذلك
المعادن او المقاطع وما مائلها فالاعتبر فيه احكام الشركة

القسم الاول

فيما يترتب عن الكراء

الجزء الاول منه

فيما يجب على المورج

الفصل ٨٦١

المورج ملزم بتسليم العين المأجورة المستأجرة وبضمان انتقامه بها

القسم الاول من الجزء الاول

في تسليم المأجور وحفظه مدة الايجار

الفصل ٨٦٢

تسليم المأجور يكون حكمه على مقتضى حكم تسليم المبيع

الفصل ٨٦٣

مصاريف التسليم على المورج ومصاريف رسم الكراء وثقل المأجور وتسليمه
على المستأجر ما لم يكن ذلك منافيا للعرف او لشروط العقد

الفصل ٨٦٤

على المورج ان يسلم للمستأجر ماء اجرة له مع ما له من المنحقات
والترابع وان يتيقن على تلك الحالة مدة الايجار بحيث يكون صالحا
كما اعد له بحسب نوعه ما لم يوجد في العقد ما يخالف ذلك ولا
يكون خارجا عن هذا الحكم إلا لاصحاحات الجزئية التي على المستأجر
في الربيع على مقتضى عرف المكان واذا تآخر المورج باجراء لاصحاحات
الواجبة عليه بعد التنبيه المحكمي فللمستأجر ان يستأذن من المجلس
في اجرائها وي طرح ثمنها من الأجر

الفصل ٨٦٥

التويمات الجزئية اللازمة في الأصول واجبة على المستاجر ما لم يكن ذلك مخالفا للعادة أو لشروط العقد وهي لاثني ذكرها تصليح بعض بطلاط الارض المكسر

اعادة فصوص البلاط ان لم يكن كسرها متسببا بالحوادث الجوية كالقلى والبرد أو بحادث آخر أو قوة قاهرة بدون تقصير من المستاجر اصلاح الابواب والشبابيك والواح الحواجز والدكاكين والاقفال والمفاتيح وما اشبه ذلك

اما تبييض البيوت وتجديد الدهن بها واستبدال ما يلى من الورق الملصق بحيطانها وتبييض السطوح وتليصها واصلاحها فان ذلك كله على المجر

الفصل ٨٦٦

لا يلزم المستاجر لاصلاحات المذكورة اذا كانت متسببة من قدم المجر أو امر سفاوي أو من غيب في البناء أو من فعل من المجر

الفصل ٨٦٧

تظيف الابار والمراحيض والميازيب ومجاري المياه على المجر ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف ولشروط العقد

الفصل ٨٦٨

لادعاءات الرجعة على الماجر والمحقق المصلحة عليه يوديعها المجر ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف أو لشروط العقد

القسم الثاني من الجزء الاول

في ضمان المجر للمستاجر

الفصل ٨٦٩

المجر يضمن انتفاع المستاجر بالماجر بلا تعرض ويضمن حوزة وما بالماجر

من العيب والضمان المذكور واجب عليه قانونا لا تنفك عهده منه ولو كانت له شبهة

الفصل ٨٧٠

على المورج بموجب الضمان المذكور ان يتكف من الافعال والدعاري التي يترتب عليها تشويش المستاجر او توجب حرمانه من الفوائد التي له الحق ان يرجوها من المايجور بحسب ما اعد له وبحسب الحالة التي كان عليها وقت الايجار وهذا الضمان يشمل فعله وفعل من لظرة كما يشمل فعل بقية المستاجرين او غيرهم ممن يترتب لهم حق من المورج

الفصل ٨٧١

ليس للمستاجر ان يمنع المورج من الاصلاحات الاكيدة التي لا يمكن تأخيرها لنهاية مدة الاجارة لكن اذا ترتب عليها حرمان المستاجر من الانتفاع بجميع المايجور او جله مدة زائدة على خمسة عشر يوما جاز له ان يطلب فسخ الايجار او تنقيص الاجرة مدة مدم الانتفاع كما يجب على المورج ان يشهد لزوم اجراء الاصلاحات المذكورة وان يعلم بذلك المستاجر والا فعليه تعويض الخسارة

الفصل ٨٧٢

المورج يضمن للمستاجر اذا استحققت منه العين المايجورة او حصل له تشويش فيها بدموى حق ملكية فيها او حق مقاري موظف عليها وحيث يكون العمل على مقتضى حكم الفصل ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ المقررة اهلا

الفصل ٨٧٢

للمستاجر في الصور المبينة في الفصول ٨٧٠ و ٨٧٢ اعلاء ان يطلب
على حسب الاحوال فسخ الايجار او تنقيص الاجرة وحينئذ والعمل على تتبع
ما في الفصول ٧٣٨ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ اعلاء

الفصل ٨٧٤

اذا طلب المستاجر لدى محكمة بقصد الزامه بتخليته العين كلها او
بعضها او بتوقيف حق مقاري عليها وجب عليه ان يعلم الموجد بذلك
وان شاء الخروج من الخصومة فلم ان يطلب من المجلس ان يخرج
من الدعوى بان يسمي الموجد له

الفصل ٨٧٥

اذا حصل تشويش بالفعل للمستاجر في انتفاعه بدون ان يدهي الفاعل
حقا في العين الماخورة فلا ضمان على الموجد وانما المستاجر رفع امره لمن
له النظر

الفصل ٨٧٦

لكن اذا كان التشويش المذكور مانعا من الانتفاع بالمره فالمستاجر ان
يطلب حصه الكراء بقدر ما ينوب ذلك وعليه حينئذ ان يثبت اولا وقوع
التشويش وثانيا انه من الامور المخيفه التي لا يتأتى معها استمراره على
الانتفاع بالشئ الماخور

الفصل ٨٧٧

اذا نزعت العين الماخورة من المستاجر بامر الامير او لمصلحة صامتة
فالمستاجر ان يطلب فسخ العقد وليس عليه من الكراء الا بقدر انتفاعه
لكن اذا كان النزاع للبعض فقط وليس له الا تنقيص الاجرة ولا يجوز له
طلب الفسخ الا اذا صار الماخور غير صالح لما اعد له بسبب الانتزاع
المذكور ويجري في هذه الحالة ما تقرر في الجزء الثاني من فصل ٧٥٠ اعلاء

الفصل ٨٧٨

إذا نقص انتفاع المستأجر بفعل من أعمال الإدارة العامة، وكان ذلك الفعل واقعاً على الوجه المأذون قانوناً كالأشغال التي تضر أجزائها أو الأوامر التي تصدرها جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو تنقيص الأجرة بحسب الحال لكن إذا كان ذلك الفعل مترتباً على تقصير أو تعدد من المجرر فالمستأجر الحق في مطالبتهم بتعويض الخسارة كل ذلك ما لم يوجد بينهما شرط يقتضي خلاف ذلك

الفصل ٨٧٩

كل دعوى من المستأجر على المجرر بموجب ما تقرر في الفصول ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ أعلاه تسقط بضمي ستة أشهر من وقت انتهاء الإيجار

القسم الثاني من الجزء الأول

في ضمان عيوب المأجور

الفصل ٨٨٠

يضمن المجرر للمستأجر عيوب المأجور إذا كانت تنقص الانتفاع به نقصاً محسوساً أو تصيرة غير صالح لما أعد له بحسب نوعه أو بحسب الغرض المقصود من العقد كما يضمن إذا ظهر أن المأجور خال عن الوصف الذي صرح بوجوده فيه أو الذي اشترط عليه فيه وجبته فبالعمل في ذلك على مقتضى الفصول ٧٥٩ و ١٦٠ و ٧٦١ المأذورة أعلاه أما العيوب التي لا يترتب عليها فوات المنفعة المقصودة من المأجور أو التي لا تنقصها إلا شيئاً يسيراً فلا ضمان فيها على المجرر وكذلك العيوب المعفو عنها بحسب العرف

الفصل ٨٨١

إذا وجب ضمان المجرر للمستأجر ان يطلب فسخ الإيجار أو تنقيص

الاجرة وله طلب تعويض الخسارة في الصور المبينة في الفصل ٧٦٦ اعلاه واحكام الفصول ٧٦٧ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧٢ يكون بها العمل في الصورة المقررة بهذا الفصل واذا طلب فسخ ايجار وظهر للمجلس ان ظروف الحال لا تقتضيه جاز له ان يحكم بتقص الاجرة فقط

الفصل ٨٨٢

لا يضمن المجر العيوب الظاهرة كما لا ضمان عليه في الاحوال الالائية اولها اذا علم المستاجر وقت العقد او كان عليه ان يعلم عيب الماجور او خلوة عن الوصف الموعود - فانها اذا صرح المجر بوجود العيب ولم يبق حقه في القيام بذلك - ثانياها اذا تبرأ المجر من الضمان في العقد واحكام الفصلين ٧٨٢ و ٧٨٣ اعلاه تجري على ما نقرر في هذا الفصل

الفصل ٨٨٣

لكن اذا كان الماجور مسكنا وظهر به عيب يخشى منه الهلاك او جاب ضرر ناساكن فالمستاجر ان يطالب بفسخ الايجار ولو كان له علم بالعيب المذكور وقت العقد او ترك حقه في طلب الفسخ

الفصل ٨٨٤

كل شرط يشترطه المجر في براءته من ضمان عيوب الماجور او في تخفيف ذلك الضمان لا عمل عليه في الصور المبينة في الفصل ٧٨٣ اعلاه

الفصل ٨٨٥

اذا ملك العين الماجورة او تعيبت او تغيرت في الكل او في البعض بحيث صارت غير صالحة لما اعدت له بلا فعل من الماعدين فالعقد مفسوخ وليس لاحد الطرفين القيام بالخسارة على الاخر ولا يلزم المستاجر الا بقدر انتفاعه وكل شرط يخالف لهذا لا عمل عليه

الفصل ٨٨٦

لكن اذا ملك بعض العين المأجورة او تعيب مع بقائه صالحا للانتفاع به او ببعضه فليس المستأجر تنقيص الاجرة

الفصل ٨٨٧

احكام الفصلين ٨٨٥ و ٨٨٦ املاء يجرى العمل بهما اذا انعدم الكل او البعض من الوصف المرغوب في الشيء او المشروط في العقد بدون فعل من احد المتعاقدين

الفصل ٨٨٨

دمارى المستأجر على الوجر بموجب الفصول ٨٨٠ و ٨٨٦ و ٨٨٧ تستط بمضي ستة اشهر من وقت انتهاء مدة ايجارة

الجزء الثاني

فيما يجب على المستأجر

الفصل ٨٨٩

المستأجر ملزم بامرئ اوهما اداء الاجرة - فانيهما استعمال العين المأجورة بلا تفريط ولا تعدد فيما اعدت له بحسب نوعهما او بحسب العقد

الفصل ٨٩٠

على المستأجر اداء الكراء في الاجل المعين في العقد وللا فالمعتبر عرف المكان وان لم يكن هناك عرف فان الكراء يكون واجبا عند تمام الانتفاع او في آخر كل من الاجال المعينة للانتفاع والشرط بتعجيله جائز والمصاريف اللازمة على دفعه تكون على المستأجر

الفصل ٨٩١

كل حجة تضمنت توصيلا او ابراء في كراء لم يحل اجله من مدة تجاوزت العام لا يحتج بها على غير المتعاقدين إلا اذا وقع تسجيلها على الصورة المقررة في القانون

الفصل ٨٩٢

ان كان المـاجور اـمـلا وـجب دـفع كـرائـته بـمـكانـه وـان كـان مـن
الـمـنقـولات فـفي مـحل التـعاقد ما اـم يـكن فـي العـقد ما يـخالفـه

الفصل ٨٩٣

مـلى المـستـاجر ان يـودى الكـراء بـتـمـامـه وـلو تـعـذر عـليه بـالـانـتـفـاع
بـكل الشـئ او بـبـعضـه لـتـقـصـير مـنـه او لـسـبـب مـن ذـائـه بـشـرط ان يـكون
المـوجـر مـستـعـدا لـتـمـكـينه مـن العـين المـاجـورة مـتى شـاء فـي المـدة وـبـحـسـب
الـاـحـوال المـيـيـنة فـي العـقد او الـتى يـقتـضـيها العـرف لـكن اـذا تـصـرف المـوجـر
فـي المـاجـور او انـتـفـع بـه مـدة هـدم انـتـفـاع المـستـاجر وـجب عـليه ان يـحـط
مـن الكـراء بـقـدر ما انـتـفـع بـه

الفصل ٨٩٤

لـلـمـستـاجر ان يـوجـر لـغـيره ما اسـتـاجرـه او يـحـيـل عـقـد كـرائـته فـي الـكـل
او البـعض ما لـم يـكن ذـلك مـنـايـا لـنـوع العـين المـاجـورة او لـشـروط العـقد
وـاذا اشـترط عـلى المـستـاجر ان لا يـوجـر او يـحـيـل وـجب حـمـل ذـلك عـلى
الـاطـلاق بـحـيـث لا يـسـوغ لـه ان يـوجـر وـلو البـعض وـلا ان يـحـيـل وـلو مـجانـا

الفصل ٨٩٥

لا يـجـوز لـلـمـستـاجر ان يـوجـر او يـحـيـل ما اسـتـاجرـه لـغـير ما اـمـد لـه
بـحـسـب نـوعـه او بـحـسـب العـقد او فـيـما هـو الـثـقل مـنـه وـعـند وـقـوع الشـبـهـة
فـالـقـول قـول المـوجـر

الفصل ٨٩٦

المستأجر ضامن فيمن أحال أو أكرى له مع بقائه مطلوباً للموَجِّر
بساتر ما ترتب عليه من الالتزامات بهوجب العقد ويسقط التزامه في
حالين أولهما إذا قبض المَوَجِّر الكراء مباشرة من المستأجر الثاني أو من المحال
له بدون أن يبقى لنفسه حق القيام - ثانيهما إذا رضى بالإيجار الثاني
أو بالأحوالة رضاء صريحاً

الفصل ٨٩٧

المستأجر الثاني مطلوب للموَجِّر بقدر ما عليه المستأجر الأول وقت
انقضاء بالوفاء ولا يسوغ له أن يحتج بما دفعه معجلاً للمستأجر الأول بشروط
أولها أن يكون ذلك جارياً بمقتضى عرف المكان وثانياً أن ياتي بحجة
في ذلك ثابتة التاريخ قانوناً إذا كان قدر المدفوع يتجاوز الخمسمائة
فرنك وأما إذا كان الكراء لمدة تزيد من العام لزم تسجيله أيضاً

الفصل ٨٩٨

للموَجِّر مطالبة المستأجر الثاني مهما جاز له مطالبة المستأجر الأصلي
مع بقاء حقه في مطالبة المستأجر الأصلي وعند انقضاء امد الكراء له أن
يطالب المستأجر الثاني بترجيع العين

الفصل ٨٩٩

أحوالة عقد الإيجارة يجري على حسب ما تقرر في الجزء الرابع من
الباب الأول من الكتاب الأول من هذا القانون وتوجب حلول المحال
له محل التحميل فيما له وعليه من الحقوق بمقتضى عقد الإيجار

الفصل ٩٠٠

على المستأجر للموَجَر تعويض الخسارة ان لم يعلمه حالا بجميع ما
يحدث في العين المأجورة مما يلزم الموَجَر مباشرة سواء كان ذلك
لاجراء الترميمات لا كيدة او لظهور عيب غير متوقع بها او وقوع تعدد عليها
او دهن اقيمت في ملكيتها او في حق من حقوقها او لحصول ضرر لها من
الغير

الفصل ٩٠١

على المستأجر ان يسلم المأجور عند انتهاء مدته في العقد والا يلزم
باجرة المدة الزائدة بما يقدره اهل الخبرة فبان هلك او تعيب المأجور
عنده في المدة المذكورة ولو بامر طارئ فضمانه عليه

الفصل ٩٠٢

اذا تحررت قائمة بين الموَجَر والمستأجر في بيان حالة العين المأجورة
او في بيان وصفها يجب على المستأجر ان يردّها طبق القائمة

الفصل ٩٠٣

ان لم تحرر قائمة بينهما حمل المستأجر على انه استلم العين المأجورة
على الحالة المرصية

الفصل ٩٠٤

المستأجر ملزم مدة ايجاره بما يحصل من تلف او تعيب في العين
المأجورة ما لم يثبت ان حصول ذلك كان بدون تعدد منه او بدون

استعماله العين المذكورة استعمالا فاحشا بدون تفریط وهذا الحكم يجري أيضا على مستاجر الوكادة أو غيرها من المحلات العامة فإنه يلزم بالتلف والتخلل الحاصل بفعل المسافرين أو المتكررين على محله

الفصل ٩٠٥

لا يضمن المستاجر التلف ولا العيب في أحوال أولها إذا تسبب من استعماله المأجور استعمالا اعتياديا فيما أعده له (١) - ثانيها إذا ترتب على امر طارئ أو قوة قاهرة لم يكن تسبب فيها - ثالثها ان كان موجبها قدم المأجور أو عيب في بنائه أو عدم قيام الموجر بالاصلاح الواجب عليه

الفصل ٩٠٦

ترجع المأجور يكون في محل الأجرة والمصاريف المترتبة على ذلك تلزم المستاجر ما لم يوجد في العقد شرط يتضي بخلاف ذلك

الفصل ٩٠٧

لا يجوز للمستاجر ان يحبس المأجور في المصاريف التي صرفها عليه أو لاستيفاء دين ترتب له في ذمة الموجر من جهة أخرى

الفصل ٩٠٨

على الموجر ان يودي المصاريف التي صرفها المستاجر لحفظ المأجور ما عدى مصاريف الترميمات التي على المستاجر وإذا أحدث المستاجر في العين المأجورة بناء أو غرسا وجب على الموجر ان يدفع له قيمة البناء منقوصا والغرس مقلوما بدون التفات الى ما زاد في قيمة العين المذكورة بسبب ما أحدثه فيها اما المصاريف التحسينية فلا تلزم الموجر لكن يجوز للمستاجر قلع ما أحدثه للزينة والتحسين ان امكن ذلك بلا ضرر

إذا اذن المودع المستاجر بما يزيد في قيمة المأجور وجب عليه دفع
المصاريف التي صرفها المستاجر بقدر ما زاد في قيمة المأجور (١) لكن
يجب على المستاجر ان يثبت في هذه الحالة صدور الاذن له بما ذكر

الفصل ٩١٠

يجوز للمودع ان يحبس الامتعة وغيرها من الاشياء المنقولة الموجودة
في المحل المودع لاستيفاء ما حل من الكراء وما سجل في ائتمار السنت
سواء كانت تلك الاشياء للمستاجر الاصلي او المستاجر الثاني او لغيرهما
ولم يمنع نقلها الى محل آخر اذا طلب ذلك من المحاكم واذا نقلت
خفية منه او رغما من معارضته جاز له ان يطلب ردها الى المحل التي
كانت فيه او الى مستودع آخر لكن ليس له ان يحبس منها الا القدر
اللازم لضمان دينه وان كان القدر الذي بقي منها في المحل المودع كافيا
لحفظ ما له على المستاجر فليس له حق في استرجاع ما خرج من الاشياء
كما يسقط حقه في استرداد الاشياء التي اخرجت من المحل المودع بعد
خمس عشرة يوما من وقت علمه بنقلها وليس له استردادها او حبسها في
المورد لائتمار

اولا ان كانت من الاشياء التي لا تجوز على الدين

ثانيا اذا كانت مسروقة او تالفة من مالها

ثالثا اذا كانت على ملك الغير وعلم المودع بذلك وقت ادخالها للمحل

الفصل ٩١١

المودع ان يحبس اثاث المستاجر الثاني في القدر الذي يستحقه منه
المستاجر الاول ولا حق للمستاجر الثاني ان يتمسك بما دفعه للاول
معجلا الا اذا اثبت ما دفعه طبق الفصل ٨١٧

كل دعوى من الموجر على المستأجر بمقتضى الفصول ٨١٦ و ٨١٨ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٤ اهله تسقط بمضي ستة اشهر من تسلم المأجور

الجزء الثاني

في انقضاء كراء الاشياء

ينتهي الكراء بمجرد انتهاء مدته المشروطة بين المتعاقدين وبدون احتياج الى تنبيه من احدهما على الاخر ما لم يوجد بينهما شرط او عرف يقتضي بخلاف ذلك

اذا لم تعين مدة الكراء فيجمل على ان مدته لاجال معينة لدفع الكراء فان كان عن ستة فستة وان كان عن ستة اشهر فستة وان كان من شهر او اسبوع او يوم فشهرا او اسبوع او يوم وعند انقضاء هاته الاجال ينقضي امد الكراء بدون تنبيه ما لم يكن بالمجمل عرف يخالفه

اذ بقي المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالمأجور حمل الامر على تجديد عقد الايجار بعين الشروط السابقة وعن المدة المذكورة في الايجار الاول ان كانت مدته معينة (١) فان كان بدون تعيين مدة جاز لكل من العاقدين فسخ الايجار وذلك بالتنبيه على الاخر في الامد الذي حده العرف لذلك

استمرار المستأجر على الانتفاع بعد انقضاء مدته لا يترتب عليه تجديد العقد اذا صدر تنبيه او ما يشاكله من احد الطرفين يسدل على مدم رضاه بتجديد العقد

وفي صورة الفصل ٩١٥ اعلاه لا تنسحب كفالة الضامن في العقد الاول على ما يترتب من جراء العقد الثاني بخلاف الرهن او التامين المعطى في الايجار الاول فانه ينتقل الى الايجار الثاني

الفصل ٩١٨

شرط الفسخ في حالة عدم وفاء احد المتعاقدين بما التزم به ثابت في عقدة الكراء ولو لم يصرح به

الفصل ٩١٩

يفسخ الكراء لطلب الموجد ويبقى له الحق في طلب الخسائر في الصور لائقة - اولها اذا لم يستعمل المستاجر العين الموجهة مثل استعمال المالك بدون تقصير ولا تعد - ثانيا اذا استعملها في غير ما اهدت له بحسب نزعها او بحسب العقد - ثالثا اذا فرط فيها بحيث حصل لها ضرر معتبر - رابعا ان لم يرد الكراء

الفصل ٩٢٠

اذا طلب فسخ كراء من مجاس وظهر له ان ظروف الحال لا يقتضيه جاز له ان يحكم بتقصيص الكراء فقط او بتعويض الخسارة

الفصل ٩٢١

لا يجوز لموجد منزل ان يفسخ ايجاره ولو كان لسكنى نفسه الا اذا كان في العقد ما يخالف ذلك وحينئذ فعليه ان ينسحب على المستاجر بالفسخ في الآمد الذي حده العرف او القانون لذلك

الفصل ٩٢٢

بيع المأجور سواء كان بوضاء الموجد او جبرا منه لا يفسخ الكراء ويحل المشتري محل البائع فيما له وعليه من الحقوقي في الكراء المذكور ان كان مقدده خاليا من التدليس وله تاريخ ثابت سابق على تاريخ البيع

الفصل ١٢٣

إذا اشترط في رسم الإيجار محرو بالاشهاد أو منعقد بخط يد ثابت التاريخ
أن الكراء المذكور بفسخ إذا وقع بيع فليس المستأجر أن يحتج بالعقد
المذكور على المشتري والمشتري أخراجه بدون تعويض خسارة ما لم يقع
اشتراطها في الرسم لكن ليس له على أي حال أخراجه إلا بعد التنبيه
عليه في الآمد الذي حدده العرف لذلك

الفصل ١٢٤

أن لم يكن للإيجار عقد ثابت التاريخ أو انعقد بلا تعيين مدة لا
يجوز للمشتري أن يخرج المستأجر إلا بعد التنبيه عليه في الآمد الذي
حدده العرف لذلك

الفصل ١٢٥

إذا لم يوف المشتري بما التزم به في العقد بالمستأجر مطالبته
ومطالبة البائع بالخسارة الناشئة له على الخيار بينهما

الفصل ١٢٦

إذا استحق المأجور فالمستحق أمضاء الإيجار أو فسخه وليس له
فسخه إلا بعد التنبيه على المستأجر في الآمد المحدد لذلك إذا كان
المستأجر ذا شبهة وليس له القيام إلا على المجر وله القيام أيضا على
المستحق إذا لم ينسب عليه بمقتضى العرف وإذا كان الكراء من حايض
فشبهه كوارث فظهر من هو أحق منه بالأرض فإن عقدة الكراء لا تنسخ

الفصل ١٢٧

إذا قلص المستأجر فلو جبر فسخ الإيجار إلا إذا دفع له المستأجر أو
معه جميع الكراء الذي حل أجله وقدم له كفيلا أو تأمينا في

الاجرة التي تستحق ويجوز ذلك ايضا لغرماء المستاجر وفي هذه الحالة
فلنهم ينزلون منزلهم فيما له وعليه من الحقوق (١)

الفصل ١٢٨

لا يفسخ الايجار بموت المور ولا بموت المستاجر لكن اذا كان لايجار
وانما من مستغل المحبس فانه يفسخ بموته وكذلك اجارة المستعير تفسخ
بموته واذا كانت اجارة لاكثر من عام فالورثة المكتري الفسخ بان ينفوا
على ورثة المورج بخروجهم في الاجل الذي حددته العرف

الفصل ١٢٩

اذا انفسخ الايجار لاصلي انفسخ ما عقده المستاجر من الاجارات في
العين المسجورة الا في المصور المذكورة في المادة الاولى والثانية من
فصل ٨٩٦

القسم الثالث

في بعض انواع الكراء

الجزء الاول

في كراء الارضين المعدة للزراعة

الفصل ١٣٠

كراء الاراضي المعدة للزراعة يجري عليها حكم الاصول المقررة اهلا
هدا ما ياتي

الفصل ١٣١

مبدأ ايجار الاراضي الثالث عشر من شهر اشتهر الفقهى الا اذا اتفق
المتعاقدان على تاريخ آخر

الفصل ١٣٢

يجب ان يمين في العقد نوع الزراعة او النباتات المقصودة من العقد
والا حمل الامر على ان المستاجر ماذون بزرع ما شاء ما هدا ما هو مقر
في الفصل ١٣٤ ادناه

إذا كان لايجاز شاملا لثلاث الفلاحة ومواش ومائف وسعدا فعلى كل من المتعاقدين ان يسلم للاخر قائمة مفصلة مضمونة بها تقويم ما ذكر وان يشارك الاخر في التقويم

الفصل ٩٢٤

على المستأجر ان يستمتع بالارض التي استأجرها على مقتضى شروط مقدمه وان لا يصرف فيها بما يضر المالك وعليه ان يمثل لما هو مستحسن من اصول الفلاحة وما جرت به عادة المكان ان كان في اتباعها مصلحة معتبرة للمالك وليس له ان يغير كيفية الخدمة بما يبقى اثره بعد انقضاء مدة الكراء ما لم يكن ماذونا بذلك

الفصل ٩٢٥

ليس للمستأجر حق في نتاج الحيوان ولا فيما زاد في المأجور مدة الكراء

الفصل ٩٢٦

ليس المستأجر ما يتحصل من صيد البر والماء إلا اذا كانت الارض الموهجرة معدة لذلك لآكن له ان يمنع كل انسان من الدخول ليصطاد فيها ولو كان الموهجر نفسه

الفصل ٩٢٧

كل ما يلزم مادة بنخط المأجور لحفر سواقي المياه وحفظها وتنظيف مسيل المياه وحفظ الطرق والمسارب والسياح والترميمات الجزئية اللازمة للمباني والمطامر تكون على المستأجر فعلية ان يقوم بها من ماله بلا رجوع على الموهجر وإلا فهو مطاوب للموهجر بتعويض الخسارة كل ذلك ما لم يكن في العقد او في عرف المكان ما يخالفه اما البناء والاصلاحات المهمة في المباني او غيرها من توابع الارض فانها على الموهجر وكذلك اصلاح الابار والجداول ومجاري المياه والجوابه واذا تراخى الموهجر عن ذلك فللمستأجر اتمامها بعد اثبات تاكدها وطرح ما صرفه من الكراء بشرط ان يكون مصروفه من غير افراط ولا تفريط

لو استوحدت ارض وتبين ان مساحتها تزيد او تنقص مما ذكر في العقد فان ذلك يوجب تنقيص الاجرة او الزيادة فيها او فسخ الايجار بحسب الاحوال وتبعها الاصول المقررة في كتاب البيع ويسقط القيام بهذا الدوى يمضى عام من تاريخ العقد او من تاريخ تمكين المستاجر من المأجر اذا نص عليه في العقد

الفصل ٩٢٩

اذا تعذر على المكتري حرق الارض او بذرها بامر طارئ او قوة قاهرة فله ان يقوم باسقاط الكراء او استرجاع ما دفعه معجلا بشرطين اولهما ان يكون الامر الطارئ او القوة القاهرة غير ناشئة من فعله او تقصيره ثانيهما ان لا تكون ناشئة من ذاته

الفصل ٩٤٠

اذا زرع المكتري الارض ثم احيى زرعها كله بامر طارئ او قوة قاهرة وبلا تقصير منه فله اسقاط الكراء واسترجاع ما دفعه معجلا وان احيى البعض فلا اسقاط ولا استرجاع الا اذا كان الحجاج اكثر من النصف كما لا اسقاط ولا استرجاع اذا حصل المكتري على عرض ما خسره من سبب فيه او من شركته البوشرة اي احدى الشركات المولفة للتأمين من الخطر

الفصل ٩٤١

ليس للمكتري القيام باسقاط الكراء او الحط منه في الصورتين لانهما اذا وقعت المجامعة بعد جمع المتحصل ثانيهما اذا كان سبب الضرر موجودا حين العقد مع علم المكتري به

الفصل ٩٤٣

إذا تحمل المكتري بما ينشئ من الأسباب الطارئة أو التزم بإدائه الكراء على فرض أنه لم يستوف انتفاعه لاحد للأسباب المبينة في الفصلين ٩٣٩ و ٩٤٠ إلا أنه فلا عمل على ذلك

الفصل ٩٤٣

الموخر أن يطلب الفسخ في الصور الآتية أولها إذا لم يعمر المكتري لأرض بما يلزم الفلاحة من آلات والأواشي ثانياً إذا ترك خدمتها أو باشر الفلاحة بها بما لا يفعله المالك المعتق بملكه ثالثاً إذا استعمل لأرض في غير ما أهدت له بحسب نفعها أو بحسب العقد وعلى الإطلاق إذا لم يقسم بشروط العقد وتسبب من ذلك ضرر للموخر وفي جميع الأحوال المذكورة يبقى الموخر على حقه في طلب تعريض الخسائر إذا حصلت

الفصل ٩٤٤

يشتمل كراء الأراضي المعدة للفلاحة بانقضاء المدة المعينة في العقد وإذا لم تعين المدة فالكراء محمول على المدة اللازمة لاستيفاء جميع محصولات الأرض وعلى كل حال فإن التنبيه بالخروج لا يكون إلا قبل انقضاء العام الجاري بستة أشهر في الأقل أما الأراضي المعدة للفلاحة التي تنقسم إلى بطون بحسب فصول السنة فمدة كرائها محمولة على ما بها من البطون

الفصل ٩٤٥

إذا انتهت مدة الكراء واستمر المكتري على الانتفاع بالأرض حمل الأمر على تجديد العقد من المدة المعينة فيه فإن لم تعين المدة فالتجديد محمول على مدة عام فلاحية أي اجتناء الصابئة القابلة

إذا زرع المكتري لأرض ولم ينبت زرعها في مدة كرائه ثم قنبت في السنة التالية لها فله الاستمرار على التصرف في لأرض المذكورة بكراء مثل الكراء المتعاقد عليه هذا إذا اثبت عند انتهاء الكراء وجود الزرع فيها على الحالة المذكورة وحفظ حقرقه من جهة ذلك كل ذلك إذا لم يكن للمكتري تحيل أو تقصير

إذا انقضى امد الكراء وبقي في لأرض المكترات زرع ثابت أو بقل لم يبد صلاحه على خلاف التعارف في الفلاحة فالخيار للمكتري بن تجديد العقد بالكراء السابق أو فسخه على أن يدفع المكتري ثلاثة ارباع قيمة البذر والمصاريف التي صرفها مع بقاء الحق للمكتري في مطالبة المكتري بالخسائر (١)

ليس للمكتري أن يتصرف في لأرض بما يكون منقضا أو موقرا لانقضاء المكتري بعده أو رب لأرض وبناء على ذلك لا يجوز له حرثها مدة شهرين قبل انقضاء مدته كما يجب أن يسمح للمكتري بعده الشروع في الخدمات الابتدائية في وقتها كل ذلك إذا كان فيرمخالف لعرف المكان

على المكتري الخارج أن يسمح للمكتري الذي يخالفه ما يارمه من مساكن وغيرها مما يساعد على خدمة الفلاحة في العام القابل وكذلك يجب على المكتري الجديد أن يسمح للمكتري الخارج قدر ما يحتاجه من مساكن وغيرها لوضع نتائج الفلاحة وفي كلا الحالتين يتبع عرف المحل

من اكتري ارضا وكان بها تبن او حلف او سعاد يكون ملزوما بسان
ترك فيها عند انقضاء كرائته مثل القدر الذي تسلمه وليس له ان يعتذر
بطروا امر سماري كما للمكثري ان يجهز من الاصناف المذكورة ما يكون
كافيا له بسعر الوقت ولو لم يدخل عليها المكثري كل ذلك ما لم يتخالفه
مرف المكان

الفصل ٩٥١

على المكثري عند انقضاء مدته ان يرجع ما تسلمه بمقتضى الجريدة
وهو مطالب إلا اذا طرا امر سماري من غير سبب فعليه او تعيب بسبب
استعماله للاستعمال الاعتيادي واذا اخلف المستاجر مدة لايجار ما تلف
او صالح ما تعيب فله القيام بما صرفه على المكثري إلا اذا كان ذلك
بسبب فعله

الفصل ٩٥٢

اذا اختى المكثري بماله بعضا من آلات زراعية لخدمة الفلاحة
وكانت غير مذكورة في الجريدة فلم يتركها عند انقضاء لايجار ودفع
قيمتها بما يقدره اهل الخبرة او تركها للمكثري على الحالة التي هي عليها

الباب الثاني

في اجارة خدمة لادمي واجارة العمل

احكام عامة

الفصل ٩٥٣

الاجارة على الخدمة فقد يلتزم به الشخص مباشرة خدمة معينة لآخر
في مقابلة اجر يلتزم لآخر بادائه له والاجارة على العمل فقد يلتزم به
الشخص اتمام عمل او شيء معين بحيث لا يعتبر فيه إلا الغرض المقصود
في مقابلة اجر يلتزم بادائه الطرف لآخر وفي كل من الحالتين يتم العقد
برضى الجانبين

الفصل ٩٥٤

يعتبر اجارة خدمة ما يباشروا اصحاب الحرف العلمية والفنون من حيث علومهم وكذلك معلموا العلوم والفنون والصنائع

الفصل ٩٥٥

شرط صحة اجارة العمل واجارة الخدمة رشدا المتعاقدين فالولي عليه لا يصح العقد منه الا بموافقة وليه

الفصل ٩٥٦

ليس للزوجة ان توجر نفسها للخدمة او الرضاع الا برضاء زوجها والا فله فسخ الاجارة

الفصل ٩٥٧

استخدام النساء والاطفال الذين لم يبلغوا سن الرشيد في معمل او صناعة يجري على ترانيب خاصة

الفصل ٩٥٨

لاجارة على تعاميم الصنائع تجري على الاصول التي قررها هذا القانون في الاجارة على الخدمة وعلى ترانيب خاصة

الفصل ٩٥٩

ليس لاحد ان يوجر نفسه من غيره الا لمدة معلومة او على عمل معلوم او خدمة معينة والا فالعقد باطل

الفصل ٩٦٠

لاجارة على مدة حياة الاجير او على مدة تستغرق حياته لا تعتبر الا لمدة خمس سنين وبطل في الباقي

الفصل ٩٦١

يبطل كل عقد موضوعه ما يأتي - أولا تعليم السهم وما شابهه او مباشرة ومباشرة عمل مخالف للقانون او الاخلاق الحميدة او للنظام العام ثانيا لاجارة على عمل مستحيل طبيعته - ثالثا لاجارة على فرض معين على كل مسلم كالصلاة والصوم

الفصل ٩٦٢

لاجر يكون نقدا وشيئا من نتائج الارض او مرضا معينة قدرا ونوعا

الفصل ٩٦٣

مقدار الاجر يكون معيناً او قابلاً للتعيين كما يكون بجزء معين من نتائج المتحصل واذا كانت الاجارة على اعمال كالبيع والشراء وما اشبههما فلا جبر ان يشترط جزءا معيناً مما يجري على يده من المعاملات

الفصل ٩٦٤

لكن لا يجوز للافوكاترة والوكلاء واءوان المجالس والوكلاء على الخصام في النوازل التجارية ومن حرفة التدخل في الخصام مطلقا ان يعقدوا بانفسهم او بواسطة غيرهم مع من كلهم بذلة اي عقد بخصوص شيء من البائنة المذكورة او بخصوص حق من الحقوق المتنازع فيها اذ في شأن الاشياء الداخلة في الدعاوي التي كلوا بها ولا يبطل العقد وبارزون بتعويض الخسارة

الفصل ٩٦٥

يحمل العقد على انه بالاجر في الاحوال الاتية اولا اذا كان التكليف بخدمة او عمل لم تجر العادة على مباشرة مجانيا ثانيا اذا كان المباشر متحصلا لتلك الخدمة او لذلك العمل ثلثا اذا كان العمل متعلقا بالاجارة او واقعا من تاجر في انشاء تجارته

الفصل ٩٦٦

منع عدم وجود العقد فالمجلس تقدير اجرة الخدمة او العمل بحسب
العرف وظروف الاحوال وان كان هناك تعريفة رسمية في بيانها
حمل المتعاقدان على الرضى بذلك

الفصل ٩٦٧

من استاجر غيره لخدمة او على عمل فعليه ان يدفع له الاجرة
بحسب ما يقتضيه العقد او عرف المكان فان لم يكن هناك شرط او
عرف فان الاجرة لا تلزم إلا بتمام العمل او الخدمة

الفصل ٩٦٨

مع التزم بالتزام عمل او مباشرة خدمة استحق الاجر بتمامه ولو
تعذر عليه مباشرة الخدمة او اتمام العمل اذا كان ذلك لسبب من
المستاجر وكان الاجير حاضرا للخدمة او للعمل ولم يوجه نفسه الى
شخص آخر لكن للمجلس ان يحط من الاجرة المتفق عليها بحسب ما
يقتضيه الحال

الفصل ٩٦٩

لا يجوز لاجير الخدمة او العمل ان يكلف بها غيره اذا ظهر من
نوع الخدمة او من نوع العمل او من شروط العقد ان مصلحة المستاجر
تقتضى ان يكون هو المباشر للخدمة او للعمل وعلى كل حال فعليه ان
يراقب بنفسه خدمة من جعله مكانه

الفصل ٩٧٠

اذا عاجر انسان نفسه الى شخصين في آن واحد فاسبقهما تار يخاضا يقدم

الفصل ٩٧١

اجير الخدمة او العمل يضمن ما ينشئ من فعله او تقريطه او قصوره
وكل شرط مخالف لذلك لا عمل عليه
اجير الخدمة او العمل مسئول بعواقب مخالفته لاذن المستأجر ان
كان صريحا ولم يكن للاجير سبب معتبر في المخالفة فان كان هناك
سبب وجب عليه اعلام المستأجر وانتظار جوابه اذا لم يكن في التأخير
ما تخشى عاقبته

الفصل ٩٧٢

اجير العمل مسئول بالتعدي والتقصير الصادرين ممن ينوبه في العمل
او ممن استخدمه او استعان به كما لو صدر ذلك منه ولا ضمان عليه
اذا اضطره نوع الخدمة او العمل للاستعانة بغيره وذلك بشرط ان يثبت
اولا انه اجتهد كل الاجتهاد في انتخاب من استعان بهم وفي مراقبتهم
وثانيا انه فعل كل ما يلزم فعله لتدارك الضرر او ازالته فواقبه

الفصل ٩٧٤

على اجير الخدمة او اجير العمل الذي ليس عليه إلا الخدمة ان
يحفظ على ما سلم له لاتمام الخدمة او العمل وعليه رده عند اتمام
خدمته فان تلف او تعيب بسبب منه فعليه الضمان اما اذا سلم له
ما لم يكن لازما للخدمة او للعمل فليس عليه إلا ضمان المستودع

لا ضمان على الاجير اذا تعيب او هلك ما في يده بامر طاري او
قوة القاهرة إلا في الصورتين الأولى إذا تسبب الأمر الطاري أو
القوة القاهرة عن فعله أو تقصيره ثانيهما إذا انذر برد تلك الأشياء ولم
يفعل أما تلف الشيء بسبب عيب فيه أو سرقة فانه يعتبر
كالامر الطاري ان لم يحصل تقصير من الاجير وإذا احتج الاجير بالامر
السمائي فعليه البينة

إذا سرق أو اختلس الأشياء الواجب على الاجير ردّها فان ذلك
لا يعدّ امراً طارئاً لحالته ثبوره به ذمته إلا إذا اثبت انه احتراز كل
الاحتراز من ذلك

اصحاب اللوكاندات والوكائل والفنادق والمطابخ والبيوت المفروشة
المعدة للكرام والقهاوي والحمامات والملاهي عليهم ضمان ما تلف أو
تعيب أو سرق من متاع المسافرين والمتريدين من مهلاتهم إذا كان
ذلك بفعل مستخدمهم أو أماكن المذكورة أو مأموريهم أو بفعل غيرهم ممن
يتردد على تلك الأماكن وكل شرط يرفع الضمان المذكور عنهم أو يخففه لا
عمل عليه

لكن لا ضمان على اصحاب الاماكن المذكورة اذا اثبتوا ان التلف
او العيب حصل باحد الاسباب الاتي ذكرها - اولها انه نشأ من فعل او
مزيد تقريط صدر من رب المتاع او من خدمته او من معه - ثانياً انه
نشأ من ذرع الشيء الذي هلك او تعيب او من عيب فيه - ثالثاً انه
نسب من قوة قاهرة او امر طارئ لا ينسب الى تقصيرهم او تقصير مأمور بهم
او اعدائهم او خدمتهم وعليهم البيهتة في كل ذلك وليس عليهم ضمان الرسوم
والحجج والادراق المالية والاشياء الثمينة ان لم يقع تسليمها لهم او لمأمور بهم
وكانت قيمتها تتجاوز الف فرنك

ينقضي ايجار الخدمة او العمل باحد الواجه الاتي ذكرها - اولها
بانتهاى المدة المشروطة في العقد او بتمام العمل او الخدمة التي وقع الاستئجار
عليها - ثانياً بفسخ عقد الاستئجار بحكم المحاكم في الصور التي عينها القانون
ثالثاً اذا تعذر اتمام الخدمة او العمل بامر طارئ او قوة قاهرة حدثت قبل
الشروع فيه او بعده او اذا مات الاجير مدي ما استأجره القانون ولا يفسخ
عقد الاستئجار بهوت المستاجر

تفليس اجير الخدمة او العمل او تفليس مستأجره لا يترتب عليه
فسخ الاستئجار وانما يوجب حلول جملة الدائنين محل المفلس فيما له
وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة اذا كان احد الاسباب المأمول
على العقد اوصاف تخص ذات الاجير

القسم الأول

في اجارة الخدم

الفصل ٩٨١

يجري اجارة الخدم على الاصول المقررة في الفصل ٩٥٣ وما بعده
وعلى الاحكام الاتي ذكرها

الفصل ٩٨٢

اذا مرض لاجير او اصابه شيء بدون تفريط منه وكان ساكنا عند
مستاجره وجب على المستاجر ان يقوم بمريضه ومصاريف علاجه مشورين
يوما الا ان يجوز له ان ينقل لاجيره الى محل نائم معد للعلاج المرضي
ويطرح ما صرفه في ذلك من اجرتة

الفصل ٩٨٣

الزام المستاجر بما قرر في الفصل اعلاه يسقط اذا كان لاجير يستحق ما
يحتاجه من العلاج والمرئنة من احدى شركات التأمين او التأمين من
الخطر او قام بذلك صدوق الفقهاء

الفصل ٩٨٤

على ارباب الصنائع والحرف وعلى من استخدم غيره على اي وجه
ان يقرروا بما ياتي - اولا ان يعتنوا كل لاعتناء بان تكون محلات الخدمة
والابوت وغيرها من الاماكن المعدة لاجرائهم مستخدميههم على الحالة اللازمة
كافلة لامنهم من الخطر وما يدخل بالصحة ما داموا مباشرين للخدمة بها
ثانيا - ان يعتنوا كل لاعتناء بان تكون آلات والمراعيين المعدة للخدمة
على حالة يومن بها من الخطر على حياة مستخدميههم او مما يدخل بصحتهم
ما داموا مباشرين للخدمة بها - ثالثا ان يتخذوا جميع الوسائل اللازمة
لحفظ نفوس مستخدميههم وصنائعهم واجرائهم واوقابتهم من الاخطار مدة قيامهم
بالخدمة التي كلفوا بها سواء كانت تلك الخدمة واقعة تحت مراقبتهم ام لا
واذا خالفوا القواعد المذكورة فانهم يضمنون ضمانا ماليا عما ينشأ عن ذلك
وتجري عليهم احكام الاصول المقررة في الجنح وما ينزل منزلتها زيادة مما
مضى ان يلحقهم من العتاب الجسدي

على المستاجر ضمان ما يصيب لآخر في بدنه من جراء الخدمة التي
كلّف بها إذا كانت بسبب مخالفة المستاجر للتراتب المختصة بصناعته
أو حرفته أو تقصيره من القيام بها

الفصل ١٨٦

لا عمل على أي شرط أو اتفاق من شأنه رفع الضمان المقرر في الفصلين
١٨٤ و ١٨٥ أعلاه أو تخفيف حكمه على أرباب الصنائع أو على المستاجرين
لغيرهم

الفصل ١٨٧

أرباب الصنائع ومن استخدم غيره على أي وجه ملزومون بالضمان
المذكور أعلاه وإن كان الضرر غير منسوب إلى تقصيرهم بل نشأ من أخطار
التي لا نتجوا منها الصنعة التي انتصبوا لها أو العمل الذي يباشرونه ولو
اثبتوا أنهم استخدموا جميع الوسائل اللازمة لمنع الضرر

الفصل ١٨٨

يجوز تنقيص مقدار التعويض اللازم للأجير إذا ظهر أنه تسبب في الضرر
الواقع يومه له أو كان من أسبابه تقصير طم ولا ضمان على المستاجر ولا
عرض للأجير في المور لا تامة - أولا إذا كان سبب الخسارة تعدد الأجير
أو تقصير فاحش منه - ثانيا إذا كان الأجير على حالة سكر تعمدت

الفصل ١٨٩

تتضمن إجازة الخدمة بالتعويض وقتها المشروطة بين المتعاقدين وإذا
استمر الأجير بعد ما في خدمة مستأجرة بلا تعرض منه حمل الأمر على
تجديد العقد بينهما عن مثل المدة المشروطة في العقد لأول إن كان لمدة
عام أو أقل من ذلك فإن كان لأكثر من عام اعتبر لا يجرى الثاني لمدة عام
فقط وإذا استمر الأجير في الخدمة بعد التنبيه عليه من مستأجرة بالانفصال
من الخدمة ولا يترتب على ذلك تجديد لإجازة

إذا لم تعين مدة الاجارة من المتعاقدين او من نوع الخدمة جاز لكل من الاجير والمستاجر فسخ الاجارة متى شاء وذلك بالتشبيه على الاخرى الاجل الذي عينه العقد او عرف المحل وحينئذ فلا يستحق الاجير من الاجر الا بقدر خدمته

الفصل ٩٩١

إذا لم يكن في العقد او في العرف ما يقتضي لزوم التنبيه فلا لزوم للتنبيه

الفصل ٩٩٢

اجراء الخدمة وخدام المساكن وخدام المحلات العمومية والصناع والباثرون خدمة التجارة بالحواريات والمخازن تكون خدمتهم في الخمسة عشر يوما الاولى على وجه التجربة ولا اختبار وحينئذ فلكل من المتعاقدين فسخه فيها متى شاء بدون عوض على ان ينبيه على الاخر قبل الخروج بيومين كل ذلك ما لم ينص في العقد الى عرف في المحل

الفصل ٩٩٣

خبر الفسخ معتبر في عقد اجارة الخدمة فلكل من المتعاقدين القيام به ان لم يفسخوا به التزم به او اذا ظهرت اختلال قوية او جبت فسخ العقد وانظر فيها مكرول الى اجتهاد المجلس

الفصل ٩٩٤

لاحق المستاجر في فسخ الاجارة اذا اعتري الاجير مانع من الخدمة كمرض او حادث سبائي لكن اذا تعذر عليه القيام بما استوجبه عليه اكثر من عشرة ايام حاز له اجرة ان يقص له من الاجرة بقدر مدة البطالة وله فسخ الاجارة اذا طال مرضه او تعذر عليه القيام بالخدمة اكثر من شهرين يوما

ان لم يوفق احد المتعاقدين بما التزم به او اذا نقص العقد فجأة
في غير وقت لائق وبدون عذر كاف جاز الاخر طلب تعويض الخسارة
وكل شرط يخالف لهذا لا عمل عليه وحينئذ فيحصل الضرر وتقدر
موكول لاجتهاد المحاكم بحسب نوع الخدمة والعمل وظرف الحال وعرف
المحل والمتعاقدين ان يعينا في المقدار العوض الذي يتعين عند
نقص العقد ويكون العمل في ذلك على حكم الاصول المقررة في فصل ٢٢٢
الى ٢٢٨

القسم الثاني

في الاجارة على العمل

الفصل ٧٤٧

الاجارة على العمل تجرى على الاصول المقررة في الفصول اعلاه من
فصل ١٥٢ الى فصل ١٦٢ وعلى الاصول الاتي ذكرها

الفصل ١٩٧

الاتفاق على البناء وغيرها التي يلزم فيها الاجير او الصانع بالاتيان
بمواد عمله تعتبر اجارة عمل

الفصل ١٩٨

على اجير العمل الآلات والادوات اللازمة لاجراء العمل الذي
استوجبه عليه ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف او لشروط العقد

الفصل ٩٩٩

على من التزم باجراء عمل قدر مصاريفه او رضى بتقديرها ان يعلم
حالة مستاجره ان زادت قيمته مصروف العمل من القدر المبين في
التقدير او اظهر انها ستزيد عليه زيادة لها بل وجبئذ فله مستاجر ان يترك
اتمام العمل على ان يدفع للملزم ثمن المهمات التي احضرها واجرتة
تقدر ما عمل

الفصل ١٠٠٠

للمستاجر ان يوقف العمل ان زادت قيمته على القدر المعين الذي
قدره او رضى به زيادة معتبرة ولا يلزم المستاجر الا باجرة العمل الذي
تم ويؤمن المهمات التي احضرها الملزم

الفصل ١٠٠١

للمستاجر او اوارثته متى شاء ان يفسخ العقد ولو حصل الشروع فيه
بشط ان يدفع للملزم جميع ما تكلفه من المصاريف انتهية العمل وما
كان يكسبه لو تم العمل والمجاس في هذه الصورة ان يحط من مقدار
التعويضات الواجبة للملزم بحسب ظروف الحال

الفصل ١٠٠٢

شرط الفسخ معتبر في العقد وللمستاجر القيام به في حالتين اولاهما اذا
تاخر العامل بلا عذر عن الشروع في العمل ثانيهما اذا تاخر بعد
المشبه عليه عن تسليم ما صنعت او عن اتمام العمل الملزم به كل ذلك
اذا لم يكن اذانع من جهة المستاجر

إذا توقف الأداء على شيء أو فعل من جهة المستاجر جاز للاجير ان ينه عليه بالرفاء وإذا لم يوقف بما ذكر في اجل مناسب فللاجير الخيار بين فسخ الاجارة أو ابقاؤها وله في هكلتا الحالين القيام بمعرض الخسارة

الفصل ١٠٠٤

إذا اتى المساجر بمهمات للعمل وظهر في اثناء الخدمة عيب فيها أو في الارض المقام عليها البناء أو في غيرها وكان ذلك العيب من شأنه ان يوجب نقصا في العمل وجب على الاجير اعلام مستاجره بذلك حالا وللازم بالضرر الناشئ مما ذكر

الفصل ١٠٠٥

إذا كان للاجير ملتزما بمواد الخدمة فهو ضامن في صلوحية المواد التي استعمالها وإذا اتى بها المستاجر فعلى الاجير استعمالها بلا تقريط ولا افراط وان يحاسبه عما استعماله ويسلم له الباقي

الفصل ١٠٠٦

اجير العمل يضمن العيب والنقصان في عمله واحكام الفصول ٧٥٢ و ٧٥٤ و ٧٥٨ و ٧٦٢ و ٧٦٦ املاء تجري على ضمانه

الفصل ١٠٠٧

إذا كان في المصنوع عيب أو نقص أو ذوات وصف فللمستاجر ان يمتنع من قبوله أو يرد له بعد تسلمه ويضرب له اجلا مناسباً لازالة العيب أو النقص ان امكن ذلك وإذا انقضى الاجل ولم يردف للاجير بما ذكر فالمستاجر مخير بين ان يكلف غيره باصلاحه ويحمل مصاريفه على الاجير المذكور ان امكن الاصلاح أو يطلب تنقيص الاجر أو يقوم بفسخ الاجارة وترك المصنوع للاجير وفي جميع هذه الصور يبقى له الحق في القيام بالخسارة وإذا اتى المستاجر بمواد أو غيرها لا تمام المصنوع فله حكمها اذا طلب المستاجر تنقيص الاجر أو فسخ الاجارة ويسقط حقه في تنقيص الثمن أو فسخ العقد بعد مضي ستة اشهر من تسلمه للمصنوع

إذا سلم أجبر العمل مصنوعاً معيناً أو مخالفاً لأصول الصناعة فلهي ضمان النقص وما ينشأ عنه من الضرر

الفصل ١٠٠٩

المهندس والمقاطع مسئولان في الخمس السنين الموالي لانتهاء البناء أو غيره مما كلفوا بإجرائه أو بهراقه بسقوط البناء كله أو بعضه أو تداعيه للسقوط على وجه واضح أن كان ذلك متسبباً عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض لاكن المهندس الذي رسم صورة البناء ولم يراقب الخدمة لا يضمن إلا عيوب رسمه ومبدء الخمس السنين المذكورة من يوم تسلم المصنوع والقيام بالدعوى المذكورة لا يسمع إلا في الستة أشهر من يوم وقوع الحادثة التي يترتب عليها الضمان

الفصل ١٠١٠

الضمان المقرر في الفصول ١٠٠٥ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ أعلاه يستقط إذا ظهر أن عيب المصنوع نشأ عن الأذن الصريح الصادر من المستأجر مع عدم موافقة المقاطع أو الأجير له

الفصل ١٠١١

لا قيام للمستأجر بالضمان المقرر في الفصل ١٠٠٧ إذا تسلم المصنوع معيناً مع علمه بما به من العيب ولم يبق حقه في القيام بالضمان وقت تسلمه في أقرب وقت أو بعده

الفصل ١٠١٢

لا عمل بكل شرط من شأنه رفع الضمان على الاجير او تخفيف حكمه عليه
اذا تعدد اخفاء العيب او النقص او كان متسببا عن تقربط فاحش منه

الفصل ١٠١٣

اذا كانت المواد على الاجير وتالف كل المصنوع او بهضمه بامر سواوي
او قوة القاهرة قبل تسلم المستاجر له وعدم مطابقة فلا ضمان على الاجير
ولا قيام له بالاجر

الفصل ١٠١٤

على المستاجر ان يتسلم المصنوع اذا كان مطابقا للاتفاق وعليه مصاريف
نقله ان كان قابلا للنقل واذا كان المدة حرا نادرا على تسليمه او تحقيقات
الصورة المقررة في الفصل اعلاه فان تلف او تعيب فضمانه عليه من
وقت ثبوت المطابقة بعد التشييع عليه وله تعليف الاجير على انه
ما تسبب في تلفه او عيبه

الفصل ١٠١٥

لا تجب لاجرة إلا بتمام المصنوع او العمل الذي وقع العقد عليه
فان كانت منجزة على حسب المدة الذي يعمل فيه الاجير او على
حسب العمل الذي يعمل فانها تستحق بالنقصاء كل جزء من المدة او
العمل

الفصل ١٠١٦

اذا مانع مانع من غير اختيار لاحد الطرفين من اتمام العمل فليس
للاجير من لاجرة إلا بقدر ما عمل لكن يجب على المستاجر ان يدفع
له ثمن المهمات التي احضرها لاتمام العمل

الفصل ١٠١٧

إذا التزم المقاطع بعمل بقيمة معلومة بحسب تقويم أو رسم حرره أو رضي به فليس له أن يطلب الزيادة في القيمة ما لم يكن مستأجرة طلب الزيادة في العمل وأذنه في زيادة المصاريف إذا صريحاً لكن للحاكم أن يحكم بالزيادة إذا تجاوزت مصاريف العمل القدر المتفق عليه بأسباب لم تحصل عادة ولم يتروهم وقومها كل ذلك ما لم يكن في العقد شرط يخالفه.

الفصل ١٠١٨

إداء الأجر يكون في المحل المعين لتسليم المصنوع

الفصل ١٠١٩

للأجير أن يحبس المستأجر عليه أو الأشياء التي عنده للمستأجر لاستيفاء أجرته ومصرفه إذا لم يعين في العقد أجل لإداء الأجرة وفي هاتئ الصورة لو تالف المستأجر عليه بلا تعد ولا تقصير منه فلا ضمان عليه ولا قيام له بأجرته

الفصل ١٠٢٠

للمقاطعين على البناء والبنائين والأجراء في بناء أن يسجلوا رهناً على البناء المذكور أو على الجزء الذي باشروا العمل فيه في نظير المبالغ التي يستحقونها من المستأجر أجراً لهم مما باشروه من خدمة البناء والأصلاح والتزميم إلى يوم تقييد الرهن

الفصل ١٠٢١

للأجراء والصناع المستخدمين في بنساء أو غيره الجارية على وجه المقاطعة أن يطلبوا المالك رأساً بالمبالغ المترتبة في ذمتهم المقاطع وقت الحجز الواقع من أحدهم وعلى ما يترتب بعده ولهم حق التقديم على غيرهم كل منهم بقدر ما يخصه فيها والمالك دفعها لهم مباشرة بأمر من الحاكم أما المقاطعون الذين لهم اتفاق خاص مع المقاطع الأصلي وأرباب مواد العمل فليس لهم مطالبة المالك رأساً وإنما لهم أن يقوموا عليه بدعوى وحقوق المقاطع الأصلي

القسم الثالث

في بعض من انواع اجارة العمل

الجزء الاول منه

في الاستئجار على النقل

اصول عهوميته

الفصل ١٠٢٢

اجير النقل هو من كانت حرفته الالتزام بنقل البضائع والأشخاص
بها وماء في مقابلته اجرة

الفصل ١٠٢٣

اجارة النقل تجري على اصول اجارة العمل مدى ما خالفها في الاصول
لا تتيه

الفصل ١٠٢٤

كل من التزم بنقل اشخاص او بضائع ولم تكن حرفته النقل فانه
داخل تحت احكام الاصول المقررة في اجارة النقل

القسم الاول من الجزء الاول

في نقل غير لادمي

الفصل ١٠٢٥

على المرسل ان يسلم للاجير تذكرة النقل اذا طلبها منه ويتم العقد
بينهما بالرضاء وبتسليم الاشياء المراد نقلها ولو بلا تذكرة نقل

الفصل ١٠٢٦

على المرسل ان يورخ تذكرة النقل ويضمها ويضمن فيها الاشياء الا ان يذکرها
اولها اسم المرسل اليه الاشياء المراد نقلها ومحلها واسم المحل المراد توصيلها اليه
والنصريح على انها لمن ياذن المرسل اليه او لمحاميل التذكرة ان اريد ذلك
ثانيها نوع ووزن وقدر وعدد الاشياء المراد نقلها وانواع ظروفها ان
كانت مظروفة والاعداد المرسومة عليها والنياشين التي بها

ثالثها اسم الاجير واسم المرسل ومحل سكناهما
 رابعها اجرة النقل فان دفعها وجب النص على ذلك ايضا مع بيان ما
 يستحقه الاجير في نظير المصاريف التي صرفها قبل النقل
 خامسها الاجل المعين للنقل
 سادسها بقية الشروط التي حصلت بين المرسل والاجير
 واذا ظهر خطأ في تحرير التذكرة او كانت خالية من ذكر ما فصل اهلا
 ونشأ من ذلك ضرر فضاءه على المرسل لها وان كانت الاشياء المنقولة مما
 يعظم خطرهما ولم يبين المرسل نوهها فانه مطلوب بالمصار الناشئة عن
 ذلك على نحو ما قرر في الجنب وما شاكلها

الفصل ١٠٢٧

على اجير النقل ان يرجع للمرسل نسخة من تذكرة النقل معصاة منه
 فان كانت التذكرة المذكورة لاذن الموجهة اليه او لحاملها فتسليم نسخة
 المعصاة من الاجير ان كانت للحامل او تحويها ان كانت لمن ياذنه
 المرسل له ينقل حق التصرف في الاشياء المرسلة وكيفية التخويل ونتائج
 تجري على الاصول المقررة في القانون من فصل الى فصل
 والشروط التي لم يقع ذكرها في تذكرة النقل لا يجوز الاحتجاج بها على
 المرسل اليه ولا على حامل التذكرة المذكورة ان كانت تحت لاذن
 او لحاملها

الفصل ١٠٢٨

لاجير النقل ان يبين في تذكرة النقل او بوجه آخر حاله الاشياء
 التي التزم بنقلها وقت استلامه اياها واذا قبلها بلا شرط احتياطي حمل
 الامر على ان لا عيب في ظاهر ظروفها اما العيوب الغير الظاهرة في
 الظروف فلم اثباتها من بعد ولو تسلم الاشياء المذكورة بدون ملاحظة ولا
 ابقاء حق له

على اجبر النقل ان ينقل الاشياء التي التزم بنقلها على حسب تسليمها
لها الا اذا لزمه تقديم البعض منها بحسب نوعه او الغرض المقصود منه
او غيره من الاسباب او واقعه من الترتيب مانق او امر قهري

الفصل ١٠٣٠

اذا مرض لاجير النقل حادث طاري او قوة فاعرة لا تنسب لاحد
الطرفين منعه من نقل الاشياء بالمرّة او اخرها تاخيرا فاحشا فعليه فورا
اعلام المرسل والمرسل حينئذ فسخ الاجارة على ان يرجع لاجير النقل
نسخة تذكرة النقل التي عليها امضاه ويدفع له ما تقرّر في الفصل
١٠٣٣ ادناه

الفصل ١٠٣١

المرسل ان يوقف نقل ما ارسله وان يسترده او ان يامر بتسليمه الى
غير الشخص المعين في تذكرة النقل او ان يتصرف فيها بما شاء على ان
يؤدي لاجير النقل ما يستحقه بمقتضى ما تقرّر في الفصل ١٠٣٢ او في
الفصل ١٠٣٤ بحسب الحال واذا كانت تذكرة النقل لحاملها او لمن ياذنه
المرسل له فليس على اجير النقل ان يعمل الا باذن من بيده نسخة التذكرة
الممضاه منه بشرط ان يتسلمها منه وليس على اجير النقل ان يعمل باذن
المرسل في الصورتين الاتيتين
اولهما اذا وصلت الاشياء الى المحل الموجهة اليه او كان من حقها
انها وصلت وطلب المرسل له تسليمها له
ثانيهما اذا وصلت تذكرة النقل المرسل اليه واثناء كتاب اعلام من اجير
النقل (١)

(١) كتاب الاعلام مباركة من مكتوب من اجير النقل في اعلام الموجهة
اليه يتسلم لاجير لما كلف بنقله او توجيهه او وصوله

إذا زادت مدة النقل أو مسافته مما تعين في العقد لسبب لا ينسب
لأجير النقل سيما إذا كان الموجب لذلك إذن صادر من المرسل أو
من المرسل إليه فلاجير النقل الزيادة في الكراء بقدر ذلك مع استرجاع
ما زاد عليه من المصاريف

الفصل ١٠٣٣

إذا انتقطع السفر لحادث سماوي أو قوة قاهرة لا تنسب لأحد الطرفين
فلا يلزم الكراء إلا بقدر المسافة ولاجير النقل ما صرفه أو سبقه من المال
ولا أجركه إذا انتقطع السفر قبل الشروع فيه للأسباب المذكورة

الفصل ١٠٣٤

إذا كان انتقطاع السفر من فعل المرسل فيكون الحكم على ما يأتي
أولا إذا توقف نقل الأشياء قبل السفر فعلى المرسل نصف الأجر مع
مصاريف وسقها وتنزيلها وغير ذلك من المصاريف الجزئية التي صرفها
أجير النقل ثانيا إذا توقف النقل بعد السفر فعلى المرسل جميع الأجر مع
مصاريف الوسق والتنزيل وغيرها مما يصرفه أجير النقل إلى وقت تسليم
الأشياء لمرسلها لاكن إذا وجه أجير النقل في طريقه وسقا آخر فإن المرسل
لا يلزمه إلا نصف الأجر مع المصاريف

الفصل ١٠٣٥

يجب نقل الأشياء في المدة التي عينها المتعاقدان أو عرف التجارة
فإن لم يكن هناك تعيين ففي المدة المعقولة بحسب ظروف الحال

الفصل ١٠٢٦

إذا تأخر النقل عن الأجل المذكورة في الفصل أعلاه فإنه يحط من الأجرة بحسب مدة التأخير فإذا كانت مدة التأخير مضاعفة لما تعين للنقل فليس لأجير النقل شيء من الكراء مع بقاء الحق في مطالبته بالخسارة إن وقعت وإذا اشترط عدم ضمانه في هذه الصورة فلا عمل على شرطه لكن لا ضمان على الأجير إذا أثبت أن التأخير وقع من فعل المرسل أو المرسل إليه بسبب أمر سماعي أو قوة قاهرة لا تنسب لأجير النقل وعدم وجود وسائل النقل أو عدم كفايتها لا يكون مذكراً في التأخير

الفصل ١٠٢٧

على أجير النقل ضمان ما يهلك أو يتعيب من الأشياء التي التزم بنقلها من وقت تسلّمها لها إلى وقت تسليمها للمرسل إليه ولا يسقط ضمانه إلا إذا أثبت أن الهلاك أو التعيب نشأ مما يائي أولاً من قوة قاهرة أو أمر طاري لا تنسب إليه ثانياً من عيب كان في الأشياء أو من ذاتها ثالثاً من فعل المرسل أو المرسل إليه أو من إذن صدر من أحدهما وله على كل حال من الأجر بقدر المسافة التي قطعها ولا عمل على كل شرط من شأنه رفع الضمان منه

الفصل ١٠٢٨

ضمان أجير النقل لا يقتصر على ما تسلّمه بسفينته أو عربته بل ينسحب على ما سلم له بالمرسى أو بحافّة الركوب أو في المستودع أو محل الخدمة المعد لذلك بقصد وسقته بالسفينة أو بالعربة

إذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزنا أو حجما في أثناء النقل فلا جبر النقل أن يحدد مقدار ما يتحمله من العهدة فيما ينقص بأن يعين مقدار النقص في كل فرد من أفراد المنقول وذلك باتفاق مع المرسل لاكن بتحديد مسؤوليته على الوجه المذكور لا عمل عليه إذا اثبت المرسل أو المرسل إليه أن النقص لم يحدث من ذات الأشياء المذكورة أو لم يكن بلوغه المقدار المعين بحسب ظروف الحال

الفصل ١٠٤٠

ليس لأجير النقل بحرا أن ينقل الأشياء بلا إذن المرسل في غير السفينة المتفق عليها فان خالف وترتب على ذلك ضرر فضاءه عليه إلا إذا اثبت أن الضرر كان يحصل أيضا ولو لم ينقلها في غير السفينة المتفق عليها غير أن هذا الحكم لا يعمل به إذا ألحقت الضرورة لنقل الأشياء المذكورة إلى مركب آخر في أثناء النقل

الفصل ١٠٤١

على أجير النقل ضمان ما يصدر من التعدي والتقصير ممن أذابهم من اجراء النقل وغيرهم ممن استعان بهم أو كلفهم بالنقل إلى وقت تسليم الأشياء المنقولة المرسل إليه وان كان مباشرة لنقل الأشخاص والأشياء معا فهو ضامن لما يصدر ممن أركبهم في سفينتهم أو في مركبته

الفصل ١٠٤٢

تقدر قيمة الاشياء النالفة على حسب ما هو مبين في تذكرة النقل وعند عدم البيان فيحسب قيمة ما مائلها نوعا وصفت بالمحمل المرسلة اليه في وقت وجوب وصولها بعد طرح مصاريف القهـرق وغيرها التي لم يقع صرفها بسبب التلف وطرح اجرة النقل وتقدر الخسارة الناشئة من تعيب الاشياء والفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها معيبة ويحرق قدرها على حسب ما ذكر بطالعة هذا الفصل واذا كان التلف والعيب ناشئا عن تدليس من اجير او تفريط فاحش فتقدير الخسارة يكون بحسب الامول المقررة في الجنايات وما شاكلها بحسب الحال

الفصل ١٠٤٣

تقدر الخسارة الناشئة عن ضياع امتعة المسافرين المسلمة لاجير النقل من دون بيان نوعها وقيمتها بحسب الظروف المخصوصة لكل دعوى لاكن لا يضمن اجير النقل لاشياء الثمينة والتحف والنقد ورسوم الدين ولاسهم التجارية وغيرها من الرسوم والحجج التي لم يبين نوعها وقيمتها واذا صرح المرسل بقيمة ما ذكر فلا يضمن اجير النقل الا لتلك القيمة كل ذلك ما لم يكن هناك تدليس او تقصير من اجير النقل او من مستخدميه

الفصل ١٠٤٤

اجراء النقل الذين يختلفون غيرهم على التوالي في نقل الاشياء المرسلة يحمل كل منهم بمجرد استلامه تلك الاشياء مع تذكرة نقلها محل من سببه في النقل فيما له وعليه من الحقوق ولكل منهم ان يثبت في تذكرة النقل او بوجه اخر حالة الاشياء التي سلمت له واذا قبلها بلا شرط فيجب عليه حكم الفصل ١٠٢٨ اعلاه

على اجير النقل اعلام المرسل له جالا بوصول الاشياء التي التزم بنقلها

الفصل ١٠٤٦

للمرسل له الاشياء ان يتخذ مع الرسول جميع الوسائل اللازمة لحفظها قبل وصولها وان يلزم اجير النقل بما يراه لازما لذلك كما له بعد وصولها او بعد اليوم الذي من شأنها ان تصل فيه ان ينتفع بالحقوق الناشئة له ولغيره من عقد الايجار وبما له من الحق في طلب التعويضات كما له ايضا من ذلك الوقت ان يطلبه بتسليم الاشياء المذكورة مع ذكره نقلها هذا ومن بيده ذكره نقل مصرح بها انها للحامل او لمن ياذنه المرسل يعتبر كالمُرسل اليه

الفصل ١٠٤٧

اداء اجرة النقل لا يلزم إلا بالمكان الموجهة اليه الاشياء المنقولة وبعد وصولها والمرسل اليه ملزوم عند تسلمها باداء اجر النقل وما يلزم من مصاريف المحمل الذي استودعت به وفيهما مما دفعه اجير النقل او سبقه من ماله كما عليه ان يقوم بالواجبات الاخرى التي مسمى ان يقيمها العقد

الفصل ١٠٤٨

ليس على اجير النقل ان يسلم ما نقله ان لم يوف طالب تسلمها بما وجب عليه واذا وقع اختلاف ودفع المرسل اليه ما يراه واجبا وامن القدر المختلف فيه بمستودع عام او ما يقوم مقامه فعلى اجير النقل ان يمكنه من الاشياء لكن ليس على اجير النقل تسليم ما ذكر إلا اذا سلمت له نسخة تذكرة النقل التي عليها امضاءه سواء كانت التذكرة المذكورة محررة باسم شخص خاص او لمن يودن او لحاملها

لاجير النقل حبس الاشياء التي نقلها لاستيفاء جميع المبالغ التي يستحقها من جهة النقل واذا تعدد الاجراء على التوالي كان للاخير منهم ان يقوم بحقوق جميعهم والمبالغ المودعة او المودعة على حسب ما هو مقرر في الفصل ١٠٤٨ اهـ لا تقوم مقام السلفة فيما يتعلق بحق اجير النقل في حبسها

الفصل ١٠٥٠

يستطحق اجير النقل في القيام على المرسل وعلى الاجراء قبله اذا سلم الاشياء التي نقلها من غير ان يستخلص او يطلب تأمين المبالغ المستحقة له او للاجراء قبله او للمرسل وهو مسئول لهم بالمبالغ المستحقة لهم المذكورة في تذكيرة النقل وبالمصاريف التي صرفوها ولم القيام بمادفعه على المرسل اليه

الفصل ١٠٥١

للمرسل اليه ان ثبت بحضور اجير النقل او المأمورين المعينين من الدولة او من لم النظر في ذلك حالته الاشياء التي ارسلت له او صفتها او نوعها وقت قبضتها اياها ولو لم يكن عيب ظاهر بها ولا جبر النقل ايضا حق في تحقيق حالتها على الوجه المذكور والمصاريف المترتبة على ذلك تكون على من طلب التحقيق وللمرسل اليه الرجوع بها على اجير النقل اذا ظهر بالاشياء المذكورة خسارة عيب منسوب اليه

القيام بالخسارة يكون على الاجير الاول او على الاجير الاخير لا كن
يجوز مطالبة الاجير المتوسط بها اذا تبين ان العيب وقع في اثناء نقله
الاشياء ولكل اجير اذا طلب بخسارة لم يكن تسبب فيها ان يرجع على
الاجير الذي سبقه في النقل او على الاجير المتوسط ان كان هو المسئول
بها فان تعذر تعيين من لزمته تلك الخسارة وجب توزيعها عليهم جميعا
على قدر ما يستحق كل منهم من الاجر الا اذا ثبت انها لم تحصل مدة
النقل الواقع من احدهم فلا يلزم بشي منها

الفصل ١٠٥٣

اجير النقل ملزم بسلام المرسل حالاً ان لم يجد المرسل اليه او وجد
وامتنع من تسلم الاشياء او حصل نزاع فيها او مرض عارض منع من
تسليمها فاذا تعذر عليه اسلام المرسل او اذا تاخر المرسل عن الجواب او
اذنه بما يتعذر اجراءه فلا جبر النقل وضع تلك الاشياء في مستودع او
محل موثق على ضمان المرسل واذا كانت مما يخشى عليه الفساد
وتأكد الامر فعلى اجير النقل ان يطلب تحقيق حالتها بواسطة من لهم
النظر بالمكان وله ايضا ان يستأذن في بيعها بمحضرم او بمحضرم المكلفين
بخصوص ذلك وان يستوفي اجرة النقل والمصاريف التي صرفها كما
عليه اسلام المرسل والمرسل اليه في اقرب وقت بايداع تلك الاشياء
وبيعها والا يلزم بتعويض الخسارة

على اجير النقل ان يعتني مع كمال الحزم بهصالح رب الاشياء المنقولة وهو مسئول بالخسارة الناشئة عن تقصيره

لا قيام على اجير النقل بعد اداء الاجر وتسليم الاشياء او بعد تسليم الاشياء المنقولة اذا عجل المرسل بدفع الاجرة بدون ابقاء حق القيام ان كانت اجرة نقلها مدفوعة سلفا لاكن اذا تلف جزء من الاشياء او حصل لها عيب ولم يكونا ظاهرين وقت التسليم جاز القيام على الاجير ولو بعد التسليم ودفع الاجرة بشرطين اولهما اثبات وقوع التلف او العيب اثناء النقل ثانيهما ان يكون طلب التحقيق عند الاطلاع على التلف او العيب وقبل مضي سبعة ايام من تسلمها وليس لاجير النقل ان يتمسك بالشروطين املاا اذا تسبب في التلف او في العيب بتدليس او بتعديده

القسم الثاني

في اجارة لادمي

اذا صرخ في تذكرة السفر او في عقد الاجارة باسم المسافر ليس له ان يحيل حقه لغيره ما لم يكن في العقد ما ينافيه

على المسافر ان يمثل لجميع الترابيب المتعلقة بالخدمة الداخلية للمجئولة من اجير النقل او من الشركة المباشرة لذلك

إذا لم يقع السفر فالحكم يكون بما في الأصول لاثنية
 أولا إذا تخلف المسافر عن الحضور في الوقت والمحل المعينين للسفر
 فلم ان يسافر في المرة التالية وعلى كل حال فعليه اداء الاجر كاملا
 ثانيا اذا امرض المسافر عن السفر او عاقه عائق كمرض او مرض او غير
 ذلك مما له تعالى بذاته فعليه نصف الاجرة بعد طرح مصاريف اكله
 ان كانت داخلية في الاجرة
 ثالثا اذا تعذر السفر من الاجير فللمسافر استرجاع ما دفعه من الاجرة
 والقيام بالخسارة
 رابعا اذا تعذر السفر بامر طارئ او قوة قاهرة تتعلق بوسائط النقل او
 باسباب اخر وصار السفر غير ممكن او مخوف بدون تعدد او تقصير من
 احد المتعاقدين فالعقد منسوخ بينهما ولا قيام لاحدهما على الاخر بالخسائر
 وعلى الاجير حينئذ ترجيع الاجرة ان تعجلها كل ذلك ما لم يوجد في
 العقد ما ينافيه

اذا تعذر السفر بعد الشروع فيه فالعمل بالأصول لاثنية ان لم يكن
 هناك اتفاق يخالفه
 أولا اذا نزل المسافر باختياره في أثناء الطريق فعليه الاجر كاملا
 ثانيا اذا امتنع اجير النقل من تبليغ المسافر الى المحل المتفق عليه
 او كان سببا في توقف المسافر في أثناء الطريق فللمسافر ان يقوم عليه
 بالخسارة
 ثالثا اذا انقطع السفر لامر سماوي او قوة قاهرة عرضت لالات النقل
 اولذات المسافر فلاجبر النقل من الاجر بقدر ما قطع من المسافة ولا
 قيام لاحد الطرفين على الاجر

إذا تأخر السفر فالمسافر القيام بالخسارة وله أيضا فسخ العقد واسترجاع ما دفعه من الأجر في صورتين لايتين أولا إذا زاد التأخير على يومين أن كان السفر بمراسم وسبعة أيام أن كان السفر بعمرا - ثانيا إذا لم يبق مصاحبة للمسافر في السفر لفوات المقصود بموجب التأخير كل ذلك ما لم يكن سبب التأخير امر مساوي أو قوة قاهرة

الفصل ١٠٦١

إذا وقع إجبر النقل في أثناء الطريق بامكان فير معينة للوقوف أو إذا سلك طريقا فير الذي ذكرت أو تسبب في التأخير عن الوصول إلى المكان المقصود فالمسافر فسخ الاستئجار والقيام بالخسارة فإن كان إجبر النقل ممن ينقل السلع مع المسافرين فله أن يتف بامكان تنزيل تلك البضائع كل ذلك ما لم يكن اتفاق ينافي

الفصل ١٠٦٢

إذا تأخر السفر بفعل الأجير أو لاصلاح ضروري بالضرورة أو السببية أو غرما من آلات النقل أو لأمور متخرفة لم يكن في المستبان ولم يوجد في العقد شرط يتعاق بذلك فالعمل بالاصول لاينية
اولا إذا أبى المسافر أن يتربص إلى زوال المانع أو إلى اتمام الاصلاح فله فسخ العقد على أن يدفع من الأجر بتدر ما قطعه من المسافة
ثانيا إذا اختار التربص فليس عليه أن يدفع شيئا زائدا عن الأجر وإنما عليه موثمه مدة التربص إذا كانت الموثمة داخلية في أجر النقل

الفصل ١٠٦٣

إذا كان السفر بحرا فان مونة المسافر اثناء الطريق تعتبر داخلية في الاجر وإذا كان هناك شرط يخالف ذلك فعلى رئيس السفينة ان يمد المسافر بما يلزمه من المونة بالاسعار الجارية

الفصل ١٠٦٤

ليس على المسافر زيادة في الاجر لما يحمله معه من الامتعة ولائذ الخاصة بذاته إلا اذا اشترط عليه خلاف ذلك فان ضاعت او تعيبت سببها اجير النقل على نحو ما تقرر في الفصول ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٤٣ اهلا

غير انه لا يضمن فيما ابقاء المسافر تحت يده

الفصل ١٠٦٥

لاجير النقل حبس امتعة المستاجر واثاثه لاستيفاء اجرة النقل وثمن ما امد به المسافر اثناء الطريق

الفصل ١٠٦٦

لا يضمن اجير النقل ما اصاب المسافرين مدة النقل إلا اذا كانت الحادثة من فعل او تقصير منه او من نظره وعليه ايضا ضمان ما حدث بامر سمائي او قوة قاهرة اذا تقدم ذلك تقصير ينسب اليه

الفصل ١٠٦٧

إذا مات المسافر في اثناء الطريق فعلى اجير النقل ان يفعل ما تقتضيه مصلحة الورثة في حفظ امتعة المتوفى واثاثه

الجزء الثاني

في السمسارة

الفصل ١٠٦٨

احكام السمسارة مع المتعافدين تجري على مقتضى لاصول المقررة في
اجارة العمل بمقدار ما يمكن تطبيقه على السمسرة كما تجري على
لاصول الاليتية

الفصل ١٠٦٩

لكل من كان اهلا للتعاقد ان يتخذ السمسرة حرفة

الفصل ١٠٧٠

للسمسار ان ينتصب للسمسرة في انواع مختلفة من التجارة وله ايضا
ان يشتر لنفسه

الفصل ١٠٧١

اذا كلف سمسار من احد المتعافدين فعلية مع ذلك ان يعرف كلا
من الطرفين حقيقة ما هو جار على يده وما له تعلق بالنازلة بغاية
لاعتناء والنصح وهو مسئول للطرفين بتدليس وتغريبه

الفصل ١٠٧٢

ليس للسمسار ان يقبض او يدفع شيئا ولا ان يولي بحق مما على
الطرفين ولا ان يقبله الا اذا كانت له الرخصة في ذلك ممن كلفه
او بمقتضى عرف التجارة

الفصل ١٠٧٣

يضمن السمسار ما تسلمه من الامتعة والرسوم وغيرها من الاشياء المتعاقدة
بالمعاملات الجارية على يده ما لم يثبت انها تلفت او تعيبت بامر طارئ
او بقوة قاهرة لا تنسب اليه

إذا وقع البيع بمقتضى النموذج فعلى السمسار حفظه الى وقت الرضاء
بالبضاعة رضاء تاما او الى انتهاء المعاملة ما لم ياذنه المتعاقدان بخلافه

الفصل ١٠٧٥

احكام الفصل ١٢٢٢ لاتي تجري على السماسرة

الفصل ١٠٧٦

إذا لم يذكر السمسار لاحد المتعاقدين اسم الآخر فهو مسئول باجراء
ما تضمنه العقد وعند ذلك يحل محل الطرف الآخر فيما له من الحقوق

الفصل ١٠٧٧

على السمسار ضمان صحة الامضاء لآخر الموضح على الرسوم التجارية
وغيرها من الحجج التي تمر على يده في المعاملات التي توسط فيها اذا كان
لامضاء من احد الطرفين المتعاقدين بواسطته

الفصل ١٠٧٨

على السمسار ان يضمن معرفته من عقد على يده فينا واسما

الفصل ١٠٧٩

لا يضمن السمسار قدرة منوبه على الوفاء ولا اتمام المعاملات الواقعة
على يده ولا قيمة الاشياء المتعاقد فيها ولا صفتها ما لم يكن هناك تدليس
او تفريط ينسب اليه

الفصل ١٠٨٠

إذا سرق أو ضاعت أوراق تجارية وهي للمعامل ونشر في حقها
الاعلان الواجب قانونا لمنع التعامل فيها ثم وقع بيعها أو تمويلا لمن لا
يعلم سرقها بواسطة سمسار في الثلاث السنين من نشر الاعلان فالسمسار
مطلوب بالخيار مع البائع بما يترتب من ذلك

الفصل ١٠٨١

السماسرة مطلوبون بالخيار مع من كلفهم اذا كانت لهم مصلحة في العقد او منعوا من كلفهم

الفصل ١٠٨٢

اذا كانت للسماسر مصلحة خصوصية في العقد فعليه اعلام الطرفين بذلك وللا فهو مسئول بالخسارة فضلا عما عسى ان يناله من العقوبات بمقتضى القانون الجنائي

الفصل ١٠٨٣

ليس للسماسر اجرة الا اذا انعقدت المعاملة على يده او بحسب ارشاداته وتام المعاملة يحصل عند تمام العقد بتراضي الطرفين واذا كانت المعاملة معلقة على شرط يؤخرها فلا اجرة للسماسر الا عند تحقق الشرط

الفصل ١٠٨٤

اذا انحل العقد باقالة من المتعاقدين او بموجب سبب من اسباب الفسخ المقررة بهذا القانون فلا يسقط حق السماسر في القيام بسميرته وليس عليه ترجيع ما قبضه من ذلك ما لم يثبت عليه تدليس او غفريط فاحش

الفصل ١٠٨٥

ليس للسماسر اجرة اذا توسط فيما لا يسوغ قانوننا مع علمه بذلك

الفصل ١٠٨٦

اجر السماسر على الطرفين بالسواء ما لم يكن في ذلك عرف او شرط

إذا لم يعين مقدار السمسرة عرف أو اتفاق فعلي المجلس ان يعين
الاجر بحسب القدر المتوسط من الاجارات الجاري بها العمل في محل
العقد فيما يشاكل ذلك من الاعمال وبحسب ظروف الحال

الفصل ١٠٨٨

على السماسر ان يتخذ دفترًا مبيّنًا به أعداد صفحاته ومعلما عليها ممن
له النظر في ذلك على نحو ما هو مقرر في الفصل ٥٩٢ اصلاحه وان يقيد
فيه يوما فيوما جميع ما يقع على يده من بيع وشراء وغيره وذلك على
توالي التواريخ بدون تحال بياض ولا تشطيب ولا كتب بين السطور
ولا تصليح ولا تقديم او تاخير ولا اختصار في الكلمات ولا اقتصار على
ارقام وعاليه ايضا العمل بجميع ما في الفصل ٥٣٠ والفصل ٥٣٤ وان
خالف ما تقرر في هذا الفصل فعليه غرامة من خمسة وعشرين الى
خمس مائة فرنك هذا وحكم هذا الفصل لا ينسحب على من يتعامل في
السمسرة في الامور الجزئية التي لا اهمية لها .

الفصل ١٠٨٩

على السماسرة اذا طلب منهم احد المتعاقدين نسخة مما بدفترهم
فيما يتعلق بالمعاملة المنعقدة على يدهم ان يسلموها ممضاة منهم واذا لم
تتمكن لهم دفاتر او كانت غير تامة الموجب فعليهم ما ينشأ من الخسارة

القسم الرابع في الانزال والكردار والخسار والنصبية

الجزء الاول منه

في الانزال

الفصل ١٠٩٠

الانزال عقد ينقل به احد العاقدين حق الانتفاع بعقار والتصرف فيه لآخر على التأييد على ان يودي له الاخر قدرا معيناً لا يتغير سواء كان نقداً او غيره ويجوز الاشتراط على المنزل له احدث ما يزيد في قيمة العقار كبناء او غرس ويعتبر ذلك كوكن من العقد

الفصل ١٠٩١

من لم يكن اهلاً للبيع لا يصح منه الانزال والوالد والوصي والمأمن والمقدم وكل من يتصرف في مال غيره ليس لهم ان ينزلوا ملك من هو لنظرهم الا في الحالة وعلى الصورة التي قررها القانون في تقرير ذلك

الفصل ١٠٩٢

من ليس له الشراء بمقتضى الفصول من فصل ٦٦٢ الى فصل ٦٦٦ ليس لهم ان يستنزوا ما منعوا من شرائه

الفصل ١٠٩٣

يتم عقد الانزال بتراضي المتعاقدين على العقار المتعاقد عليه وعلى قدر الانزال وعلى بقيمة شروط العقد ويلزم اثباته كتابة برسم له تاريخ ثابت يشتمل على وصف العقار وما له من الملحقات والتوابيع وما فيه من غرس او بناء او غيره وان يكون مبيناً للقيمة المسموعة له اذ ذاك ولا يكون العقد المذكور حجة على الغير الا اذا سجل على الصورة التي بينها القانون في البيع

على المنزل ان يمكن المنزل له العقار الذي دفعه له بالانزال كما يجب عليه ان يدفع له رسما مثبتا لالتزام العقدة تمام الموجب ومصاريف التسليم التي منها مصاريف الرسم واجبر كتبه على المنزل وكذلك اجرة السمسار تجب على المنزل ما لم يخالفه شرط والاصول المقررة فيما يتعلق بالتسليم في البيع تجري ايضا في التسليم في الانزال ما لم يوجد في العقد شرط يخالفها

الفصل ١٠٩٥

على المنزل ان يسلم المساحة التي وقع الاتفاق عليها في العقد فاذا ظهر فرق ينول به الامر الى الزيادة في الانزال او التناقص او فسخ عقدة بحسب ما تضمنته الفصول ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣١ و ٧٣٢ من هذا القانون

الفصل ١٠٩٦

المنزل ضامن المنزل له انتفاعه بالعقار المنزل بلا معارض والاصول المقررة في ضمان البائع لما باعه عند الاستحقاق تجري في ضمان المنزل لما نزل

الفصل ١٠٩٧

على المنزل له دفع كادآت العمومية على العقار او التي مسمى ان تتوقف

المنزل له التصرف والانتفاع بالعقار كالمالك فله ان يحدد فيه ما شاء من بناء وغرس وان ينتفع به بسائر الوجوه وان يغير حالته وجميع ما يحدده به يكون على ملكه وكذلك يملك مشافعه سواء كانت غلة او غيرها ويملك ايضا سائر ثوابه وما اتصل به وله ان يقوم بسائر الدعاوي المتعلقة بالعقار المذكور سواء كانت في نفس العقار او متعلقة بالذمة اما حقوقه فيما يوجد به من المعادن او الكنوز او المقاطع فانها تجري على ثرائيب خاصة

الفصل ١٠٩٩

ليس المنزل له ان يحيل بعضا من حقوقه في الانزال للغير الا برضا المالك وكل احواله في جزء بدون رضاه لا محل عليها في حق المالك

الفصل ١١٠٠

المنزل له ان يحيل جميع حقوقه في الانزال لغيره بعوض او بدونه ولا تتوقف صحة الاحالة على رضی المالك وانما على المنزل له ان يعلم بذلك بكتب مضمون الوصول الى طريق البوسطة واذا كان للمنزل وجه في التعرض للاحواله فعليه ان يعلم به في الستين يوما الموالية من تاريخ كتب احواله

الفصل ١١٠١

اذا علم المنزل بالاحالة ولم يعارض فيها في الاجل المبين في الفصل املاه يحل المحال له محل التحيل فيما له وعليه من الحقوق الموجودة في مقدمة الانزال

لا تعتبر الاهالة في حق المنزل ان لم يقع اعلامه بها والمحيل يبقى مازوا له بمعين الانزال وبجميع شروط العقد إلا اذا اختار المنزل ان يوجه دعواه على المحال له ويصير حينئذ المحيل والمحال له مطلو بين بالخيار المنزل بمعين الانزال وببقية الحقوق الناشئة من مقدمة الانزال

الفصل ١١٠٣

احالة المنزل له حقه في الانزال لغيره لا تعد انزالا جديدا على العقار او حقا مقاربا على العقار ولا يترتب عليها بين المتعاقدين إلا حق في الذمة

الفصل ١١٠٤

على المنزل له ان يدفع لانزال من غير تخلف في الاجال المشروطة في العقد او التي قررها العرف وليس له حبسه بدعوى التشويش عليه في التصرف او نقص في مساحة العقار مع بقاء الحق له في القيام بالدرك حيث يلزم قانونا ولا يجلس ان ياذنه في تامين الانزال بالصندوق المهد لذلك اذا اقتضاه الحال

الفصل ١١٠٥

ليس لمن نزلت له ارض للفلاحة ان يطلب تنقيص او اسقاط انزالها بدعوى هدم لانقاع بها لمعادن سمادي او غيره واذا انعدم جزء منها ونقص بسببه مصولها نقصا له بال او صارت غير صالحة لما اعدت له فليس للمنزل إلا التنقيص من الانزال بنسبة ذلك النقص والمنزل له في هذه الصورة ان يتشارك الارض المالكها على ما يأتي بيانه في الفصل ١١٠٧

الفصل ١١٠٦

ليس للمنزل اذا تعدد المنزل لهم ان يطلب كـلا منهم الا بمقدار ما
توجب على حصته ما لم يشترط خيار العتمان بينهم في العقد واذا تأخر
احدهم عن اداء حصته فللمنزل ان يطلب فسخ العقد او بيع العقار
بتمامه على جميعهم ولو لم يشترط الخيار عليهم في العقد وفي هذه الحالة
يجوز لبقية المنزلين ان يوقفوا ذلك بان يعرضوا على المنزل قدر ما يتخذ
بذمة المطلوب منهم ليوم توقيفهم للدهوى ولهم الرجوع عليه بحسب
الاصول المقررة في مباشرة احوال الغير بدون توكيل

الفصل ١١٠٧

للمنزل له ان يقتلص من دفع الانزال في المستقبل بتركه العقار
لن انزله على الحالة التي هو عليها ويبقى مطلوباً بالانزال المتخلف
بذمة الى يوم الترك وليس له ان يطلب ما زاد في قيمة العقار بسبب
ما احدثه فيه وتركه العقار على الصورة المذكورة لا عمل عليه الا اذا
اخبار المنزل قبل ذلك بستة اشهر والاخبار بالترك لا يسوغ له
الرجوع فيه

الفصل ١١٠٨

اذا نأخر المنزل له عن دفع الانزال فامين متواليين فللمنزل الخيار
بين امرين الاول ان يطلب فسخ العقدة ورجوع العقار لما كانه والحكم
على المنزل له بدفع ما يتخذ في ذمته من الانزال وحينئذ يرجع العقار
لما كانه بجميع ما احدث فيه وزاد في قيمته لكن اذا صرف عليه المنزل
له مصاريف نافعة وزادت في قيمته فعلى المالك ان يعتبر للمنزل له
تلك المصاريف بشرطين اولهما اذا صرفت تلك المصاريف قبل طلب
الفسخ ثانيهما اذا كانت قائمة وقت رجوع العقار لما كانه اما المصاريف

الضرورة التي صرفها المنزل له ومصاريف الترف فلا رجوع بها على المالك الامر الثاني ان يبقى العقدة ويطلب بيع العقار لاستيفاء ما يستحقه فاذا لم يكف المتحصل من البيع لاستيفاء ما يستحقه من بقايا الانزال والخسارة فالمنزل له مطلوب بالباقي من ماله الخاص وان زاد الثمن عنها فالمنزل له الحق بان يطالب المنزل من ذلك الزائد بمقدار ما صرفه وزاد في قيمة العقار والمنزل حق القيام على كل من كان بيده العقار وهو مقدم على بقية الغرماء في المتحصل من البيع بقدر ما يستحقه من الانزال والخسائر

الفصل ١١٠٩

اذا طلب المنزل النسخ او البيع فالمنزل له ان يوقف الدهوى الوجهة عليه الى صدور الحكم بنفسه الانزال او البيع متى ان يدفع ما يتحصل بمذمة المالك الى يوم الاداء ويدفع المصاريف الحكومية وغيرها وان يعطى كفيلا او وثيقة كافية في الانزال مدة العامين المواليين كما لغرماء المنزل له ان يتدخلوا في الدهوى لحفظ حقوقهم وان يوقفوها كالمنزل له

للمنزل ان يطلب فسخ الانزال وترجع العقار له ان لم يف المنزل له بما التزم به في العقد خصوصا اذا لم يحدث الاشغال النافعة المشترطة عليه صريحا واذا خلى العقد عن تعيين اجل لاجرائها فللمجالس ان يعين اجلا مناسبيا لذلك على ان يفسخ العقد اذا لم يف في الاجل بما اشترط عليه

الفصل ١١١١

اذا رجع العقار لملكه فالرهون المرتبة عليه من المنزل له لتسفل على ما مضى ان يستحقه المنزل له من قيدة ما احدثه وزاد في قيمة العقار

الفصل ١١١٢

ليس على المنزل ان يسقط حقه في الانزال للمنزل له على قدر معين في مقابلة ذلك إلا اذا اشترط المتعاقدان خلافه

الفصل ١١١٣

ينقص الانزال بالاسباب الانية اولا بفسخه بحكم المحاكم ثانيا بالاقالة فيه من المتعاقدين ثالثا باجتماع حق الانزال وحق الملك في يد واحدة رابعا بانعدام جميع العقار المنزل خامسا بتترك المنزل له

الفصل ١١١٤

فسخ الانزال حكما والاقالة فيه لا عمل بهما في حق الغير إلا اذا نص عليه في مامش رسم الانزال وسجل في محل التسجيل على الصورة المقررة في القانون

الفصل ١١١٥

إذا فسدت الانزال بحكم الحاكم او برضا المتعاقدين او بتسرك العين المنزلة فليس للمنزل له الرجوع لما كان عليه ولو احصر المتخذ بزمته والنزاع التمام بجميع ما الشزم به في العقد

الفصل ١١١٦

انزال العقارات التابعة لادارة جمعية الاوقاف يجوز على الاصول المقررة اعلاه مع بقاء القوانين والتراتيب الخاصة بتلك الادارة

الباب الثاني

في الكردار

الفصل ١١١٧

الكردار عقد يسلم به احد المتعاقدين حق الانتفاع بعقار لاخر على وجه الكراء الموبد بحالة كحالة الانزال ويكرام قابل للزيادة والنقص ان تغيرت قيمته تغيرا معتبرا

الفصل ١١١٨

ان زادت قيمة العقار زيادة معتبرة او نقصت كذلك فليكن من المتعاقدين ان يطلب اعادة تقدير التدر المعين بالعقد والقيمة تكون بحسب كراء الارض عارية مما احدث فيها صاحب الكردار من بناء وغرس وغيره مما يزيد في قيمتها

الفصل ١١١٩

ليس لاحد المتعاقدين طلب اعادة تقدير الكراء إلا بعد عشر سنين من تاريخ العقد وهلم جرا من عشر سنين الى اخرى

بقيّة الأصول الخاصة بالانزال تجرى على الكردار

الباب الثالث

في الخلو

الخلو على نوعين اولهما خلو المفتاح وثانيهما خلو النصب

القسم الاول

في خلو المفتاح

خلو المفتاح عقد يسوغ به مالك عقار او ناظر وقف لغيره حق القرار بذلك العقار على وجه الكراء المورّد على ان يقدم صاحب الخلو باصلاحه وحفظه وباداء كراء معين وهذا الخلو يسمى ايضا حرقه

لا ينعقد الخلو الا اذا كان بانفاق صريح بالكتابة على الصورة المبينة في الفصل ١٠٩٣ اعلاه ولا يكون حجة على الغير الا اذا وقع تسجيله واحكام الفصول ١٠٩١ و ١٠٩٢ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٧ تجري عليه

ليس لصاحب الخلو ان يجعل على الرقبة حقوقا عقارية اذ هو اذ ان يتصرف فيها بشيء من اسواء السوء وانما له على العقار حق القرار المتوارث عنه فيجوز له بيعه وهبته ومعاوضته وتجهيسه ورهنه وتوليته فان باعه او حمله فان بيعه او تحويله يجري على حكم الأصول المذكورة اعلاه من فصل ١٠٩٦ الى فصل ١١٠٢

الفصل ١١٢٥

ان زادت قيمة العقار الذي به خلوز زيادة لها بال او نقصت كذلك
فإنكل من المتعاقدين ان يطلب اعادة تقويم معين الخلو المذكور بالعقد
والعمل في هذه الصورة على حكم الفصلين ١١١٨ و ١١١٩ المذكورين اعلاه

الفصل ١١٢٦

جميع الضرائب والاداءات الموطقة على العقار تكون على المالك ما
لم يتخالف ذلك شرط في العقد

الفصل ١١٢٧

بقية الاصول المتعلقة بالانزال وخصوصا احكام الفصول اعلاه من فصل
١١٠٤ الى فصل ١١١٢ تجري على الخلو

الفصل ١١٢٨

ينقصي الخلو بما ينقصى به الانزال واحكام الفصلين ١١١٤ و ١١١٥
تجري في هاتئ الصورة

القسم الثاني

في خلو النصبية

الفصل ١١٢٩

خلو النصبية هو حق القرار موبدا بدكان او محل آخر معد للتجارة او
للصناعة على ان يلتزم المنتفع للمالك بدفع كراء معين لا يقبل التفسير او
مبلغ معين لا يلزم إلا مرة واحدة

الفصل ١١٣٠

خلو النصبية حكمه حكم ايجار الاشياء بقدر ما يمكن تطبيقه على هذا
العقد

القسم الخامس

في الوديعة مطلقا وتوقيف المتنازع فيه

الباب الاول

في الوديعة

احكام عموميتها

الفصل ١١٢١

لا بداع وقد يسلم بموجب شخص شيئا منقولا لشخص آخر فيلتزم هذا الشخص بحفظه وترجيحه بعينه

الفصل ١١٢٢

إذا أودع انسان شيئا من المثلثات أو أوراقا للحامل أو حصصا تجارية وأذن المستودع في استعمالها على أن يرجع مثل ذلك قدرا ونوعا وصفته فالعقد يجري على احكام الوديعة إلا فيما يخص ضمان الشيء فإنه على المستودع وهو يستحق المنفعة ويجب أن يكون الاذن له في ذلك صريحا وإن وقع اختلاف فالعمل بما تقرر في الايداع

الفصل ١١٢٣

لكن إذا كانت الوديعة نقدا أو أوراق بنوك أو غيرها من الأوراق المالية القائمة مقام النقود ولم تكن عند ايداعها مظلوفة أو محتومة عليها حمل المستودع على أنه ماذون بالانتفاع بها ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك ومليه ضمانها

الفصل ١١٢٤

يشترط في صحة العقد تكليف المودع والمستودع لكن إذا تسلم من له اهلية للتعاقد وديعة ممن لا اهلية له فالمستودع ملزم بما يتوالتب من الحقوق من ذلك الايداع

الفصل ١١٢٥

إذا أودع من هو اهل للتعاقد وديعة بيد من ليس باهل لذلك فليس المودع إلا استحقاق ما أودعه ما دام بيد المستودع أو القيام بما انتفع به المستودع ويعتبر مع ذلك ما تقرر في شأن ما يرتكبه غير الرشيد من الجنائيات وما اشبهها

لا يلزم لصحة الايداع فيما بين المتعاقدين ان يكون الودع مالاً لما
اودعه او حائزاً له بوجه قانوني

يتم عقد الايداع بتراضي الطرفين وبتسليم الوديعة فان كانت قبل
العقد في يد المستودع بسبب آخر قام الرضاء مقام التسليم

الوعد بقبول وديعة يترتب عليه التزام الموعد بذلك فان لم يف به
جاز القيام عليه بالخسارة إلا اذا اثبت لذلك مانعاً معتبراً لم يكن في الحسبان

اذا تجاوزت قيمة الوديعة ثلاثة الاف فرنك يلزم كتب حجة بها
إلا في صورتين اولاهما في الوديعة التجارية وغيرها مما استثناءه القانون
ثانيهما في الوديعة لاضطرارية وهي التي يضطر اليها بامر قهري او حادثة
طارئة كالحريق والغرق وما اشبه ذلك ويجوز اثبات الوديعة حينئذ
بساتر انواع البيئات مهما كان مبلغ الوديعة

من شأن الايداع ان لا يستحق منه الاجر وانما يستحق المستودع
اجراً في الصور الاتية
اولاها اذا اشترطه صريحاً
ثانيها اذا دل الحال على استحقاقه لاجر وانتصاب المستودع لقبول
الودائع دليل قطعي على وجوبه

ثالثها اذا جرت العادة في محل باخذ المستودع للاجر

القسم الاول - من الباب الاول

فيما يجب على المستودع

على المستودع ان يحفظ الوديعة كما يحفظ ما على ملكه مدى ما يات

الفصل ١١٤٢

ليس للمستودع ان يكلف غيره بحفظ الوديعة إلا باذن صاحبها او
لمعروضة متأكدة فان سلمها لغيره بلا اذن فهو ضامن إلا اذا اثبت انها او
بقيت تحت يده تلفت واذا كان ماذونا بتأمينها عند غيره فلا يضمن إلا
اختياره وما اذن به من نوبه وللمودع في هذه الحالة مطالبة ذلك الغير
راسا مهما ساء له مطالبة المستودع مع بقاء حقه في القيام على
المستودع الاصلي

الفصل ١١٤٣

ليس للمستودع ان يستفد بالوديعة او يتصرف فيها بوجه ما وإلا
فعليه عوض الانتفاع وضمانها ان هلكت او تعيبت ولو بامر طارئ او قوة
قاهرة فان لم يستفد او لم يتصرف إلا بجزء منها فلا يضمن إلا مقدار ما
انتفع به

الفصل ١١٤٤

ليس للمستودع ان يلزم المودع بتسليم الوديعة قبل الاجل المتفق
عليه إلا اذا دعت لذلك اسباب معتبرة وعلى المستودع ترجيع الوديعة
لمودعها بمجرد طلبه اياها ولو قبل الاجل المعين

الفصل ١١٤٥

يعد المستودع مماطل بمجرد تاخره عن ترجيع الوديعة بعد طلب
المودع لها إلا اذا كان تاخره لما نفع مقبول قانونا واذا كان فيها حق للغير
فليس للمستودع ترجيعها بدون اذنه

الفصل ١١٤٦

اذا لم يتعين لرد الوديعة اجل فالمستودع ردها متى شاء بشرط ان لا
يكون ذلك في وقت غير مناسب وان يمهل للمودع ما يكفي لاختذها
او لالتحاذ الوسائل التي يقتضيها الحال

تُرجيع الوديعة يكون في محل اتمام العقد وعلى المودع ان يتسلمها في المحل الموجودة فيه عند تمام الاجل واذا اشترط على المستودع تسليمها في مكان آخر فعلى المستودع نقلها ومصاريف النقل والتسليم على المودع

الفصل ١١٤٨

على المستودع ان يرد الوديعة للمودع نفسه او لمن وقعته الوديعة باسمه او لمن عين لاستلامها وليس له الزام المودع بان يثبت انها على ملكه وان عين لاستلامها مطالبة المستودع راسا لالزامه بردها

الفصل ١١٤٩

اذا كانت الوديعة من مولى عليه او من مفلس حكما فليس للمستودع ترجيع الوديعة الا لمن له نيابة حكمية على المودع ولو كان التججير او التفليس بعد اتمام العقد

الفصل ١١٥٠

لا تسلم الوديعة اذا تولى المودع الا لوارائه او لمن نساب منه فاذا تعددت الورثة رد لكل منهم بقدر حصته واذا كانت الوديعة غير قابلة للتقسمة فعلى الورثة ان يتفقوا مع بعضهم على كيفية تسليمها واذا كان فيهم غير رشيد او مفقود فليس له ردها الا باذن المجلس فان لم يحصل وفاق بينهم او ان لم ياذنهم المجلس فان المستودع تبرء ذمتهم منها بتأمينها في محل لامان على الكيفية التي قررها القضاة ولكل من المستحقين الزامه حكما على ذلك

الفصل ١١٥١

بحكم الفصل السابق يجزي إذا كانت الوديعة من مدة اشخاص ولم يشترط ردها لاحدهم إن لهم جميعا

الفصل ١١٥٢

إذا كانت الوديعة من وصي أو غيره ممن له التصرف في مال الغير ثم تخلى من تلك الصفة فإن الوديعة لا ترد إلّا لمن خلفه في الوصية أو النيابة أو لذات صاحب الحق إن كان أهلا لتسلمها

الفصل ١١٥٣

على المستودع رد الوديعة للمودع ولو ادعى الغير حقا فيها ما لم يقع حجزها عليه والقيام بالتقاضي لدى المجلس وحيداً على المستودع اعلام المودع بذلك حالا والطلب من المجلس ان يخرج من الدعوى بمجرد اثباته انه مستودع وإذا تجاوزت المرافعة اجل ترجيع الوديعة فلمستودع ان يستأذن المجلس في وضعها بمحمل لا ماین باسم من يتبين له الحق في اخذها

الفصل ١١٥٤

على المستودع رد الوديعة بعينها التي اخذها مع ما ساء له من ثوابها وليس عليه إلّا ردها على حالتها التي هي عليها وقت الترجيع مدي ما يأتي في الفصلين ١١٥٩ و ١١٦٠

الفصل ١١٥٥

على المستودع ان يرجع مع الوديعة كل ما اجتثاه من فلتها وخارجها بطبيعتها أو غيرها

الفصل ١١٥٦

كما يجب عليه ان يرد ما حصل عليه من الفوائد بسبب انتفاعه بها
بلا اذن مالكها وحينئذ فله اجر عمله واذا انتفع بها باذن مالكها فعليه
اجر المثل على ما يعينه اهل الخبرة

الفصل ١١٥٧

اذا ملكك او تعييت الوديعة بفعل المستودع او تقريطه الفاحش
او لكونه لم يحفظها طبق ما اشترط عليه المودع فعلى المستودع ضمانها
ولا عمل على كل شرط يخالف ما ذكر

الفصل ١١٥٨

المستودع يضمن التقريط ولو كان يسيرا في احوال اولها ان كان ماجورا
على حفظها ولم يشترط نفي هذا الضمان ثانيها اذا كانت الوديعة اصلحت
في الكل او البعض ثالثها اذا انتصب لحفظ الودائع حرفة او وظيفة رابعها
اذا اشترط الضمان عليه ولو في التقريط اليسير

الفصل ١١٥٩

لا ضمان على المستودع في صورتين اولهما اذا هلك او تعييت الوديعة
من ذاتها او بعيب فيها او بتقريط فاحش من المودع ثانيهما اذا كان هلاكها
او تعييبها متسببا عن امر طارئ او حادثه قهريته الا اذا طرأ عليها ذلك
بعد مماطلت المستودع في ترجيعها او وقع عن سبب منه او ممن كان
مستولا عنه وعليه اثبات ما يدهيه من الامر الطارئ او العيب المذكور

الفصل ١١٦٠

لا عمل على كل شرط يضمن بموجب المستودع ما حدث من امر طارئ أو قرة قاهرة ما لم يكن ماجورا على حفظها ولا يستثنى من هذا الحكم إلا صورتان أولاهما المبينة في الفصلين ١١٢٢ و ١٢٢٢ وثانيهما إذا كان المستودع ماجورا على الوديعة

الفصل ١١٦١

إذا تلفت الوديعة بقوة قاهرة أو امر سماوي واخذ المستودع مبالغاً من النقود أو موصفاً فعلياً ان يسلم المودع ما قبضه

الفصل ١١٦٢

إذا قوت وارث المستودع الوديعة مع جهله بانها وديعة فليس عليه إلا رد ما قبضه من الثمن فان لم يقبض ثمنها فالمودع يعمل محلله قانوناً وله ان يقوم على المشتري باداء الثمن واذا تبرع بها فعلياً قيمتها وقت التفويت

الفصل ١١٦٣

إذا تعدد المستودع فهم على الخيار بينهم فيما لهم وعليهم من الخرق الناشئة من الوديعة بحسب اصول الوكالة إلا اذا اشترط خلافه

الفصل ١١٦٤

القول المستودع بيمينته في نفس الايداع وفي موضوعه وفي رد الوديعة المالك أو غيره كل ذلك ما لم يقبضها بحجة أو بلاشهاد ولا عمل على اشتراط عدم التعليف في جميع الصور السابقة كما لا عمل بما في هذا الفصل اذا ظهر من المستودع النعدي في الوديعة أو الخيانة

على المودع ان يودي للمستودع جميع ما صرفه من المصاريف اللازمة لحفظ الوديعة وان يودي الاجر المشروط اتفاقا او عرفا كماله عليه ان يرضى للمستودع الخسارة الناشئة له بسبب الوديعة اما المصاريف النافعة التي صرفها المستودع فلا تلزم المودع الا بالشروط المبينة في باب مباشرة مصالح الغير بلا اذن وليس على المودع عوض الخسارة الناشئة للمستودع في صورتين اولاً اذا تسبب المستودع فيها بفعاله او بتفريطه ثانياً اذا وقع اعلاه بالسبب الموجب للخسارة ولم يتخذ المستودع الوسائل اللازمة للحفاظ منها

الفصل ١١٦٦

اذا كان تعدد المودع فكل واحد منهم مطالب للمستودع على قدر حصته من الوديعة ما لم يشترط خلافه

الفصل ١١٦٧

اذا انحلت العقد باحد اوجه انحلاله فليس للمستودع من الاجر الا بمقدار ما كانت الوديعة في حفظه ما لم يوجد شرط ينافي ذلك

الفصل ١١٦٨

ليس للمستودع حبس الوديعة الا فيما صرفه من المصاريف الضرورية لحفظها وليس له الحبس في وجه آخر

الفصل الاول من الباب الاول

في المتصمين لحفظ الودائع

الفصل ١١٦٩

المتصمب لحفظ الوديعة هو من كانت حرفته قبول الاشياء المنقولة ولاعتناء بحفظها

الفصل ١١٧٠

الاعتصام للوديعة يجبري على حكم الايداع بالاجر وعلى الاصول لانية

الفصل ١١٧١

إذا ظهر للأشياء المودعة ما يخشى منه فسادها أو تغييرها فعلى المستودع إهلاك المودع بذلك حالا وإلا فعليه ضمان الخسارة

الفصل ١١٧٢

على المستودع أن يبيع المودع في الأوقات المعتادة للمعاملات أن يتفقد الرديعة وأن يأخذ منها المودجات وأن يفعل ما يراه لازما لحفظها أن لم يكن المستودع ملزوما بها

الفصل ١١٧٣

إذا كانت الرديعة مثليا فليس للمستودع خلطها بغيرها إلا بأذن صريح وهينئذ بالصبر لا تصير على ملك المستودع وإلا له أن يسلم لكل مودع مقدار ما أودعه من غير إذن من البقية

الفصل ١١٧٤

على المودع أن يودي للمستودع اجرة حفظ الرديعة وما صرفه على ذلها وما أداه للتمرق وغير ذلك من المصاريف الضرورية المتعلقة بالرديعة

الفصل ١١٧٥

المصاريف التي سبقها المستودع من ماله له مطالبة المودع بها من غير تأخير أما اجرة من حفظ الرديعة فلا يلزم إداؤه إلا شهرا فشهر أو عند تسلم الرديعة أن كان قبل الشهر وإذا تسلم المودع بعضها فالمستودع طالب ما ينوب ذلك الجزء من لاجر عند تسليمه كل ذلك ما لم يشترط خلافه

الفصل ١١٧٦

المستودع هبس الرديعة لاستيفاء ما صرفه وما سبقه من ماله

الفصل ١١٧٧

إذا كان توحييل المستودع باسم المودع أو من يكون ماذونا منه ساغ تحويله كالكيميال وإذا كان لحامله فليس على المستودع أن يتعرف إلا بعد بيده التحويل المضى منه ويستثنى من هذا الحكم ما قرره القانون في خصوص الأوراق المسروقة والنالفة

إذا كان التوصليل المذكور باسم شخص معين ولم يكن لماذون منه فان الوديعة لا تثقل إلا باذن صريح من المودع وبالقزام المستودع ان نقلت اليه الوديعة بحفظها في حقه

على المستودع ان يتخذ جميع الدفاتر الواجبة على التجار وان يقيد في يومياته نوع كل وديعة وقدرها وغير ذلك مما يلزم بيانهم بمقتضى عرف التجارة حتى يمكن معرفة عين الوديعة

على المستودع عند تسليمه للوديعة ان يسترجع التوصليل الذي امضاه في الوديعة او يكتب به الابطال وان يكتب ما ذكر بدفتر خاص يوما فيوما واما اذا سلم البعض من الوديعة ان ينص على قدر ما خرج بالتوصليل وبالدفتر

الباب الثاني

في توقيف الاشياء المتنازع فيها

ايداع الاشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبر عنه بالتوقيف ويجوز ان يكون في المنقولات والاصول وحكمه حكم الايداع مع ما ياتي في الفصول الالائية

توقيف الاشياء المتنازع فيها تارة يكون باتفاق المتنازعين على وضعها تحت يد شخص يعينانه وتارة باذن حاكمي في الاحوال الميينة في قانون المرافعات

التوقيف لا يمنع اخذ الاجر فيه

الموقوف تحت يده عليه حفظ الموقوف ومباشرة ادارته ولافتناء باستغلاله وتوصيل جميع منافعه

الفصل ١١٨٥

ليس للموقوف تحت يده ان يفرط شيئا من الموقوف الا بقدر الضرورة
لاجراء لادارة الموكلة اليه

الفصل ١١٨٦

اذا كان الموقوف مما يخشى فسادا جاز بيعه باذن الحاكم وبالكيفية
المقررة في بيع الرهن وحيثما يتنقل التوقيف على المتحصل من البيع

الفصل ١١٨٧

على الموقوف تحت يده ان يرجع الموقوف فورا لمن يعينه له الخصوم
او الحاكم وعلية في خصوص هذا الترجيع ما على المستودع المأجور

الفصل ١١٨٨

على الموقوف تحت يده درك ما ينشأ من الامر السامري اذا ماطل في
تجميع الموقوف بعد اذارة او رضي بابقاء الشيء وقتيا تحت يده مع كونه
خصما في الدعوى او بسبب الامر السامري من تعد او تقصير منه او ممن
هو مسئول عن فعله

الفصل ١١٨٩

على الموقوف تحت يده ان يقدم حسابا مفصلا فيما قبضه وصرفه
مع ما يريده من النجج ويخصر ما بقي عليه واذا كان مأجورا فهو مسئول
بكل تفريط في ادارته كمستولية الركيل

الفصل ١١٩٠

اذا تعدد الموقوف تحت يده فهم مطابرون بالخيار كمستولية الركلاء
ولو لم يصرح بذلك

الفصل ١١٩١

على من استحق الموقوف ان يعتبر الموقوف تحت يده ما صرفه
مشبهة وبدون افراط من المصاريف الضرورية والنافعة وكذلك اجرة
المتفق عليه او المعين من الحاكم واذا كان لا يدايع اختياريا فالموقوف
تحت يده القيام على كل من المودعين بمقدار ما ينوب حصته من الاجر
والمصاريف الضرورية

الكتاب السادس

في العارية

الفصل ١١٩٢

العارية على نوعين عارية استعمال وهي ما يعبر عنها بالعارية وعارية
استهلاك وهي القرض

الباب الاول

في عارية الاستعمال

الفصل ١١٩٣

عارية الاستعمال تقدم تسليم به احد الطرفين شيئا للآخر ليتفق به
مدة معينة او في غرض معين على ان يرجع الثاني عن المار وحده في
هذه الحالة يعتبر الشيء المار بائنا وبه تنتهي الامارة والمعبر لم يزل على ما
كان عليه من ملكية المار وحده والاستعير لم يبيح له في المار الا المنفعة

الفصل ١١٩٤

من ليس له التبرع ليست له الامارة فالاصياء والمقدمون ومن لم
التصرف من غيره ليس لهم ان يعيروا ما كان انظرهم

الفصل ١١٩٥

الامارة تكون في الاصول والمنقولات

الفصل ١١٩٦

لا تكون العارية فيما يستهلك بالاستعمال ما لم يكن للزينة او لغرض
آخر لا يترتب عليه استهلاكها

الفصل ١١٩٧

تتم عارية الاستعمال بتراضي المتعاقدين وتسليم العارية

الفصل ١١٩٨

الوعد بالامارة التزام فاذا لم يوف به الموعد فهو مطاوب بالخسارة الا
اذا اثبت ضرورة لم تكن في الحسبان منعته من القيام بما التزم به او
لاتقبل المستعير من يسر الى مسر منذ الوعد

عارية لاستعمال من شأنها عدم الأجر

الفصل ١٢٠

على المستعير أن يعتني بكل الاعتناء بحفظ المعار وليس له أن يكلف بها غيره لصورة متاكدة وإذا خالف فالمصيبة منه

الفصل ١٢١

ليس للمستعير أن يستعمل الممار إلا على الصورة المينة وبالقدر المين بحسب ذاته أو بحسب الاتفاق

الفصل ١٢٢

للمستعير أن ينتفع بالمعار بنفسه أو يبيعه لانتفاع به مجاناً لغيره ما لم تمكن الأمانة لخصم ذاته أو لغرض مخصوص

الفصل ١٢٣

ليس للمستعير أن يكرى ولا أن يوهن ولا أن يتصرف في الممار بوجه من الوجوه إلا بأذن المعتبر

الفصل ١٢٤

وعلى المستعير رد العارية بعينها عند تمام الأجل المتفق عليه مع جميع قوابعها وما ازداد فيها منذ العقد ولا يجبر على الرد قبل انتهاء الأجل المذكور

الفصل ١٢٥

إذا كانت العارية لغرض فليس على المستعير ترجيعها إلا بعد انتفاءها في الغرض المتفق عليه أو على مقتضى المادة

الفصل ١٢٦

للمعير أن يجبر المستعير على ترجيع العارية قبل استيفاء الانتفاع بها أو قبل انتهاء المدة المشروطة بينهما في الصور لائنة أو إذا اضطّر المعير للعارية اضطراً متأكداً لم يكن في الحسبان إلا إذا كان في ترجيع العارية مضرة معتبرة للمستعير ثانياً إذا افترط المستعير في استعمالها أو استعمالها في غير ما أثيرت له ثالثاً إذا لم يعتن بها كما يجب

إذا أباح المستعير الغيرة لانتفاع بالعارية أو جعل للغير حقاً فيها فلم يعبر
القيام مباشرة على هذا الغير بما له حق القيام به على المستعير

الفصل ١٢٠٨

على المستعير رد العارية في محل تسليمها له ما لم يتشترط خلافه

الفصل ١٢٠٩

مصاريف قبض العارية وردّها على المستعير وكذلك المصاريف
المعتادة لحفظها ومصاريف الانتفاع بها

الفصل ١٢١٠

المصاريف المتأداة الغير لاعتيادية التي اظهر المستعير اصرافها على
العارية قبل استئذان المبرور الرجوع بها عليه وله في خصيص ذلك
حبس العارية حتى ما صرفه على العارية مدة مباحة في ترجيعها
بعد الانذار

الفصل ١٢١١

إذا أعار شخص أرضاً للفرس أو لبناء ثم طلب ردّها قبل انتهاء المدة
المشروطة فعليه دفع قيمتها أو احدثه المستعير فيها من بنى وفس وغيرها
مع قيمتها أو التي أهداها لذلك وعليه أيضاً تعويض الضرر إذا قُيِّمَ
عليه الضرر وللمستعير حبس العارية المذكورة لاستيفاء ما له على المبرور
من الرجوع المذكورة

الفصل ١٢١٢

ليس للمستعير أن يحبس العارية لاستيفاء ما له على المبرور

الفصل ١٢١٣

القول للمستعير بيمينه في رد العارية ان لم تكن العقد بيمينته أو

لا ضمان على المستعير اذا تلفت العارية او تعيبت بسبب استعماله
ايها استعمالا معتادا موافقا لادائها او لشروط العقد وعليه اثبات ذلك

الفصل ١٢١٥

المستعير لا يتحمل الامر السماوي او القوة القاهرة الا في الصور الاتية
اولا اذا استعمالها في غير ما ائتمنت له بحسب فوعها او بحسب شروط
العقد ثانيا اذا ماغل في ردّها بانها اذا تسبب الامر الطارئ عن تعدد او
تفرط منه او ممن هو مسئول عن فعله رادها اذا حافت شروط العقد
ثامسا اذا ابحاج العارية للغير بلا اذن

الفصل ١٢١٦

لا عمل بكل شرط تتحمل به المستعير ضمان ما يطرا عن الامر السماوي
او القوة القاهرة وكذلك لا عمل على كل شرط يبرره من فوائد تعدييه
وتقصيره

الفصل ١٢١٧

للمستعير ان يقوم بالخسارة على الميعر في صورتين اولاً اذا استحققت
العارية اثناء انتفاعه بها او قبل انتهاء المدة المشروطة لردّها ثانيا اذا
كان بها عيوب اضررت بعن استعمالها

الفصل ١٢١٨

لكن لا ضمان على الميعر في الصور الاتية اولاً اذا كان غير عالم
بموجب الاستحقاق او مما كان في العارية من العيوب الخفية ثانيا اذا
كانت تلك العيوب او لاختار ظاهرة بحيث من التيسر للمستعير معرفتها
فانها اذا اعلم المستعير بوجود العيوب او لاختار او بموجب الاستحقاق
وايها اذا كان السبب الوحيد في الضرر هو تعدي المستعير او تقصيره

وتنسخ الأمانة بموت المستعير وما ترتب عليه من الحقوق يتسقل على ورثته وعليهم أيضا ضمان ما ينشأ عن فروعهم وتقصيرهم الفاحش

جميع الدعاوي الموجهة من المعير على المستعير أو من المستعير على المعير بموجب ما قرر في النصول ١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٥ و ١٢١٠ و ١٢١٧ تسقط بمضي ستة أشهر يكون ابتداءها بالنسبة للمعير من وقت رد العارية إليه وبالنسبة للمستعير من وقت انتهاء العقد

الباب الثاني

في مارية الاستهلاك وهي القرض

القرض مقد يسلم به شخص لآخر شيئا مما يستهلك بالانتفاع أو غيره من الأشياء المنقولة على أن يرجع له نظير ذلك نوعا وقدر وصفته عند انتهاء أجل المتفق عليه

يتمتع القرض فيما إذا كان الشيء نقدا أو غيره من المثليات تحت يد المدين على وجه الوديعة أو غيرهما إذا أذن القريم بالتصرف فيه على وجه القرض ويصير العقد باثنا حينئذ بالتناهي المعاقدين على شروط العقد

لا يصح القرض إلا ممن له ملكية الأشياء وكان أهلا لتفويتها وليس للأب أن يقرض لغيره أو يقترض لنفسه مال ابنه الذي في حجرة إلا بإذن من القاضي وعليه أن يأذن بالتخاذ الوسائط اللازمة للتخلف على حقوق المولى عليه وهذا الحكم ينسحب على الوصي والمقدم ومدير أموال الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بأموال من نظرهم

(تنبيه الأشخاص المعنوية عبارة عن الشركات وغيرها التي تتركب لمصالح عمومية أو مشتركة ولها إذن من الدولة في الملك والتصرف كالدوات)

يجوز القرض في الاشياء لائمية او الاشياء المنقولة كالحبوان ولاقمشة ولا ثياب
ثانيا الاشياء التي ينتفع بها باستهلاك عينها كالطعام والفرد

اذا كان القرض نقدا وسام المقرض عرضها او رافا مالية او سلعا تحدد قيمتها
بالسعر الواقع في وقت تسليمها ومكانه وكل شرط يخالفه فلا عمل عليه

يتم القرض بتواصي المجانين ويلزم اثباته بالكتابة اذا تجاوز قدره الع
قودك

يملك المقرض القرض من حين تمام العقد ولو قبل القبض

يعتبر المقرض القرض من حين تمام العقد ولو قبل القبض ما لم
يكن في العقد شرط يخالفه

لا مقرض ان يحبس المقرض اذا افسد المقرض بعد العقد بحيث
يتوقع هيباع كل القرض او بعضه على المقرض وله الحبس ايضا اذا كان
مقرض المقرض قبل العقد ولم يطالع عليه المقرض الا بعده

اذا ظهر عيب خفي في القرض او اضعف من المقرض فالدرك في
ذلك على المقرض للمقرض على حسب ما يقرر في البيع

على المقرض ان يرد مثل ما اقترضه جنسا وقدره وصفة وليس عليه
سرى ذلك

لا يجبر المقرض على رد مال القرض قبل الاجل المعين انفسا او
هونا وله ترجيعه قبل الاجل الا اذا كان للمقرض مصاحبة في الاجل

اذا كان القرض لغير اجل فعلى المقرض ان يرد به عند طلب المقرض واذا
اشترط المقرض ترجيع القرض متى امكنه او من اول مال يتبعه فالحبس
يعين اجلا للرجوع

على المقترض ترجيع القرض في محل العقد ما لم يوجد شرط ينافي به

الفصل ١٢٣٥

مصاريف تسلم القرض وترجيعة على المقترض

القسم الأول من الباب الأول

في القرض بالفائدة

الفصل ١٢٣٦

شرط الفائدة في القرض بين المسلمين لا عمل عليه وبطل للعقد سواء كان اشتراطها صريحا او على صورة هدية او غيرها للمقترض

الفصل ١٢٣٧

في غير الصورة اعلاه لا تكون الفائدة لازمة إلا اذا اشترطت كتابة والامر محمول على اشتراطها اذا كان احد المتعاقدين تاجرا

الفصل ١٢٣٨

المبالغ المقيدة فيما يعبر عنه بالحساب الجاري تعتبر لها فائدة من يوم تقييدها

الفصل ١٢٣٩

لا تحسب الفائدة إلا بحساب العام ويسوغ حسابها بالشهر في المعاملات التجارية لكن لا تضم لرأس المال إلا عند تمام العام ولو في الحساب الجاري

الفصل ١٢٤٠

إذا اشترط ان ما لم يدفع من الفائدة يضم لرأس المال في آخر كل عام وتجرى عليه فائدة فلا عمل بهذا الشرط

الفصل ١٢٤١

إذا لم تعين الفائدة من المتعاقدين فيجوز تقديرها بحساب سبعة في المائة سنويا

إذا تجاوزت الفائدة المشترطة سبعة في المائة فالمدين ان يرجع رأس المال بعد مصفي عام من تاريخ القرض ولا عمل على كل شرط مخالف لهذا لكن عليه ان يعام القرض بذالك كناية قبل التراجع بشهرين والاعلام المذكور يعتبر اسقاطا لحق المقرض فيما بقي من الاجل المشروط وهذا الفصل لا ينزل على ما ترتب من الديون بمقتضى القوانين على الدولة وعلى الادارات البلدية وعلى الذات المعنوية

حكم الفصل اعلاه ينسحب على الاشتراط الصريح للفائدة وعلى اشتراطها بصرة بيع الثنيا ورهن الاستغلال والطرح من رأس المال عند القرض وعلى الرجوع المعبر عنه بالكمسيون المشروط زيادة عن الفائدة

يعاقب بمقتضى القانون الجنائي التونسي كل من اغتتم اضطرار غيره او ضعف ادراكه او عدم معرفته بالاحوال فاقترضه مالا او جدد له اجلا بفائدة او غيرها من المنافع تتجاوز القدر المعتاد وتتجاوز المصلحة المقرض وذلك بحسب الاماكن وظروف الاحوال هذا والاتفاقات المشار اليها في هذا الفصل يسوغ ابطالها بطلب من المدين وبدون طلبه كما يسوغ الخط من الفائدة المتفق عليها والمدين ان يسترجع مما دفعه بما يتجاوز القدر الذي مینه المجلس واذا تعدد الغرماء فهم مطلوبون المدين بالخيار

الكتاب السابع

في الوكالة

الباب الاول

في الوكالة مطلقا

الوكالة مقد يكلف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل قانوني في حق المنيوب ويكون التوكيل ايضا في مصلحة الموكل والوكيل اذ في مصلحة الموكل والغير اذ في مصلحة الغير فقط

الفصل ١٢٤٦

مجرد الاشارة او الوصاية لا يقتضي التوكيل ولا تنوب مهدة على من صدر منه ذلك الا في الصور الاتية اولا اذا تعبد الغير ثانيا اذا كان بينه وبين الطرف الاخر خلطة تنجر منها مسؤولية ثالثا اذا تكفل بنتيجة الامر

الفصل ١٢٤٧

يشترط في الموكل ان يكون اهلا لمباشرة ما وكل به غيره ولا يشترط ذلك في الوكيل لانه يجوز له ان يفعل في حق غيره ما ليس له ان يفعله في حق نفسه

الفصل ١٢٤٨

التوكيل من دار تجارة او شركة تجارية لا يجوز الا ممن كانت الدار او الشركة باسمه او من نائبه الماذون في ذلك

الفصل ١٢٤٩

للزوجة ان تتوكل على غيرها بلا اذن زوجها الا اذا كانت الوكالة على الحضور لدى المحاكم

الفصل ١٢٥٠

يجوز ان يكون الوكيل غير معين في الوكالة بشرط ان كان تعيينه باستقيل الموكل

الفصل ١٢٥١

لا يصح التوكيل في الصور الاتية اولا اذا كان على امر مستحيل او على مجهول جهالة فاحشة ثانيا اذا كان على امر مخالف للامانة او للنظام العام او للاخلاق الحميدة

لا يوضح التوكيل اذا كان على امر لا يجب وزائمه بواسطة نائب
كاداه اليهين

الفصل ١٢٥٣

ينعقد التوكيل بالايجاب والقبول ولايجاب اما ان يكون صريحا
او بالدلالة إلا اذا عين القسانون صيغة مخصوصة ويجب وز الحمل على
التوكيل بقرائة او خاطئة او مواصلة اهلية كما يكون قبول التوكيل بالدلالة
اي بقيام الوكيل بما وكل عليه إلا اذا اشترط القانون التصريح بالقبول

الفصل ١٢٥٤

لكن اذا اشترى مخادم نسمة لمنزل سيده شيئا من الماكولات وغيرها
من لوازم المنزل فانه لا يحتمل على التوكيل بذلك إلا اذا ثبت ان هادة
سيده الشراء نسمة

الفصل ١٢٥٥

اذا فرض التوكيل على من انتصب لمنزل ذلك فانه محمول على القبول
اذا لم يعرف بعدم قبوله فحينئذ يوجب التوكيل اليه وعلى فرض امتناعه
فعلية ان يتخذ ما تاكد من الرضا بل لحفظ مصالحه فاذ ارسل له
بمقتضى فعلية ان يضعها في محل موثوق وان يتخذ الوسائل اللازمة لمظهرها
بمصرف الموكل الى ان يتيسر لرفعها ان يفعل فيها ما يراه فبماذا كانت
الصالح مما ينشئ عليها النسيان فعلية بيعها بوسطه الحائز بعد اثبات حالها

إذا وكل شخص غيره بمكتوب أو تلغراف أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط انعقدت بينهما الوكالة في محل إقامة الوكيل

يجوز التوكيل بصيغة غير الصيغة الواجبة قانونا في العقد المقصود من التوكيل

التوكيل لا يترتب عليه أجر إلا إذا اشترط خلافه ومع ذلك فإن التوكيل لا يحمل على مدم الأجر في الصور الآتية . أولا إذا كان الوكيل منتصبا لمثل ما وكل عليه . ثانيا إذا انعقد التوكيل بين تجار لخصوص معاملة تجارية ثالثا . إذا جرت العادة بالمكان بإعطاء أجر في مثل ما وكل فيه الوكيل

يجوز تعليق التوكيل على شرط أو إضافته إلى وقت أو تقيد به بزمان

الباب الثاني

فيما يترتب على التوكيل

القسم الأول منه

فيما يترتب على التوكيل بين المتعاقدين

الجزء الأول من القسم الأول

فيما للوكيل وما عليه

التوكيل إما أن يكون شاملا أو قاصدا

التوكيل الخاص هو الذي يتعاق بنازلة أو نوازل مخصوصة أو الذي يقتصر على مأمورية مخصوصة فلا يباشر الوكيل في ذلك إلا الشوازل أو الأعمال المصرح بها وما يترتب على ذلك ضرورة بحسب نسوع الأمور والمادة

التوكيل على الخصام يعتبر توكيلا خاصا. واحكام هذا القانون تجري عليه فليس لتوكيل الخصام الا ما خصص له ولا يسوغ له قبض المال ولا الاقرار ولا الاعتراف بدين ولا الصالح الا اذا نص له على ذلك ويجب ان يكون التوكيل على الخصام بالشهاد

التوكيل العام هو اطلاق يد الوكيل في جميع مصالح موكله او التفويض له في امر خاص وله بمقتضى هذا التوكيل ان يفعل ما كان في مصلحة الموكل بحسب نوع المنازلة وعرف التجارة وله استخلاص ما لموكله قبل الغمر وإداء ما عليه من الديون واجراء ما من شأنه حفظ حقوق موكله والقيام بدعاري الجور والقيام على مديني موكله وتعمير ذمتهم بالقدر الضروري لاتعام ما وكل عليه

الوكيل المفوض مهما اطلقت يده ليس له ان يفعل ما ياتى الا باذن خاص وهو توجيه اليمين القاطعة للنزاع والاقرار لدى حاكم والمدافعة في اصل الدعوى وقبول حكم او الاستعانة فيه والصالح والتحكيم والبراء من دين وتفويت عقار او حق عقاري وجعل رهن عليهما وفسخ رهن لموكله على الغير ورهن منقول والتسليم في توثقة الا بخلاص الدين والشروع الا في اليسير لاعتيادي وبيع محل تجارة بما فيه او شراءه والشروع في تصفيته (١) وتقد شركة كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه

(١) تنبيهه - تصفية محل التجارة في الاصطلاح عبارة عن افعال منها اخبار الغرماء واستخلاص الديون وبيع ما يباع عند رفع التاجر يده من التجارة

على الوكيل ان يهتم ما وكل عليه بلا زيادة ولا نقصان وليس له ان يتجاوز حدود وكالته ولا ان يفعل شيئا خارجا عما وكل عنه .

الفصل ١٢٦٦

اذا فعل الوكيل ما يتجاوز وكالته او يخالف الارشاد الصادر له من موكله فعليه ما يترتب على ذلك بقدر ما يتجاوز به وكياله وينبغي على ذلك ما ياتي .
 اولاً اذا باع . ثانياً ما عين له او بائناً من المستور الرايج ان لم يكن هناك تعيين فعليه اداء الفرق الموكل إلا اذا اثبت عدم امكان رجوعه بالان الذي هيئته واثبت ايضا انه تدارك بذلك خسارة وكياله .
 ثالثاً اذا اشترى باكثر مما عين له فلموكله عدم قبول الشراء وتركه للوكيل إلا اذا رضى الوكيل باداء الفرق او كان الفرق مما يغتفر في التجارة .
 رابعاً اذا كان المشتري غير مطابق لانواع الموكل على شرائه فالوكيل رده .
 خامساً اذا كان قدر المشتري اكثر مما وكل على شرائه فلا يلزم الموكل إلا القدر الذي وكله عليه .
 سادساً اذا اشترى نقداً ما وكل على شرائه فسيتم فلموكل الامتناع من قبوله .

الفصل ١٢٦٧

اذا تم الوكيل ما وكل عليه بشروط احسن من الشروط المعينة من الموكل فالقاعدة للموكل

الفصل ١٢٦٨

اذا اختلف الوكيل والموكل في تقييد الوكالة او اطلاقها او في الحقن المرخص فيها للوكيل فالقول للموكل بيمينه

الفصل ١٢٦٩

إذا تعدد الوكلاء في وكالة واحدة على نازلة واحدة فليس لاحدهم المباشرة وهذه إلا باذن من الموكل على ذلك وحينئذ فليس لاحدهم التصرف في مغيب الاخر ولو تعذر عليه مشاركته لكن هذا المحكم لا يجري في صورتين أولا اذا كانت الوكالة على خصام او رد وديعة او اوفاء دين لا نزاع فيه حل اجاله او لاجراء اعمال من شأنها حفظ حقوق موكله او امر متأكد يترتب على تركه مضرة لموكله ثانيا اذا كانت الوكالة بين تجار في معاملات تجارية وفي الصورتين فلاحد الوكلاء المباشرة وهذه ما لم ينص على خلافه

الفصل ١٢٧٠

إذا تعدد الوكلاء بوكالات متعددة في نازلة واحدة فلكل منهم المباشرة وهذه ولو في مغيب الاخر

الفصل ١٢٧١

ليس للوكيل ان يوكل غيره إلا اذا جعل له الموكل ذلك او اقتضاه نوع التوكيل او ظروف الحال

الفصل ١٢٧٢

إذا كان الوكيل مفوضا فله توكيل غيره في الكل او البعض

الفصل ١٢٧٣

على الوكيل مسؤولية من وكله إلا اذا كان ماذونا بتوكيل غيره بدون تعيين شخص فلا يضمن إلا اختياره والارشادات الصادرة منه لهذا الوكيل وعدم مراقبته اذا لزمته بحسب ظروف الحال

على كل حامل وكيل الوكيل مسئول مباشرة للموكل كالوكيل نفسه
وله ما للوكيل من الحقوق

الفصل ١٢١٥

على الوكيل القيام بما وكل منه بغاية الاقتناء والتبذير وهو مسئول
بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختيارا او خالف
الارشادات الخصوصية الصادرة له من موكله او فرط فيما اعتيد في
المعاملات فاذا كان هناك سبب معتبر لمخالفة ارشاداته او العادة فعليه
اعلام موكله على الفور وان ينتظر جوابه إلا اذا تأكد الامر

الفصل ١٢٧٦

الضمان المقرر في الفصل السابق يشتد حكمه في صورتين اولاً اذا
كان الوكيل ماجراً ثانياً اذا كانت الوكالة في حق صغير او مولى عليه
او ذات معنوية

الفصل ١٢٧٧

اذا تسلم الوكيل اشياء في حق موكله وكان بها فساد او ظهر على
خارجها علامات الفساد فعليه فعل ما يلزم لحفظ حقوق موكله على
اجير النقل وعلى غيره ممن يتوجه عليه الطلب واذا اسرع الفساد او
ظهر فسادها فيما يعد قبل ان يتيسر اعلام الوكيل بذلك فعلى الوكيل
بيعها على يد الحاكم بعد اثبات حالتها واعلام موكله حالاً بكل ما يفعله

الفصل ١٢٧٨

على الوكيل اعلام موكله بجميع ما من شأنه ان يتحمل الموكل على
تأخيرته عن الوكالة او تغيير شروطها

على الوكيل عند تمام ما وكل عليه بدون مهلة اعلام موكله بما فعله وبالتفاصيل اللازمة حتى يمكن للموكل الاطلاع التام على فعله واذا تاخر الموكل عن الجواب بعد بلوغ الخبر اليه تاخرا زائدا عما يقتضيه حال النازلة او العرف فهو معمول على الموافقة ولو تجاوز الوكيل حدود وكالته

الفصل ١٢٨٠

على الوكيل ان يعرف موكله بجميع ما تصرف فيه وان يقدم اليه حسابا مفصلا في مقبوضه ومصرفه ومويدا بسائر الحجج التي تقتضيها العادة او نوع الامر الموكل عليه وان يسلم لموكله جميع ما وصله بموجب التوكيل او بمناصبته وكالته

الفصل ١٢٨١

الوكيل ضامن لما قبضه من جـراء وكالته. على ما تقرر في الفصول ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٥٤ الى ١١٥٦ المقررة اعلاه لكن اذا كان الوكيل باجر فتحكم ضمانه على ما بالفصل ١١٥٨ اعلاه

الفصل ١٢٨٢

الوكيل يضمن التلف والعيب في الاشياء الواجب عليه تسليمها لموكله من وقت مخاطبته

أحكام الفصلين ١٢٨٠ و ١٢٨١ أعلاه يتسامح فيها إذا كان الوكيل مباشراً
من زوجة أو اخت أو شخص من عائلته وهو مصدق بيده بمسبب
الظروف فيما يدعيه من تسليم ما توصل إليه بموجب توكيله ولو كان

الفصل ١٢٨٤

على الوكيل عند انتضاء وكالته أن يرجع حجة التوكيل إلى موكله أو
يضمها بمجلد المحاسن وإذا فرط الموكل أو من قام مقامه من وارث وفيرة
في استرداد حجة التوكيل فإنه يلزم بتعويض الخسارة لمن اغترب بالتوكيل
المذكور.

الفصل ١٢٨٥

إذا تعدد الوكلاء فلا خيار بينهم في الضمان إلا إذا اشترط ذلك صريحاً
لكن يتوجه عليهم الطلب بالخيار أو بدون شرط في الصور لانية إلا
إذا حصل الضرر الموكل من تعدد أو تقصير جميعاً بحيث لا يمكن
تخصيص مسؤولية كل منهم فإنما إذا كان التوكيل غير قابل للانقسام فإنما
إذا تعلقت الوكالة بأمر تجاريته

لا كون الوكلاء وإن كانوا مثاليين بالخيار فليس عليهم ضمان ما فعله أحدهم
مما لا تعلق له بركالته أو كان في غرض غير المقصود منها

الجزء الثاني

فيما على الموكل

الفصل ١٢٨٦

على الموكل أن يبدد وكيله بالدرهم وغيره مما يحتاج لالتزام وكالته
إلا إذا اقتضى الاتفاق أو العادة خلافه

على الموكل الوفاء بما ياتى أولا فجميع ما صرفه الوكيل وما سبقه من ماله
ولا تقربط ولا افراط لاتعام وكالته يدفع ما يستحقه من الاجر ان كان ماجورا
فيكون التفاضل الى ما هالت اليه النازلة إلا اذا كان بهود او تنصير من
الوكيل فاذا ابراء الوكيل مما عذر به ذمته وتعويض ما وقع له من الخسائر
من جراء وكالته او بمناسبتها وليس على الموكل ما تحمله الوكيل بذمته او
ما وقع له من الخسارة بسبب تغديمه او تنصيره

الفصل ١٢٨١

لا يستحق الوكيل الاجر في الصور الآتية اولها اذا عاقه هائق سداوي
من مباشرة ما وكل عليه فانها اذا انقضت النازلة قبل مباشرته فلهها اذا
لم يحصل له وكل عليه إلا اذا انتضى خلاف هذه الحالة عرف الفقرة
او مادة المكان لكن لا يجاس ان ينظر في استحقاقه الاجر نظرا لظروف
الحال لاسيما اذا لم يتم الامر بسبب يختص بذات الموكل او بامور طارئة

الفصل ١٢٨١

اذا لم يعين لاجر فان تعيينه يكون بمقتضى مادة المكان الذي باشر
فيه الوكيل وكالته

الفصل ١٢٩٠

اذا احوال الموكل لغيره الامور الذي صدرت فيه وكالته فانه لا يزال
مطلوبا للوكيل بجميع ما يوجب على الوكالة بمقتضى الفصل ١٢٨٧ إلا اذا
اشترط الموكل على المحال عليه التعامل بمطالب الوكيل ورضى الوكيل بذلك

إذا تعدد الموكلون في امر مشترك بينهم فكل منهم مطالب للوكيل بحسب ما له من المصاحبة فيها إلا إذا اشترط خلافه

الفصل ١٢٩٢

للوكيل حبس ما وجهه الموكل او سلبه اليه من سلع وغيره من المنقولات لاستيفاء ما يستحقه بالوجه والاثنية اولا ما صرفه وبقية او دفعه للموكل او في حقه بسبب المنقولات المذكورة قبل وصولها اليه او مددة بقائها تحت يده ثانيا ما يستحقه على ذلك من الاجر وغيره ثالثا اذا مر به ذمة في مصاحبة موكله هذا وليس للرعي ولا لولي المحجور ولا لناظر الحبس او غيره من الذوات المعنوية حق الحبس المقرر في هذا الفصل

القسم الثاني من الباب الثاني

فيما يترتب في حق الموكيل

الفصل ١٢٩٣

إذا عقد الوكيل عقدا باسمه فلا يترتب على ذلك عقد بين الموكل وبين من تعاقد معه الوكيل ويقتضى ما زوما مباشرة لمن عقد معه كما لو كانت النارثة تخصمه ولو قام معاذة ان اسمه انما هو عارية

الفصل ١٢٩٤

إذا عقد الوكيل عقدا مع غيره و اضافه الى موكله ولم يتجاوز حدود وكالته فلا يترتب عليه من ذلك التزام شخصي لمعاذته

الفصل ١٢٩٥

ليس للغير القيام على الوكيل لالزامه بالتعويض وكالته إلا إذا كانت
الوكالة لصاحبة الغير أيضا

الفصل ١٢٩٦

للغير القيام على الوكيل لالزامه قبيل ما اقتضى العقد تسليمه لما إذا
كان تسلم ذلك مما ينجر عن التوكيل ضرورة

الفصل ١٢٩٧

من عامل وكيلًا من حيث وكالته فلا إن يالبيه بإعلاء رسم توكيله
كما لا إن يطلب نسخة صحيحة من ذلك وضروفا على الطالب

الفصل ١٢٩٨

ما يفعله الوكيل باسم مركبة في حدود وكالته فتسحب من الاعمال
المقبولة حكما للموكل فيما له رعايه كما لو باشرها الموكل بنفسه

الفصل ١٢٩٩

الموكل ملزم مباشرة باجراء ما التزم به وكيله في حقه الى حد ما عينه
بتوكيله كما انه مطلوب ان حصل له ضرر من غرر وكيله وتقصيرة حالة
مباشرة وكالته إذا كان الضرر ذا شبهة اما الشرط والعقود السريّة التي لا
يستشعر بها من التوكيل فلا تكون حجة على الغير إلا إذا ثبت عليه العام
بها وقت العقد

لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل خارجا من وكالته او مالا يتعلق له بها
إلا في الصور لائية أولا اذا امضاه الموكل ولو بالسكوت ثانيا اذا
انتفع به ثالثا اذا خالف الوكيل شرط موكله الى ما هو احسن رابعا
اذا خالف الوكيل شرط موكله الى ما هو اشد اذا كان الفرق يسيرا او مما
يسامح فيه تجارة او عرفا بالمكان

اذا عمل الوكيل بلا وكالة او فيما هو خارج من الوكالة فهو ملزوم
من مقد معه بقدر ما تجاوز به وكالته ولا التزام على الوكيل في صورتين
اولا اذا اعلم من ماقده بماله من الوكالة او الارشاد اعلاما كافيا ثانيا
اذا اثبت ان من ماقده كان ماله بذلك كل ذلك ما لم يتكفل الوكيل
بانتهاء العقد

القسم الثالث من الباب الثاني

في انقضاء التوكيل

ينقضي التوكيل أولا بانتهاء الامر الموكل عليه ثانيا بحصول الشرط
القاسخ للوكالة او بانقضاء مدتها ثالثا بعزل الوكيل رابعا بتخليه من
اموريته خامسا بموته او بموت الموكل سادسا بتغير ما كان عليه الوكيل
او الموكل من اهلية التصرف كالتهجير والتفليس إلا اذا كان الغرض
من الوكالة مباشرة اعمال لا يمنعها تغيير الحالة سابعا بعدم امكان الوفاء
بالوكالة

تنفسخ وكالة الزوج من زوجته بالطلاق

التوكيل الصادر من ذات معنوية او من شركة ينتهي بانتهاء الذات المعنوية او الشركة

الموكل عزل وكيله متى شاء سواء كان الوكيل باجرة او لا وكل شرط يتنافيه فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير لا عمل عليه واشتراط الاجر لا يكون مانعا للموكل من عزل وكيله لكن اذا تعاق بالوكالة حق للوكيل او لغيره فليس للموكل عزله إلا برضاء صاحب الحق واذا وكله على خصوصية فليس له عزله اذا تمت المرافعة ولم يبق فيها سوى الحكم

عزل الوكيل اما ان يكون صريحا او دلالة واقامة وكيل جديد فيما وكل عليه مما يعتبر عزلا للوكيل الاول واذا كان العزل للوكيل بمكتوب او تلغراف فلا يحصل العزل إلا من وقت بلوغ الخبر للوكيل بالعزل او من الوقت الذي من شأنه بلوغ الخبر فيه

لا يجوز عزل الوكيل المنصوب من هبة اشخاص في امر واحد إلا برضاءهم جميعا فان كان ذلك كلاما قابلا للانقسام بينهم وعزله احدهم انقصى التوكيل في حقه فقط وكل شريك مفاوض او غير مفاوض معن له الحق في نصب وكيل من الشركة له الحق في عزله ايضا

عزل الوكيل من كل الوكالة او بعضها لا يكون حجة على من عاقده الوكيل وكانت شبهة في جهله بالعزل اذا لم يقع اعلامه بذلك وهيئة ذلك للموكل الرجوع على الوكيل واذا عين القانون كيفية مخصصة للتوكيل فهي واجبة في العزل ايضا

الفصل ١٢٠٩

ليس للوكيل ان يعزل نفسه من التوكيل إلا بعد اعلام موكله وعالیه
صمان ما ينشأ من تخليعه من الوكالة اذا لم يتخذ الوسائل اللازمة لحفظ
مصالح موكله حفظا تاما الى ان يتيسر له فعل ما يلزمه

الفصل ١٢١٠

اذا تعلق بالتوكيل حق للغير فانه لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه
منه إلا لمرض او مذر مقبول وعليه حينئذ اعلام من تعلق حقه بالتوكيل
وبهله مدة معقولة ليفعل ما يقتضيه الحال

الفصل ١٢١١

ينعزل وكيل الوكيل بوقت الوكيل الاول او بعزله لكن هذا الحكم
لا يجري في صورتين اولاهما اذا كان توكيل الوكيل الثاني باذن من
الموكل ثانيتهما اذا كان الوكيل الاول مفوضا له او ماذونا في انايته غيره

الفصل ١٢١٢

اذا توفي الموكل او صار غير اهل للتصرف ينفسخ التوكيل في حق
وكيله الاصلي ووكيل الوكيل لكن لا عمل على هذا الحكم في صور اولاهما
اذا تعلق التوكيل بمصاحبة الوكيل ثانيا اذا تعلق بمصاحبة الغير ثالثا
اذا كان القصد منه إجراء امر بعد وفاة الموكل

الفصل ١٢١٣

يمضي ما فعله الوكيل بشبهة في حق موكله ما دام لم يعلم بوفاته
او غير ذلك من الاسباب الموجبة لنفسخ التوكيل بشرط ان يكون من
تعافد معه الوكيل على مثل ذلك من عدم العلم

إذا انتضى الوكيل بموت الموكل أو بتفليس أو بغير ذلك مما يخرج من لاهلية وتأكد الأمر فعلى الوكيل انجاز ما شرع فيه وعالیه ايضا ان يفعل كل ما يقتضيه الحال في مصلحة موكله الى ان يتيسر لوارثه أو وليه ان يجري في ذلك ما يراه والوكيل حينئذ ان يقوم بما صرفه أو سبقه من ماله لالتزام ما تكلف به

الفصل ١٢١٥

إذا توفي الوكيل فعلى ورثته ان كانوا على علم من توكيله ان يخبروا موكله حالا وإذا تأكد الأمر فعليهم ايضا ان يتموا في مدة انتظارهم الجواب ما شرع فيه مورثهم وان يشرعوا فيما وكل عليه ان لم يكن قد ابتداء ويجري الحكم في ذلك على ما بالفصل ١٢١٠ وبقيّة الاحكام المتعلقة بمباشرة مصالح الغير بدون توكيل وما تضمنه هذا الفصل لا عمل عليه إذا كانت الورثة صفارا

الفصل ١٢١٦

إذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة بغتة في وقت غير مناسب وبلا سبب معتبر جاز للمتعاقد الآخر القيام عليه بالخسارة ما لم يشترط خلافه وإثبات الخسارة وتقريرها موكول لاجتهاد المحاكم وهو الذي يعتبر ذلك بحسب نوع الوكالة وظروف الحال ودرج المكان وللمتعاقدین ان يتفقا من قبل على ما يجب من الغرامة عند فسخ العقد ويكون الحكم في ذلك حينئذ على ما تقرّر بالباب المتعلق بشرط الغرامة

الباب الثاني

في بعض انواع التوكيل

القسم الاول

في صناعات التجار

الفصل ١٢١٧

صناعة التجار المكلفون بالبيع لهم ان يقبضوا في الدكان او في المخزن
او في غير ذلك من الاماكن المعدة للبيع ثمن ما يبيعونه من السلع او ما
يسلمونه منها وان يعطوا توصيلا باسم التاجر فيما يقبضونه ولهم ايضا ان
يتسلموا السلع التي جرت العادة بتسليمها هناك وان يستقلوا من الثمن
القدر اليسير المغتفر فيه عادة وان يمهلوا المشتري الامهال اليسير الاعتيادي
وان يعطوا النموذجا من السلع وان يقبلوا ما يرجع لهم منها ويبدلونها
بغيرها كل ذلك ما لم يمنعهم التاجر من ذلك منعاً صريحاً

الفصل ١٢١٨

ليس لصناعة التجار قبض ما للتاجر على الغير في غير حانوته او مخزنه
إلا اذا كان لهم في ذلك اذن خاص ويحملون على الاذن لهم اذا قدموا
توصيلاً منه للمدين إلا اذا علم المدين او كان من حقه ان يعلم انه
لا ينبغي الدفع للصانع

القسم الثاني

في صناعات المسافرين في حق التجار

الفصل ١٢١٩

اذا ارسل شخص احد مستخدميه الى جهة من الجهات واذنه
بمكاتيب او اعلانات او غير ذلك من المكاتيب لمباشرة مصالح او عقد
معاملات تتعلق بشجارته لزمه ما التزم به صانعه بقدر ما اذنه فيه بهجر رآه

ما بالفصل اهلا يبحري على الصانع المستوفين بالسفر في حق التجار
غير انه لا يجوز لهم ان يصحوا في العقد بالنيابة من التاجر بل يجب
عليهم لاكتفاء بتعيين اسمهم والا لزمهم ما يترتب على العقد ويبحري في
هذه الصورة ما بالفصل ١٢٢٧

الفصل ١٢٢١

اذا لم يكن في رسم النيابة تقييد فان الصانع المسافر والصانع الموجه
بمأمورية مخصوصة محمولان على الاذن لهم في قبض ثمن ما يبيعونه
وفي امهال المشتري بدفع الثمن وفي اخذ كميال او خط يد في ذلك
او في اسقاط شيء منه في مقابلة التعجيل وغير ذلك مما يتسامح فيه مادة
وكذلك لهم قبول الاذن بتوجيه البضائع

القسم الثالث

في الماذون لهم بالتجارة في حق الغير

الفصل ١٢٢٢

الماذون بالتجارة هو المكلف بمباشرة معاملات التاجر فيجزيها باسمه
وفي حقهم بمكان اقامة التاجر او بغيره

الفصل ١٢٢٣

ما يترتب عن الاذن بالتجارة من الحقوق والالتزامات يبحري على
حكم الوكالة المأجورة وعلى ما ياتي في هذا القسم

الفصل ١٢٢٤

نيابة الماذون بالتجارة لا تجعل على انها بغير اجر ويسوغ ان يكون
الاجر قدرا معيناً من الربح ومشاركته في الربح لا يكتسب بها صفة شريك

الفصل ١٢٢٥

الوكيل بالتجارة اما ان يكون صريحا او بالدلالة فاذا كان صريحا وجب وضعه بمكتبه مجلس الدائرة الواقع بها العمل ليقيد بدفتر التجارة وينشر على الصورة التي قررها القانون وما دام العمل لم يجر بذلك فان نيابة الماذون تجري على الاصول الآتية

الفصل ١٢٢٦

اما ما يتعلق بحق الغير فان الماذون في التجارة بغير اذن صريح يعتبر ماذونا بالادارة والتفويت فيما يخص التجارة الماذون فيها حسبما يقتضيه عرف التجارة ونوع المعاملات كما له ان يعمر ذمته بالكمبيالات وان يجري الاعمال التجارية بالبنوك ومعاملات النسبة وان يوكل غيره وكالة مخصوصة وان يقوم لدى المحكم طالبا او مطلوبا وما قرر بالفصل ١٢٦٤ في تقييد اعمال الوكيل ينسحب على ما بهذا الفصل ولا يجوز للاذن ان يحتاج على من فامل وكيله بتقييد او تخصيص في الوكالة إلا اذا اثبت ان من عاقد الوكيل كان على علم من ذلك حين التعاقد

الفصل ١٢٢٧

على الماذون ان يباشر المعاملات التجارية باسم اذنه وان يباشر باسمه ذكر النسيابة واسم اذنه واسم فائلته او اسم دار تجارته فان لم ينص على ذلك عاد العقد لذاته لكن يجوز لمعاقده ان يقوم على الاذن ايضا اذا كانت اعمال الماذون مما يتعلق بضرورة التجارة الماذون فيها

الفصل ١٢٢٨

ليس الماذون له ان يتولى اي معاملته ولا ان يكون له دخل في تجارة من فروع التجارة الماذون له فيها سواء كان ذلك في حقه او في حق فيسره إلا اذا اذنه موكله في ذلك ويحمل الموكل على الاذن اذا كان الماذون له مباشرا لتلك التجارة حين دخوله في خدمة الموكل ولم يشترط عليه التخلي عن ذلك فان خالف الماذون فعليه غرم الخسارة ما لم يرض اذنه بقبول تلك المعاملات لنفسه او بدخوله مدخل ماذونه فيما له من الحقوق على الغير بموجب المعاملات المذكورة

الفصل ١٢٢٩

حق الاذن في القيام على ماذونه بمقتضى الفصل السابق يسقط بمضي ثلاثة اشهر من وقت ملئه بالمعاملات التي اجراها نائبه وعلى كل حال فانهم يسقط بمضي ثلاث سنين من تاريخ عقد المعاملات المذكورة

الفصل ١٢٣٠

الاذن مطلوب بالخيار مع ماذونه باجراء ما قرره القانون في شأن مسك الدفان وحفظ المحررات التجارية وذلك في خصوص التجارة الماذون له فيها

الفصل ١٢٣١

هل الماذون له في التجارة من توكيله يلزم توقيده بدفتر المتجر ولو لم يسبق لتقييد التوكيل والعزل لا يكون حجة على من له شبهة في عدم العلم بذلك إلا من وقت نشره في الجرائد على الصورة التي قررها القانون

القسم الرابع

في وكلاء التجارة

الفصل ١٢٢٢

وكيل التجارة هو التاجر المنتصب لمباشرة المعاملات ومقدها باسم غيره من التجار وفي حقهم سواء كانوا مقيمين بالمكان الذي هو به او بمكان آخر وما تنقرر في خصوص الاذن بالتجارة من فصل ١٢٢٢ الى فصل ١٢٣١ ينسحب على هذه الوكالة عدى ما بالفصول الآتية

الفصل ١٢٢٣

لوكيل التجارة ان يتوكل على عدة تجار سواء اتحدت تجارتهم او اختلفت لاكن يجب عليه ان يعلم موكله لاول بذلك وبغيره مما مضى ان يحمل الموكل على فسخ الوكالة او تغيير شروطها على ما بالفصل ١٢٧٨

الفصل ١٢٢٤

ليس لوكيل التجارة ان يلتزم في حق موكله ولا ان يمهل المدين على الدفع إلا اذا كان ماذونا في ذلك وما له من التصرف لا يتجاوز الحدود المتعارفة بين التجار فان لم يكن هناك عرف فالرجع في ذلك ما بالفصل ١٢٦١

الفصل ١٢٢٥

يجوز ان يكون للوكيل اجر معلوم وإلا فله قدر معين في المائة بقدر ما تقتضيه العادة في المعاملات التي تنتم على يده ولا يستحق ذلك إلا بعد انجاز المعاملة انجازا تاما

الفصل ١٢٢٦

اذا كلف الوكيل بمجارة مكان او دائرة معينة يستحق الاجر مما يقع عليه التعاقد بذلك المثل ولو كان من موكله او بواسطة غيره كل ذلك الا لم يوجد شرط ينافي

الفصل ١٣٣٧

ليس وكيلا التجارة ان يقوم بما تصرفه من المصاريف الاعتيادية لعقد
المعاملات على ذمة موكله ما لم يكن هناك عرف او شرط يقتضي خلاف ذلك

القسم الخامس

في وكلاء الكمسيون

الفصل ١٣٣٨

وكيل الكمسيون هو الذي يبيع ويشترى ويعقد المعاملات التجارية
باسمه او باسم شركته في مصلحة موكل

الفصل ١٣٣٩

احكام هذا القسم تجرى على التاجر الذي لم ينتصب للعمل المذكور
اذا تكلف بمعاملة معينة على وجه الكمسيون

الفصل ١٣٤٠

احكام التوكيل تجرى على توكيل الكمسيون مع الاحكام اللاحقة

الفصل ١٣٤١

عمل الوكيل المذكور لا يكون بدون اجر ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٣٤٢

العقود التي يعقدها وكيل الكمسيون يلتزم بها شخصيا لمن ماقده فلا
قيام للموكل ولا عليه من جهة الغير من جراء العقود المذكورة لآكن الحقوق
اللاحقة من تلك العقود تعتبر للموكل وعليه فيما بينه وبين وكيل
الكمسيون

الفصل ١٣٤٣

على وكيل الكمسيون ان لا يضم مال موكله لماله ولا لمال غيره من
الموكلين وان يقيّد في دفاتره التجارية كل معاملة على حدة

الفصل ١٣٤٤

إذا سبق وكيل الكمسيون بلا اذن موكله مالا او باع نسيئة او عمل اي عمل تجاري كذلك فعله الدرك ولموكله ان يطالبه بتلك المبالغ التي سبقها او اخر قبضها ويترك له ربح عمله والوكيل محمول على لاذن بالامهال الجاري به العادة بمكان فقد المعاملة إلا اذا اقتضى نظر الموكل خلاف ذلك

الفصل ١٣٤٥

إذا باع وكيل الكمسيون نسيئة فعله عند اعلام موكله بذلك ان يبين له اسم المشتري ولاجل ولا اعتبر البيع نقدا ولا يقبل منه قول يخالف ذلك

الفصل ١٣٤٦

إذا اذن الموكل وكيل الكمسيون بشراء بضاعة وارسالها فبان حقوق الموكل تعتبر كحقوق المشتري فيما له وعليه بمقتضى الفصول ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٦ اعلاه

الفصل ١٣٤٧

لا يضمن وكيل الكمسيون امام المعاملات التي فقدوها مع غيره مالم يكن شرط او عرف يقتضيه واذا تحمل هذا الضمان صار ملزوما لموكله باجراء ما يترتب على العقد وحيث يستحق اجرا في مقابلة ذلك يعين بمقتضى عرف محل وكالته

الفصل ١٣٤٨

إذا فقد وكيل الكمسيون معاملة ولم يبين عند اعلام موكله بها اسم من عامله فيها اعتبر انه التزم شخصيا باتمام ما يترتب على العقد على حسب ما هو مقرر في الفصل السابق

إذا كان وكيل الكمسيون ملكاً يبيع أو شراء سهام أو أدراجاً للتجارة
أو غيرها من السلع مما له سعر في البورصة أو في السوق جواز له أن
يتبعها من نفسه أو يشتريها لنفسه برضاء موكله وحينئذ عليه أن يثقل
على نفسه لموكله ثمن تلك الأشياء بالقيمة التي بلغت لها في السوق
أو في البورصة يوم اجرائه البيع أو الشراء وإذا تيسر البيع أو الشراء بسعر
أوفق بمصالح موكله يمكن الحصول عليه بالاعتناء اللازم فعليه تقييده
بهذا السعر وإذا كان هناك شك فالمعتبر في اتمام المعاملة هو يوم اخبار
الوكيل موكله باتمامها وإذا عين الموكل سهراً كسعر افتتاح السوق أو السعر
المتوسط أو سعر انتهاء السوق فعلى الوكيل اعتبار تلك الأسعار في محاسبته
وعليه كل ما يترتب على فقد البيع كماله الأجر والمصاريف المعتادة لتجارة

الفصل ١٢٥٠

يجري على وكيل الكمسيون ما أوجبه القانون على التجار في خصوص
مسك دفاترهم وحفظها وحفظ المحررات التجارية

القسم السادس

في ناظر الفلاحة وهو الوقاف

الفصل ١٢٥١

الوقاف على الفلاحة وكيل ما جرد فماله وعليه يجري على ما تقرر
في باب الوكالة مع الفصول لائنة

الفصل ١٢٥٢

إذا لم يكن هناك شرط في أجر الوقاف يقدر اجرة بالصورة العادية
أولا إذا كان دولاب الفلاحة من الثلاث مواش الى العشرة فالوقاف
قفيز قمحا ومثله شعيرا ثانيا إذا استوجر الوقاف في خصوص خدمة الشتاء
او الصيف فله النصف مما ذكر ثانيا إذا كان الوقاف ساكنا بالمشير
الذي به الفلاحة وكان ذا عيال فله قفيز قمحا ومثله شعيرا وله ان يذكر
معونة بوييتين قمحا ومثلهما شعيرا وإذا اشترط له أجر اقل مما ذكر فان
الشرط يلغى

الفصل ١٢٥٣

إذا كان الوقاف شريكا لصاحب الفلاحة بان كان له ماشية واصحاب
الفلاحة من الخمس مواش الى العشرة فلا أجر له ما لم يوجد بينهما
شرط يخالفه وكراء ارض ماشيته ومصروفها على صاحب الفلاحة وان كان
لصاحب الفلاحة خمس مواش او اقل من ذلك فان الوقاف هو المأزوم
بكراء ماشيته ومصروفها

الفصل ١٢٥٤

على الوقاف حفظ بذر المواشي التي لتطعمه ومباشرة دفع البذر للخماسة
وكيله بمحضهم وقت احتياجهم اليه وتتبع خدمة الخماسة وغيرهم من
الاشخاص المستخدمين في الارض المزروعة والنظر عليهم في تنقية الزرع
والحصاد والقاط السنبل من الحمال والدرس الى انتهاء خدمة الفلاحة
بتطعيم الكوام التبن وتزريبها وعليه قبول الطعام من المندرة ووضعه
في المطامر وعليه لصاحب الفلاحة ضمان القدر الذي تسلمه ووضعه فيها

الفصل ١٢٥٥

الوقاف هو المطالب بالنقص في البذر ان لم يميز لكل ماشية ما يلزمها
واذا ثبت اختلاس حركم على مقتضى القانون الجنائي

الفصل ١٢٥٦

الوقاف ضامن بالخيار مع الخماسة لما تلف او تعيب من آلات العدة
للفلاحة إلا اذا حصل لها ذلك بسبب طارئ او قوة قاهرة او كان تعييبها
ناشئا من استعمالها فيما امدت له استعمالا اعتياديا

الفصل ١٢٥٧

الوقاف ضامن بالخيار مع الخماس لما تلف او تعيب من البقر او الدواب
المعدين لخدمة الفلاحة ولا يسقط الزامهم إلا ما قرر في الفصل السابق

الباب الثالث

فيما ينزل منزلة التوكيل
في تصرف الفضيولي

الفصل ١٢٥٨

اذا باشر شخص تطوعا او ضرورة مصالح غيره بدون اذنه او بدون اذن
حكومي في منعيه او بدون اذنه فانه يترتب على ذلك عقد شبهه بالتوكيل
ويجري حكمه على ما بالفصول الآتية

الفصل ١٢٥٩

على الفضيولي ان يستمر في تصرفه الى ان يمكن لصاحب الحق ان
يتبأسره بنفسه

الفصل ١٢٦٠

على الفضيولي ان يعتني بما تكلف به اعتناء الحازم في اموره وان
يجري فيها مقامه صاحبها سواء كانت معلومة او مطلوبة ويضمن كل
تفريط في ذلك وان كان يسيرا لكنه لا يطالب إلا بتعديده وتغير يطمه
الفاش وذلك في صورتين اولهما اذا تدخل في الامر لتسديرك مضره
معتبرة قد اشرف عليها صاحب الامر ثانيهما اذا كان تصرفه بصفة
وارث لاتمام وكالة او مباشرة امر شرع فيه مورثه

الفصل ١٣٦١

على الفضولي ما على الوكيل من تقديم الحساب وترجييع ما سلمه
من جراء تصرفه او بمناسبته الى غير ذلك مما يترتب عليه لو كان
وكيلا بتوكيل صريح

الفصل ١٣٦٢

من تدخل في امر غيره رضا على منعه الصريح او المحتمل ومن
تصرف في امر غيره وفقد عليه معاملات لم يعتادها صاحب الحق فانه
يضمن سائر الخسائر الناشئة من تصرفه ولو لم يكن في ذلك تفریط منه

الفصل ١٣٦٣

مدى رضاء صاحب الحق لا يحتاج به اذا الجاه الحال الفضولي
للتصرف وتؤكد الامر في الصورتين الاتيتين وهما : اولا اذا كان صاحب
الامر مطلوبا بالتزام حكى تقتضي المصلحة العمومية اتمامه ثانيا اذا
كان صاحب الحق ملزوما باداء نفقة او تجهيز ميت

الفصل ١٣٦٤

اذا تصرف الفضولي بما فيه مصلحة لصاحب الامر فان ما ترتب
من الحقوق على ما فقد الفضولي يعود على صاحب الامر وهو مطلوب للغير
مباشرة بموجب ذلك كما عليه ان يبرئ ذمة الفضولي مما تحمله ويغرم
له ما سبقه او صرفه وخسره بمقتضى ما تقدم بالفصل ١٢٨٧ وتحمل اعمال
الفضولي على السداد مهما كان مثالا اذا كانت حين الشروع فيها مناسبة
لما يقتضيه حسن الادارة بحسب نوع الامر وظروف الحال

إذا تصرف شخص في حق مشترك بين مدة اشخاص كان كل منهم ملزوما بالتصرف على قدر نصيبه في الحق

إذا كان صاحب الحق غير اهل للتصرف فانه لا يكون ملزوما بالتصرف إلا بقدر ما انتفع به

للتصرف حيس ما لصاحب الحق الى ان يوفي له بالبالغ المذكورة في الفصل ١٣٦٦ وليس له ذلك اذا تدخل في امر غيره رغما عنه

إذا كان صاحب الحق غير ملزم بالمصاريف التي صرفها الفضيولي جاز له قلع ما احدثه ان امكن ذلك بلا ضرر او تسلم ما اشتراه ولم يتصرف به صاحب الحق

التصرف في حق الغير لا يستحق فيه الاجر

ليس على صاحب الحق ترجيع ما صرفه الفضيولي من ماله بغير قصد الاسترجاع اذا لم يكن قصد المطالبة بها وهو محمول على ذلك في احوال اولها اذا كان في تصرفه وفاء بالتزام امر طبيعي مرتب عليه فانها اذا باشر بالتصرف رغما على منع صاحب الحق ما عدا الصور المبينة في الفصل ١٣٦٣ املاه ثالثها في بقية الصور الذي يظهر منها جليا ان المتصرف لم يقصد القيام بما صرفه

إذا تصرف شخص في حق لغيره ظنا منه ان ذلك الحق لشخص آخر فان ما يترتب عن ذلك للضيولي وعليه يجري فيما بينه وبين صاحب الامر الحقيقي

إذا تصرف شخص في امر طنا منه انه له فثمين انه لغيره فان ما يترتب على ذلك يجري على حكم الفصل ٧٦ وما بعده

تصرف الفضيولي ينقضي بوفائه لكن على ورثته ان يستمروا في التصرف على حسب ما هو مقرر في الفصل ١٢١٥

إذا امتضى صاحب الامر فعل الفضيولي امضاء صريحا او بالدلالة فان ما يترتب للجائنين وعليهما يجري على حكم الوكالة من ابتداء التصرف واما بالنسبة للغير فان امضاءه لا يعتبر الا من تاريخه

الكتاب الثامن

في القراض ويسمى ايضا مصاربة

القراض مقد يسلم بموجب شخص وهو رب المال مبلغا معيناً من المال لشخص آخر وهو العامل على ان ياتزم هذا العامل بالاتجار به باسمه وفي حق رب المال بشرط ان يكون له جزء معين من الربح

يجوز ان يكون مال القراض نقدا او بضاعة او غير ذلك من الاشياء المنقولة او دين على الغير وفي غير النقد يلزم تعيين الاشياء المتسلفة منها راس المال نوفا وقدرها بقيمة بالاسعار الجارية يوم العقد بالمكان وذلك في نفس العقد او بمجرد ملاحقة به

لا يجوز عقد القراض الا ممن كانت فيه اهلية لعقد الشركة

الفصل ١٢٧٨

يتم عقد القراض بتراضى المتعاقدين على شروط العقد وبتسليم المال الى العامل ويجوز لكل منهما حل العقد قبل التسليم والتسليم يتم بمجرد الرضى ان كان المال بيد العامل على وجه آخر

الفصل ١٢٧٩

لا يتبدا عمل العامل إلا من وقت تسليم مال القراض اليه

الفصل ١٢٨٠

ليس لرب المال ان يتدخل في ادارة القراض وإلا بطل العقد فالعامل هو المتصرف في مال القراض دون غيره وله وحده ان يباشر سائر الاعمال المتعلقة بتلك الادارة وان كان فيها تفويت اذا كان تصرفه بمقتضى الشروط المبينة بالعقد او بمقتضى عرف التجارة ولا الشفات حينئذ لمعارضة رب المال

الفصل ١٢٨١

لعامل القراض الاقالة والتاجيل والرد بالعيب والبيع نقدا او نسيئة لا الى اجل لا يبيع به التجار وقبول الحوالة في الثمن الذي باع به وتوكيل غيره على ما له مباشرته والرهن والارتهان والقياس لدى المحاكم فيما يتعلق بالمعاملات التي عقدها طالبا كان او مطلوبا وتعمير ذمته بالكمبيالات كل ذلك بقدر ما يلزم لاجراء ما في عهده

الفصل ١٢٨٢

لا يملك العامل التبذرع إلا بالاذن الصريح وله الاستقاط وغيره مما يغتفر في عرف التجارة

الفصل ١٢٨٣

ليس للعامل ان يعمل باكثر من المال الذي سلم له ما لم يكن ماذونا في ذلك فان تجاوز ما الامر اليه خاصة إلا اذا مضى رب المال فعلى العامل

الفصل ١٢٨٤

يجوز للعامل القراض ان يتجر بماله لخصوس نفسه

الفصل ١٢٨٥

يجوز للعامل ان يعمل باموال اشخاص متعددة اذا لم يكن في ذلك
مفسدة بمصالح رب المال لاول وعلى كل حال فعليه اعلامه بذلك

الفصل ١٢٨٦

العامل يضمن الخسارة الناشئة من تقصيره او تعديه كالوكيل المأجور

الفصل ١٢٨٧

لا يسوغ تضمن العامل في العقد بما يطرا من الامر السماوي والقوة القاهرة
فان وقع فالشرط باطل

الفصل ١٢٨٨

يضمن العامل الامر السماوي او القوة القاهرة اذا تسببت من تعديه او تقصيره
او مخالفة الشروط التي اشترطها عليه رب المال ان كانت مقبولة حكما

الفصل ١٢٨٩

العامل يضمن الاشخاص الذين انابهم منه او استعان بهم في العمل بلا
اذن رب المال سواء كانوا شركاء او صناعة او ماذنين منه بالتصرف

الفصل ١٢٩٠

للعامل ان يأخذ من مال القراض ما سبقه وما صرفه في التجارة بدون
تتريط ولا افراط داخل في ذلك مصاريف مونتبه وسفرة اما المصاريف التي
لا تعلق لها بامال القراض كمصاريف حجب او زواج او دواء فانها عليه

الفصل ١٢٩١

يستحق العامل من الربح ما تعين له في العقد وذلك بعد طرح
الخسارة والمصاريف واذا لم تعين في العقد يحتمل على طرف المكان فان لم
يكن هناك طرف يعين المجلس ما يستحقه العامل من الربح بحسب
ظروف الحال

الفصل ١٢٩٢

إذا تعدد العمال في قراض واحد ولم يتعين في العقد مناب كل منهم في الربح اخذ كل منهم من الربح بقدر عمله

الفصل ١٢٩٣

ما يستحقه العامل من حيث مضافه ومنابه في الارباح لا يعتبر ديناً في ذمة رب المال وإنما يؤخذ من رأس المال فقط وعلى هذا إذا تلف رأس المال أو لم يكف لما يستحقه العامل فلا قيام له على رب المال بشئ

الفصل ١٢٩٤

على العامل ما على الوكيل من تقديم حسابه وتأيداه بالحجة

الفصل ١٢٩٥

على العامل عند انقضاء العقد ان يرد لرب المال ماله وحصلته من الربح وإذا اخذ المال بكتب فان ذمته لا تبرأ إلا بتوضيل من رب المال وعلى ورثة العامل ما عليه من الحقوق لكن يسوغ لهم ان يشترطوا رد المال بسائر طرق الثبوت

الفصل ١٢٩٦

إذا وقع تحرير الحساب وتجميع رأس المال لربيه مع منابه من الربح فلا قيام للعامل بعد ذلك بمصاريف أو غيرها بدعوى الغلط أو النسيان مدى الغلط في الجوامع وغيرها من أعمال الحساب

الفصل ١٢٩٧

إذا اختلف العامل ورب المال فالقول للعامل بيمينه ان اشبه فيما سيأتي ذكره أولاً إذا ادعى العامل تلف ما سلم له ولم يظهر منه تقريط ولا تعد ثانياً إذا ادعى اخذ المال قراضاً وقال ربه انه على وجه الكمسيون أو الوكالة التجارية أو لاجارة ثالثاً إذا كان اختلفهما في حصة العامل من الربح رابعاً إذا كان الخلاف في قدر أو قيمة رأس مال القراض

مقد القراض باطل في الصور الثلاثة أولا اذا كان جزء العامل من الربح مجهولا ولا يمكن تعيينه بحسب العرف او حال الدعوى ثانيا اذا جعل له في نظير عمله مبلغ من الدراهم معينة ثالثا اذا كان القراض فيما لا يتجر فيه او فيما يوجد ثارة ولا يوجد اخرى رابعا اذا اشترط على العامل بان لا يتصرف في تجارته الا باذن رب المال او شخص آخر معين خامسا اذا اشترط عليه عمل آخر زائد مما يلزم لادارة القراض سادسا اذا قيد عمله في القراض بزمان او مكان او بمعاملة اشخاص معينة سابعا اذا اشترط الربح كله لرب المال او للعامل او لغيره كالتقراء مثلا ثامنا اذا اشترط رب المال ابقاء المال بيده لا ببيع العامل

الفصل ١٢٩٩

اذا بطل مقد القراض في الصور المبينة في الفصل ١٢٩٨ اعلاه رد الى اصول الكهسيون او التوكيل على التجارة او اجارة العمل او القرض بحسب الاحوال

الفصل ١٤٠٠

ينقضي القراض في الصور الثلاثة أولا بفسخ العقد من احد المتعاقدين ثانيا بفسخه بحكم الحاكم ثالثا بموت العامل او بخروجه عن الاهلية رابعا بانقضاء اجله ان كان لاجل اوريانام العمل الذي انقعد فيه خامسا بطل راس المال قبل الشروع في العمل او في اثنائه

الفصل ١٤٠١

يجوز لكل من المتعاقدين ان يفسخ القراض متى شاء بشرط ان يكون ذلك بلا تعريض ولا في وقت غير مناسب والوقت يعتبر غير مناسب اذا شوع العامل في العمل المتفق عليه او سافر للشروع فيه

إذا وقع خلاف معتبر بين العامل ورب المال كالاختلاف في تصفية
أعمال القراض فالمجلس أن يحكم بتصفية الحساب وبيع السلع
وبالمقاسمة أو بتعيين أجل لانتهاء ذلك على حسب الأحوال

الفصل ١٤٠٣

إذا مات العامل فعلى ورثته أن كانت فيهم أهلية التصرف أن
يتمموا ما شرع فيه إلا إذا اختار رب المال تصفية تلك الأعمال واسترداد
رأس ماله وحينئذ فالمجلس أن يعين بنفسه أو بواسطة أهل الخبرة
المقدار اللازم إعطائه للورثة في مقابلة عمل مورثهم

الفصل ١٤٠٤

لا يفسخ القراض إذا توفى رب المال أو خرج عن أهلية التصرف
وللعامل انتمام ما شرع فيه وإنما عليه أن لا يشرع في أعمال جديدة

الفصل ١٤٠٥

جميع الدعاوي الناشئة من فقد القراض تسقط بمضى خمسة سنين
من انقضاء العقد

الكتاب التاسع

في الشركة

احكام مومنية

الفصل ١٤٠٦

تنقسم الشركة الى قسمين شركة المالك وشركة العقد

الباب الاول

في شركة المالك

الفصل ١٤٠٧

اذا كان الشيء اذ الحق على ملك عدة اشخاص على الشياح بينهم
فهم على حالته يعبر منها حكما بشركة المالك وهي اما جبرية او اختيارية

الفصل ١٤٠٨

اذا لم يعين متاب كل من الشركاء يحمل على التساوي بينهم

الفصل ١٤٠٩

لكل من الشركاء ان يستفيع بالشيء المشترك بشرط ان لا يستعمله في
غير ما اعد له وان لا يكون استعماله مضرا بمصالح الشركاء او مانعا لهم
من التصرف بقدر ما لهم من الحق

الفصل ١٤١٠

ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئا في المشترك إلا باذن الباقين
فان خالف فالبقية الشركاء الزامه باعادة الامر على ما كان عليه من
ماله وبتعويض الخسارة اذا اقتضاهما حال الدعوى

الفصل ١٤١١

اذا كان المشترك مما لا يستفيع به شخصا وانما هو معد للاستغلال او
الكراء كالحمام والسفينة فلا حق لكل من الشركاء إلا فيما يتحصل منه
كل على قدر منابه

كل من الشركاء مطلوب للبقية بما استغله من محصول المشترك زائدا
على حصته

الفصل ١٤١٣

لشركاء ان يستغفوا بالمشارك على وجه الهبات وحيتته فلكل منهم
ان يتصرف فيه وان يجعله مجانا او بعوض في المدة المعينة له ولا قيام
البقية الشركاء عليه فيما قبضه من العرض كل ذلك بشرط ان لا يفعل
ما يكون مانعا او منقصا لبقية شركائه من انتفاعهم في المدة المبينة لهم

الفصل ١٤١٤

على كل من الشركاء الاعتناء بحفظ المشترك كاعتنائه بماله الخاص
والإفعاية ما ينشأ من تقصيرة

الفصل ١٤١٥

لكل من الشركاء الزام الباقيين بان يشاركوه كل بقدر منابه في المصاريف
اللازمة لحفظ المشترك وإبقائه صالحا لما اعد له ولكل منهم التخاص من
ذلك باحد الوجوه لاثنية اولها بان يبيعوا للشريك المطالب لهم بالمصاريف
منابه من المشترك بالسعر الجاري او بالقيمة بعد طرح ما زاد في المشترك
بمصاريف الشريك هذا ثانيها بترك الانفاق بالملك المشترك للشريك الذي
صرف المصاريف الى ان يستوفيها ثالثها بطلب القسمة ان امكنت
اكن اذا كان المصروف قد صرف بالفعل فعلى كل منهم اداء منابه من ذلك

الفصل ١٤١٦

على كل من الشركاء التحمل مع البقية بالصراتب وغيرها الموطقة على الملك المشترك وبمصارييف ادارته واستغلاله وذلك على قدر منابه من المشترك

الفصل ١٤١٧

ما صرفه احد الشركاء على المشترك من المصارييف الدافعة او التخصيمية لا يقوم به على البقية الا اذا اذنوه بصرفها صراحة او سكوتاً لكن اذا كان المصروف نافعاً فله استيفاء مما زاد لاجله في غلة المشترك او في قيمته ان وقع بيعه

الفصل ١٤١٨

اتفاق اكثر الشركاء اذا تعلق بادارة المال المشترك وبالاكتفاع به يكون نافذاً وما عليه اكثرية الشركاء يلزم الباقي فيما يتعلق بادارة المشترك ولاكتفاع به بشرط ان يكون لتلك الاكثرية ثلاثة ارباع المشترك واذا لم تبلغ الاكثرية لذلك القدر فليكل من الشركاء عرض الخلاف على المجلس وعليه ان يحكم بما يراه اوفق لمصالح الشركة وله ايضا ان يكلف مديراً من طرفه لادارة المشترك او ياذن بقسمته

الفصل ١٤١٩

اتفاق اكثر الشركاء لا ينفذ على الباقيين في الصور الاثنية اولها اذا تعلق بتفويت المشترك او بامسالة اداريته تمس حقوق المشتركين في الملكية ثانيها اذا ترتب على ذلك تغيير في عقد الشركة او في المشترك ثالثها اذا ترتب على ذلك تعميم ذممة الشركة وفي جميع هذه الصور يرجع راي من راي المنع لكن لمن راي الموافقة ان يتمسك بما هو مقرر في الفصل ١٤٢ اذا اقتضاه الحال

لكل من الشركاء ملكية منابه الشائع وما له في مقابلة منابه من الغلة وعلى ذلك فله تفويته واحالته ورهنه واسقاط حقه فيه للغير والتصرف فيه بكل وجه بعوض او غيره إلا اذا كان حق الشريك يتعلق بخصوص ذاته او كان تصرف غير الشريك مضرا بحقوقه بلية الشركاء واذا باع او رهن احد الشركاء منابه الشائع نصير العقد على المناب الذي يتول له بالقسمة واذا باع او رهن احد الشركاء شيئا معينا من جملة المشترك فصحة العقد موقوفة على شرط دخول ذلك الشئ في مناب الشريك حين القسمة

الفصل ١٤٢١

اذا باع احد الشركاء حصته المشاعة لاجنبي فالشركاء ان يصفوها لانفسهم ويدفعوا المشتريها ثمنها مع مصاريق العقد والمصاريف الضرورية او الدافعة الي صرفها بعد البيع وهذا الحكم يجري في الممارسة ايضا وكل من الشركاء الشفعة بقدر منابه من المشترك وله الشفعة في الكل اذا تركها بقيته الشركاء واذا كان معدما فعليه اعطاء كفيل في دفع الثمن او دفع الثمن نقدا وإلا فلا عمل على شفخته

الفصل ١٤٢٢

الشفعة تنسحب على مناب البائع وما يعد من حقوقه واذا بيعت الخلق دون الاصل جازت الشفعة فيها خاصة

يسقط حق الشريك في الشفعة بمضي عام من يوم ملكه بالبيع مع
مدوم وجيد مانع معتبر يمنع من الشفعة كخوف سطوة أو اكراه أو استعجاله
وهذا الحكم يجري ايضاً على الصغار ان كان لهم ولي أو وصي

الفصل ١٤٢٤

تقتضي شركة الملك باحد الاوجه الاتية اولها بهلاك المشترك
ثانيها بتخلي الشركاء لاحدهم بالبيع أو غيره ثالثها بالقسمة

الفصل ١٤٢٥

لا يجبر احد على البقاء على شركة الملك بل يسوغ لكل من الشركاء
طلب القسمة ولا عمل على كل شرط يخالف ذلك

الفصل ١٤٢٦

لشركاء ان يتفقوا على ان ليس لاحد منهم طلب القسمة مدة معينة
او ان لا يطلب القسمة الا بعد التنبيه ومع هذا الشرط فلا مجالس ان
يحكم بانحلال الشركة وقسمة المشترك ان اقتضى الحال ذلك

الفصل ١٤٢٧

لا يسوغ طلب القسمة فيما يصير غير صالح لما اهد له اذا قسم

الفصل ١٤٢٨

القيام بالقسمة لا يسقط بطول المدة

الباب الثاني

في شركة العقد

أحكام مدومية

الفصل ١٤٢٩

شركة العقد هي عقد به يتراضى اثنان أو اكثر على خلط اموالهم أو
أعمالهم أو كل من الاموال والأعمال معا بقصد قسمة ما يتحصل من ربحها

الفصل ١٤٢٠

إذا جعل مناسبا من الربح لمن كان مستخدما او وكيلًا عند شخص
او شركة في مقابلته خدمته في الكل او البعض فلا يصير بذلك شريكا ما
لم يقد دليل آخر على الشركة

الفصل ١٤٢١

لا يصح شركة العقد إلا ممن كان اهلا للتصرف في موضوع الشركة
كما لا يجوز مقدها من زوجة إلا باذن زوجها ولا من والد له التصرف
في مال اولاده او وصى او مقدم او غيره ممن يتصرف في مال غيره إلا على
الصورة التي تقتضيها ولا يتهم في تفويت مال من لنظرهم

الفصل ١٤٢٢

لا يجوز مقده الشركة بين من ياتي ذكرهم أولا بين الوالد وولده الذي
في حجرة ثانيا بين الوصي والوصى عليه بعد إلا تقديم حساب الوصي وامضاء
امضاء بائنا ثالثا بين الوالد وولده الرشيد او غيره من ورثته اذا كان
فيها ضرر لبقية ورثة الوالد فيما اهتم من تركته واذا اذن الوالد او الوصي
محجورا في التجارة ليصير اهلا لعقد الشركة معه فلا اعتبار باذنه رابعا
بين المقدم ومن هو لنظره او بين ناظر مال خيرى والذات المعنوية المكلف
بتعاطي امورها

الفصل ١٤٢٣

يلزم في كل شركة ان يكون الغرض منها غير ممنوع فبان مخالف
القانون او النظام العام او الاخلاق الحميدة تبطل الشركة

تبطل الشركة بين المسلمين ان كان موضوعها مضموعا شرعا كما تبطل بين سائر الناس اذا كان موضوعها مما لا يسوغ التجارة فيه

تتعقد الشركة بتراضي المتعاقدين على عقدتها وعلى شروطها إلا اذا اقتضى القانون عقدها على صورة مخصوصة لكن اذا كان موضوع الشركة عقارا او شيئا اخر مما يجوز رهنه رهن العقار وكانت الشركة لاكثر من ثلاث سنين لزم ان يكون عقدتها بالكتابة وان يسجل على الصورة التي قررها القانون

مناصب كل من الشركاء في راس مال الشركة يكون نقودا او منقولات او غيرها او حقوقا ويكون ايضا عمل احد الشركاء او جميعهم

يجوز ان يكون مناصب احد الشركاء ما لم من الاعتبار بين التمييز اذا اتى زيادة على ذلك بمن اعتماد التجارة معه او اتى بخدمته الشخصية ولا يجوز ان يكون مناصب الشريك مجرد اعتبارا او اسمه

مناصب الشركاء يجوز ان يكون متفاوتا القدر والنوع واذا حصل مثلث في مقدار ما اتى به كل منهم يجهلون على التساوي

الفصل ١٤٣٩

يلزم ان يكون راس المال معيناً فاذا اتى احدكم بجميع مكاسبه يجب
تقييدها بجريدة واذا اتى بغير النقود يجب تقويمها بسعر يوم دفعها
للشركة واذا لم تقوم فهم محمولون على الرضى بالسعر الجاري في ذلك
اليوم او بما يقومه اهل الخبرة

الفصل ١٤٤٠

يبطل الشركة اذا لم يات احد الشركاء بشئ من المال او العمل

الفصل ١٤٤١

راس مال الشركة يشترك مما اتى به كل من الشركاء ومن الاشياء
المستثناة لاجراء اعمالها وكما يعتبر من راس مال الشركة ما ياتي اولا
المتحصل من الاشياء او الحقوق المتألف منها راس المال وما يحصل من
تصرفاتها ثانياً العوض الذي للشركة في مقابلة ما تلف او تعيب او
اخذ لمصلحة عامة من مال الشركة ورأس مال الشركة ملك مشترك بين
الشركاء بحيث لكل منهم مناب على الشئاع بقدر ما اتى به من راس
المال

الفصل ١٤٤٢

يجوز عقد الشركة لاجل او لغير اجل واذا كان الغرض من الشركة
امر معين لمدة فتكمل مدتها على انتهاء مدته

الفصل ١٤٤٣

ابتداء الشركة من وقت العقد اذا لم يعين المتعاقدان تاريخاً لابتدائها
ويجوز ان يكون ابتداءها من تاريخ متقدم على العقد

القسم الاول

فيما يترتب على الشركة فيما بين الشركاء وفي حق الغير

الجزء الاول منه

فيما يترتب على الشركة بالنسبة للشركاء

الفصل ١٤٤٤

كل شريك مطالب لبقية الشركاء بأداء ما تعهد به للشركة وإذا وقع شك فيما ملئ كل منهم فهم محمولون على المساواة في المناب

الفصل ١٤٤٥

على كل شريك ان يودي ما نابه من راس المال في الاجل المتفق عليه فان لم يكن في العقد اجل ففي اقرب مدة بعد تاريخه مع مراعاة ما يقتضيه الحال من بعد المسافة وغيرها وإذا ماطل الشريك في اداء ما عليه فلبقية الشركاء الخيار بين اخراجه من الشركة بحكم من المجلس وبين الزامه بالوفاء بما تعهد به مع بقاء حقهم في طلب الخسارة في كلا الحالتين

الفصل ١٤٤٦

إذا كان لاحد الشركاء دين على الغير واتي به للشركة فان ذمته لا تبرأ مع الشركة إلا من يوم اتصالها بالقدر الذي اعتبرته من تلك الديون وهو مطلوب ايضا بالخسارة إذا لم يقع دفع الدين عند حلوله

الفصل ١٤٤٧

إذا اتى الشريك بشئ وملكه للشركة فعليه لبقية الشركاء ما على البائع من ضمان العيب الخفي والاستحقاق وإذا اتى بمجرد الانتفاع فعليه ما على المورج من الضمان كما عليه ضمان نقص المساحة حسبما تقدم

على الشريك الذي التزم بالعمل ان يتعاطى ما تعهد به من الاعمال وهو مطلوب لشركائه بكل ما حصل له من الارباح من نوع الصناعة المقصودة من الشركة منذ العقد واذا حاز شهادة في اختراع له فليس عليه ان يدخل ذلك في الشركة ما لم يوجد في العقد شرط يخالفه

الفصل ١٤٤٩

اذا ملك او تعيب مناب الشريك بعد العقد وقبل التسليم باو طارئ او قوة قاهرة فالعمل بما ياتى اولا اذا كان المناب نقدا او غيره من المثليات فالمصيبة من الشريك المالك لذلك ثانيا اذا كان ما تعهد به الشريك انتفاعا بعين معينة فالمصيبة من الشريك ايضا ثالثا اذا كان المناب شيئا معيناً جعلت ملكيته للشركة فبان المصيبة من سائر الشركاء

الفصل ١٤٥٠

ليس على الشريك ان يعرض ما تلف من منابه في الشركة مدى ما تقرر في الفصل ١٥٠٣ ولا ان يزيد شيئا على القدر الذي التزم به في العقد

الفصل ١٤٥١

اذا كان الشريك مطالوبا للشركة في خسارة استولى توجّهت عليه فليس له ان يقاوم ذلك من الربح المتحصل للشركة على يده في معاملة اخرى

الفصل ١٤٥٢

لا يسوغ للشريك ان يثوب الغير في اجراء ما تعهد به للشركة وعلى كل حال فهو مسئول بالتعدي والمتصهر الصادر من انابه او استعان به

الفصل ١٤٥٣

ليس للشريك ان يتعاطى بدون رضا شركائه التجارة التي انعقدت لاجلها الشركة او ما اشبهها سواء كان ذلك في حقه او في حق الغير اذا كان تعاطيه لذلك من شأنه ان يضر بمصالح الشركة فان خالف فاشركائه الخيار في القيام عليه بالخسارة او في الحصول محله في المعاملات التي شرع فيها واستخلاص الارباح الحاصلة له مع بقاء حقوقهم في طلب اخراجه من الشركة واذا مضى الاجل المعين بالفصل ١٣٢٩ فلا خيار للشركاء وانما يبقى لهم القيام بالخسارة ان وقعت

الفصل ١٤٥٤

يجوز للشركاء على الموافقة في الصورة المقررة بالفصل السابق اذا كان شريكهم يتعاطى تلك التجارة او كانت له يد في مثل ذلك قبل دخوله في الشركة وهم على علم من ذلك ولم يشترطوا عليه التخلي عنها وليس للشريك القيام لدى المجلس لالزام شركائه بالموافقة

الفصل ١٤٥٥

على الشريك ان يعتني بالقيام بما التزم به اشركائه كاعتنائهم بامورة الخاصة وكل تقصير في ذلك يوجب عليه الضمان كما عليه الضمان ان لم يف بالالتزامات المقررة برسم الشركة او تعدى ما هو ماذون فيه ولا يضمن الامر السماوي والقوة القاهرة إلا اذا تسبب ذلك من تقصيره او تبينت مماطلته قبل الحادثة

الفصل ١٤٥٦

الشريك مطالب بالحساب كالكيل في خصوص ما ياتي أولا في المبالغ والأشياء التي اتصل بها من صندوق الشركة لاستعمالها في مصالح الجميع ثانيا في كل ما اتصل به في حق الشركة او بمناسبة الخدمة التي انعمت لاجلها الشركة ثالثا في كل امر تعاطاه في مصالحته الشركة وهو ما هذا ولا عمل بكل شرط من شأنه ان يبري الشريك من المحاسبة فيما ذكر

الفصل ١٤٥٧

لشريك ان يأخذ من مال الشركة ما عين لنفقتهم الشخصية لا اكثر

الفصل ١٤٥٨

اذا عمل الشريك باموال الشركة لنفسه او لغيره بلا اذن مكتوب من شركائهم فعليه رد ما اخذه مع الارباح المحاصلة له من ذلك مع بقاء الحق لشركائهم في مطالبتهم بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجنائية عليهم ان اقتضى الحال ذلك

الفصل ١٤٥٩

لا يسوغ للشريك ولو كان مديرا للشركة ان يشارك فيها شخصا آخر بدون رضاء شركائهم إلا اذا اشترط ذلك في العقد وانما له ان يشارك الغير في حصته او يحيلها له كما له ان يحيل للغير ما عسى ان يحصل له من المال عند القسمة كل ذلك ما لم يشترط خلافه وفي جميع هذه الاحوال فان شريك الشريك او المسجل له من الشريك لا تكون له بذلك اي علاقة حكومية مع الشركة وغاية ما يستحقه هو ما ينوب الشريك من الربح والخسارة بمقتضى الميزان السنوي ولا قيام له على الشركة ولو بحق الشريك الذي اقامه مقامه

من حل محل غيره من الشركاء بموافقة بقيتهم او بمقتضى شروطها قسام
مقامه فيما له وعليه من الحقوق بلا زيادة ولا نقصان بحسب ما يقتضيه
نوع الشركة

الفصل ١٤٦١

لكل من الشركاء مطالبة البقية بما ياتي كل على قدر منابه اولا
بما صرفه لحفظ مال الشركة وبما انفق بدون تفريط ولا افراط في مصلحة
الجميع بنية سليمة ثانيا بما صرفه لخدمة مصلحة الجميع بدون تفريط
ولا افراط بنية سليمة ثالثا بما وقع له من الخسائر بموجب تصرفه الا
إذا كانت متسببة من تقصيره

الفصل ١٤٦٢

الشريك المدير للشركة لا يستحق اجرا على ادارته ما لم يوجد في
ذلك شرط وهذا الحكم يجري ايضا على بقية الشركاء فيما تعاطوا من
الاعمال لمنفعة الشركة سواء كانت خدمة مستهورة او عمل مخصوص

الفصل ١٤٦٣

ما على الشركة من الالتزامات لاهد الشركاء يقسم بينهم على قدر حصصهم
من راس المال فاذا عجز احدى يوزع منابه على البقية بقدر ما عليهم من
الخسارة

القسم الثاني

في ادارة الشركة

الفصل ١٤٦٤

حق التصرف في امور الشركة مشترك بين الجميع فليس لاحد
الانفراد به الا اذا كان ماذونا من البقية

الأذن في التصرف يترتب عليه الأذن في النيابة من الشركاء في
معاملة الغير إلا إذا نص على خلافه في التصرف المذكور

إذا أذن الشركاء بعضهم بعضاً في التصرف بدون توقف على إذن
الباقين فهي شركة مفوضة

لكل من شركاء المفوضة التصرف والتفويض فيما تالفت لأجله
الشركة وله ما يأتي أولاً مشاركة الغير في حق الشركة في عمل أو
أعمال تجارية ثانياً إعطاء قراض ثالثاً نصب الصناع المأذونين بالتصرف
رابعاً توكيل الوكلاء وعزلهم خامساً قبض المال وإعاقته والبيع نقداً ونسيئة
ولأجل وعلى وجه السلم فيما هو موضوع الشركة والاعتراف بالدين
وتعمير ذمة الشركة بقدر ما يلزم لإدارته والرهن والارتهاق وإعطاء كفيل
والرضى به وإمضاء الكمبيالات وما شاكلها من خطوط اليد وتحريكها وقبول
ما باعه شريكه والرد بالعيب إذا كان الشريك غائباً والنيابة عن الشركة
في جميع الدعاوى طالبت كانت أو مطلوبة كل ذلك بشرط عدم التفويض
وعدم وجود ما يخالفه في عقد الشركة

ليس للشريك المفوض ما يأتي إلا إذا كان له إذن خاص نص عليه
برسم الشركة أو غيره أولاً التبرع من مال الشركة إلا ما امتنع من
الإحسان اليسير ثانياً الكفالة في حق الشركة ثالثاً الامارة مجاناً بتقسيمها
أما الانتفاع وأما الاستهلاك رابعاً الصالح والتحكيم خامساً تفويض
جميع ما تقوم منه الشركة صبرة واحدة أو تفويض شهادة الاختراع
الذي تالفت لأجله الشركة سادساً التسليم في رهن أو غيره مما أخذ
للتوثق إلا بالخلاص

الفصل ١٤٦٩

إذا انعقدت الشركة على أن لكل من الشركاء التصرف في أمورها
بشرط استئذان أصحابه فهي شركة عنان فإذا لم يكن هناك اتفاق أو
عرف خاص فلكل من شركاء العنان إجراء ما يتعلق بإدارة الشركة بشرط
أن يستأذن الباقين إلا في الأمور الأكيدة التي يصرف فيها التأخير

الفصل ١٤٧٠

إذا اشترط في عقد الشركة أن فصل الأمور يكون بالاكثرية فالمعنى
اكثرية الاصوات مدداً فإن تساوى عدد الاصوات فالشرع لراي من
يرى النفع

الفصل ١٤٧١

يسوغ أن يتكلف بالإدارة شخص أو أكثر سواء كانوا من الشركاء أو
من غيرهم ولا يكون انتخابهم إلا بالاكثرية المسترطة في العقد لفصل
نوازلها

الفصل ١٤٧٢

المكلف بالإدارة بمقتضى رسم الشركة له أن يتصرف بأنواع التصرف
والنفويت فيما هو المقصود من الشركة حسبما يأتي بالفصل ١٤٧٥ ولا هبة
بمعارضة الشركاء له في ذلك بشرط أن لا يكون في عمله تغريب ولا تجاوز
الحدد المعين له في عقد الشركة

الفصل ١٤٧٣

إذا كان المدير غير شريك كان له ما للوكيل بمقتضى الفصل ١٢٦١
مدى ما نص عليه في توكيله

إذا تعدد المكلفون بالادارة فليس لاحدهم التصرف إلا بمشاركة
 الباقين إلا إذا كان هناك شرط يخالفه أو امر اكيد في تأخير ضرر للشركة
 فإن اختلفوا يرجح رأي الأكثر وان تساوا يرجح رأي من يرى المنع وإذا
 كلف كل من المديرين بفرع من فروع الادارة فله التصرف بانفراده فيما
 كلف به وليس له ان يتجاوز

الفصل ١٤١٥

لا يجوز للمديرين أو اجمع رأيهم ولا للشركاء ولو اتفق اكثرهم ان
 يفعلوا غير ما هو المقصود من الشركة من حيث نوعها ومن حيث العرف
 التجاري ولا بد من اتفاق الشركاء لاجراء ما ياتي أولا التبرع بمسال
 الشركة تأديا لتغيير مقعد الشركة أو مخالفت نسبه ثالثا اجراء اعمال خارجة
 عن المقصود من الشركة هذا وكل شرط يقتضي ان المديرين أو اكثرية
 الشركاء لهم اجراء ما ذكر بدون موافقة الباقين لا همس عليهم ولسائر
 الشركاء المفاوضة فيما ذكر ولو كانوا غير ماذونين بالتصرف وعند الخلاف
 يرجح رأي من يرى المنع

الفصل ١٤٧٦

لا يجوز للشركاء الغير الماذونين بالتصرف ان يتدخلوا في الادارة ولا
 ان يعارضوا اعمال من فوضت له الادارة بالتد ما لم تكن تلك الاعمال
 خارجة من موضوع الشركة أو مخالفت للعقد أو للقانون

الفصل ١٤٧٧

للمشركاء الغير المباشرين لادارة الشركة الحق في السؤال من تفاصيل
ادارة الشركة واحوال مالياتها ولاطلاع على دفاترها ومحركاتها واتساع ما
به الحاجة منها وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه وهذا الحق خاص
بذات الشريك فليس له اناقة الغير فيما ذكر الا اذا كان الشريك ليس
بأهل للتصرف فينبوب عنه وليه او كان له مائق مقبول قانونا فله اناقة غيره

الفصل ١٤٧٨

من له حصته في معاملة مخصوصة لا يستحق الاطلاع على دفاتر
الشركة ومحركاتها الا لسبب قوي وبامر من المجلس

الفصل ١٤٧٩

لا يسوغ عزل المديرين الذين وقع تعيينهم في عقد الشركة الا لاسباب
معتبرة وباجماع الشركاء لكن يسوغ الاشتراط في العقد بان يكون
هزاهم باكثرية اصوات الشركاء او يكون هزاهم كسائر الوكلاء والاسباب
المعتبرة في العزل هي سوء التصرف او خلاف قوي بينهم او مخالفة
بعضهم لواجبات ماموريتهم مخالفة معتبرة او عجزه عن القيام بتلك الواجبات
ولا يسوغ للمديرين المعينين في العقد التخلي عن ماموريتهم الا لعذر معتبر
يمنعهم من القيام بها والا فعليه ما ينشأ من ذلك من الخسارة واذا اشترط
عزل المدير متى شاء الشركاء فله التخلي عن ماموريتهم بالشروط المقررة في
خصوص الوكلاء

الشركاء المكلفون بالادارة يسوغ عزلهم كسائر الوكلاء ان لم يكفوا بالادارة في نقد الشركة وعزلهم لا يصح إلا بالاكثرية اللازمة لانتخابهم ولهم التخلي من مأموريتهم كسائر الوكلاء وحكم هذا الفصل ينسحب على المدير الذي ليس بشريك

الفصل ١٤٨١

إذا لم ينص بالعقد على كيفية ادارة الشركة فهي محمولة على انهاء شركة منان ويجري حكمها على ما بالفصل ١٤٦٩

القسم الثاني

في توزيع الارباح والخسائر

الفصل ١٤٨٢

لكل شريك من الربح والخسارة بقدر منابه في راس المال فان لم يعين في العقد إلا منابه من الربح فمناه من الخسارة محمول على تلك النسبة والعكس بالعكس وعند الشك تحمّل لأنصبة على المساواة ومن دخل في الشركة بالعمل يقدر نصيبه من الربح والخسارة بحسب ما للشركة من المصاحبة في عمله والشريك الذي اثنى بمبالغ من النقد او غيره من المال زيادة على عمله يستحق نصيبا مناسبا لكل من ماله وعمله

الفصل ١٤٨٣

كل عقد يشترط فيه لاحد الشركاء مقدار من الربح او الخسارة زائد عما يستحقه بالنسبة لمنابه من راس المال فالشرط باطل ويبطل به العقد ولكل شريك لحقه الضرر من ذلك الرجوع على الشركة بما نقص له من الربح او بما دفعه زائدا في الخسارة

يُبطل العقد إذا اشترط فيه جميع الربح لاحد الشركاء او ابراه ذمتهم
من جميع الخسائر

الفصل ١٤٨٥

إذا اشترط في العقد ان الشريك الداخِل بعماله ليس عليه شئ من
الخسارة او ان يكون منابه منها اقل من شركاته او ان يكون منابه من
الربح اكثر منهم فالشرط صحيح

الفصل ١٤٨٦

تصفية حساب الارباح والخسائر يكون بعد تحرير الميزان السنوي الذي
يلزم تحريره مع تقييد السلع عند انتهاء كل سنة

الفصل ١٤٨٧

عند انتهاء كل عام يؤخذ من الارباح الصافية نصف عشرها قبل
التوزيع ليُجعل منه ذخرا احتياطي الى ان يبلغ خمس مال الشركة واذا
وقع براس المال نقص جبر من ارباح السنين الموالية ويتوقف توزيع
الفوائض والارباح على الشركاء الى ان يرجع راس المال الى حاله ما لم
يتفق الشركاء على الاكتفاء براس المال الموجود

الفصل ١٤٨٨

بعد اخراج نصف العشر المذكور يحوز منابه كل من الشركاء في الربح
والكل قبض ما عين له فان ابقاه اعتبر وديعة ولا يضاف الى منابه من
راس المال الا اذا رضى بقية شركاته بذلك رضاء صريحا ولم يوجد في
العقد ما ينافي به

فليس على الشريك اذا وقعت خسارة ترجيع ما اخذه من الربح في
الافواه السابقة من عام الخسارة اذا قبض منابه بدون تحيل وبمقتضى
الميزان السنوي المحرر حسب الاصول التجارية بدون تغيير واذا كان
بالميزان تغيير فالشريك الغير المتصرف الذي الزم بترجيع منابه من
الربح - القيام على مديري الشركة

الفصل ١٤٩٠

اذا كان المقصود من الشركة عمل معين فان تحرير الحساب وتوزيع
الربح لا يكون إلا بعد انتهاء ذلك العمل

القسم الثاني

فيما يتوجب على الشركة بالنسبة للغير

الفصل ١٤٩١

الشركاء غير مطلوبين بالخيار بالديون المربطة على الشركة إلا اذا نص
عليه بعقد الشركة او في القانون

الفصل ١٤٩٢

الشركاء مطلوبون للغراء على السواء بينهم لا بالنسبة لسهامهم من
راس المال إلا اذا اشترط خلافه في عقد الشركة وقيد بدفتر التجارة

الفصل ١٤٩٣

الشركاء مطلوبون بالخيار في صورتين اولا اذا باشروا عقد المعاملة
جميعا ثانيا في الصور التي يقتضى القانون ضمانهم على الخيار

الفصل ١٤٩٤

شركاء المفاوضة مطلوبون بالخيار بما التزم به احدثهم بوجه جائز إلا اذا
كان هناك تغيير

الفصل ١٤٩٥

اذا تجاوز الشريك ما حدد له من التصرف او تجاوز الغرض المقصود
من عقد الشركة فهو مطلوب وحده بما التزم به

الفصل ١٤٩٦

إذا تجاوز شريك الحد الذي حدد له وعقد مع غيره ما زاد نفعه على الشركة فإنها ملزمة لذلك الغير بقدر ما دخل في مالها من جراء ذلك العقد

الفصل ١٤٩٧

إذا حصل ضرر للغير من تغيير مدير الشركة فعلى الشركاء ضمانه ولهم الرجوع على من تسبب فيه

الفصل ١٤٩٨

إذا دخل شخص في شركة قد انعقدت من قبل صار مطلوباً بالخسار مع بقية الشركاء على حسب عقد الشركة بما ترتب في ذمتها قبل دخوله فيها ولو وقع تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري وكل شرط يخالف ذلك لا يعتبر في حق الغير

الفصل ١٤٩٩

اغرماء الشركة القيام على المديرين بصفة نيابتهم عن الشركة وعلى كل من الشركاء بائفراة فان حكم لهم فعليه ان يتبعوا اولا مال الشركة وهم مقدمون فيه على غيرهم ممن لهم دين خاص بذات الشركاء كما انهم مقدمون على الشركاء انفسهم واذا لم يف مال الشركة بخلاص الغرماء فاهم تتبع الشركاء فيما بقى من الدين حسب الصورة التي يفتضيه نوع الشركة

الفصل ١٥٠٠

لكل من الشركاء ان يعارض غرماء الشركة بما لديه وما لديها من اوجه المدافعة ولو بالمقاصصة

الفصل ١٥٠١

ليس لمن له دين على ذات الشريك ان يستوفى حقه إلا من مناب ذلك الشريك في الارباح المحاصلة بمقتضى الميزان السنوي فان انحلت الشركة فعما يحصل لمدينه من راس المال بعد طرح ديون الشركة وانما له تعريق ذلك المناب حفظاً لمحقوقه قبل ان تقع التصفية

القسم الثاني

في انحلال الشركة وفي اخراج الشريك منها

الفصل ١٥٠٢

تختل الشركة باحد الواجه الاثني ذكرها اولها بانتهاء مدتها المعينة او بحصول الشرط الفاسخ لها ثانيها باتمام الغرض الذي انعقدت لاجله او بعدم امكان الحصول عليه بتلف المشترك فيه او بتلف جزء منه يصير الباقي غير صالح للانتفاع به رابعها ب وفاة احد الشركاء او فقده او بالتعجيل عليه لخلل في عقله الا اذا كان في العقد شرط بقاء الشركة مع ورثته او وليه او انها تبقى بين من يبقى منهم بقيد الحياة خامسها بتفليس الشريك او بايقاف اعماله بحكم المجلس سادسها باتفاق الشركاء سابعها بخروج الشريك من الشركة اذا لم تسكن مدتها معينة في العقد او محصورة بمعاملة معينة فامنها بحكم المجلس في الصور المذكورة في القانون

الفصل ١٥٠٣

اذا اتى احد الشركاء بعين معينة على وجه الانتفاع وتلفت تلك العين قبل تسليمها للشركة او بعده فان الشركة تختل في حق سائر الشركاء الا اذا طلبوا من المجلس اخراج الشريك الذي هلك منابه وحكم لهم بذلك ويجري هذا الحكم في خصوص الشريك الذي اتى بعمله اذا عجز من القيام به

الفصل ١٥٠٤

اذا تبين من المديرين ان راس المال قد نقص منه الثلث فعليهم جمع الشركاء للمفاوضة في جبر مانقص او البقاء على الشركة بما بقي من راس مالهم او حل عقدتها وتختل الشركة قانونا ولو بغير موافقة الشركاء اذا بلغت الخسارة النصف من راس المال الا اذا اتفق الشركاء على جبر ما نقص او على البقاء في الشركة بما بقي من راس المال وعلى المديرين نشر الاطلاعات اللازمة في ذلك والا فعليهم الضمان

الشركة تختل قانونا بانتهاء المدة المتفق عليها او انعام العمل الذي
انقضت لاجله فاذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد
الشركة لمدة عام وهكذا عام فعام

الفصل ١٥٠٦

لمن لم دين خاص بذات احد الشركاء التعرض لتجديد الشركة اذا
كان دينه ثابتا بحكم بات وعند وجود هذا التعرض فلا اعتبار بتجديد
الشركة في خصوص الغريم المتعرض وليقطة الشركاء ان يطلبوا من المجلس
اخراج الشريك الذي كان سببا في هذا التعرض واخراج الشريك يجري
على حكم الفصل ١٥١١

الفصل ١٥٠٧

يسوغ لاحد الشركاء ان يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها
اذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوي بين الشركاء او عجز بعضهم عن
القيام بما التزم به او مخالفتهم لذلك ولا يجوز للشركاء ان يسقطوا حقهم
في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل

الفصل ١٥٠٨

ان كانت مدة الشركة غير محدودة في العقد او غير محدودة بنوع
العمل المقصود من الشركة فلكل من الشركاء الخروج منها على ان يعلم
شركاءه بذلك وبشروط ان يكون خروجه بدون تغيير ولا في وقت غير
مناسب ويعتبر خروجه تغيرا اذا ظهر ان قصده منه الاختصاص بالارباح
المقصودة للشركة كما يعتبر خروجه واقعا في وقت غير مناسب اذا وقع بعد
الشروع في العمل المقصود من الشركة وكان من مصلحتها تاخير الفسخ
وعلى كل حال فان خروج الشريك لا تحصل نتيجته الا عند انتهاء عام
الشركة وعليه اعلام الشركاء بخروجه قبل انتهاء العام بثلاثة اشهر في
الاقل الا اذا كانت هناك اسباب قوية

إذا اشترط بقاء الشركة مع الوارث عند وفاة أحد الشركاء وكان «.» ذا الوارث صغيراً أو مصاباً في عقله فلا عمل على شرط بقاء الشركة والمجلس أن يأذن من له الولاية على الوارث المذكور ببقائه في الشركة إذا كان له في ذلك مصلحة معتبرة وعلى المجلس والحالسة هذه أن يأذن بالتخاذ جميع الوسائل اللازمة لحفظ حقوق هذا الوارث

الفصل ١٥١٠

إذا انحلت شركة تجارية قبل انتهاء مدتها المعينة فلا يعتبر انحلالاتها بالنسبة للغير إلا بعد مضي شهر من نشر الحكم أو العقد المتضمن لذلك

الفصل ١٥١١

إذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في الفصل ١٥٠٧ أو بسبب وفاة أحد الشركاء أو لفقده أو التجويع عليه أو تفليسهم أو لصغر الوارث فللشركاء السابقين الاستمرار على الشركة فيما بينهم على أن يطلبوا من المجلس حكماً باخراج الشريك الذي كان سبباً في انحلال الشركة أو من قام مقامه ويحكم لهم المجلس بذلك والشريك المحكوم عليه بالخروج أو ورثته المتوفى أو غيرهم فمن قام مقام الشريك المتوفى أو التجويع عليه أو المفقود أو المفلس لهم الحق في طلب مناب الشريك من رأس المال ولأرباح إلى يوم الحكم بخروجه من الشركة ولا حص لهم بعد تاريخ الحكم في الأرباح أو الخسائر إلا إذا كانت ناتجة ضرورة عن عمل تقدم من تاريخ خروج الشريك بأحد الأسباب المذكورة وليس لهم طلب ما يستحقونه مما ذكر إلا في الوقت المعين لتوزيع الأموال بعقد الشركة

الفصل ١٥١٢

إذا كانت الشركة بين اثنين فقط وظهر من أحدهما أحد أسباب
الفسخ المبينة بالفصلين ١٥٠٧ و ١٥١١ اعتداء للشريك الآخر أن يطلب
من المجلس الأذن بدفع ما يستحقه شريكه وأن يستمر وحده في الأعمال
التي شرعاً فيها وعلى أن يتحمل بما للشركة وبما عليها

الفصل ١٥١٣

أحكام الفصلين ١٢١٢ و ١٢١٤ تنجزي إذا انحلت الشركة بموت أحد
أحد الشركاء أو غير ذلك من أسباب الانحلال

الفصل ١٥١٤

إذا توفي أحد الشركاء فعلى ورثته ما على الوكيل

الفصل ١٥١٥

لا يجوز للديريين بعد انحلال الشركة أن يعقدوا أي معاملة في حقها
عدى ما يلزم لاتمام الأعمال المشروعة فيها قبل الانحلال فإن خالفوا كان
عليهم الضمان بالخيار وهذا الحكم يجري عليهم من يوم انقضاء المدة المعينة
للمشركة أو من يوم اتمام العمل الذي انعقدت لاجله ومن يوم حصول
السبب الموجب لانحلال الشركة قانوناً

الباب الثالث

في تصفية المال المشترك وفي قسمته

الفصل ١٥١٦

تكون القسمة بين الشركاء إذا كانوا رشداً لهم حق التصرف في
أموالهم على الكيفية المبينة بعقد الشركة أو على الوجه الذي يرونه ولهم
أن يتفقوا جميعاً على تصفية المشترك قبل قسمته

القسم الأول

في تصفية المشترك

الفصل ١٥١٧

جميع الشركاء ولو لم يكن لهم حق التصرف في الشركة فان لهم المشاركة في اعمال التصفية واجراءها يكون على يدهم جميعا او على يد مدير ينتخبونه بالاجماع ان لم يسبق تعيينه في العقد فان لم يتفقوا على انتخابه او كان هناك سبب معتبر في الغاء من عين برسم الشركة فالانتخاب يكون من المجلس بهتصلى مطلب مديري الشركة او بعض الشركاء

الفصل ١٥١٨

تبقى احوال الشركة على وجه الامانة تحت يد المديرين الى ان يعين المكلف بالتصفية وعليهم في اثناء ذلك اجراء ما تأكد من امور الشركة

الفصل ١٥١٩

اذا كانت الشركة مقيدة بدفتر المتجر فان رسم انتخاب المكلف بالتصفية وسائر ما يقع بعدة من الرسوم في تبديله توضع بمكتبة كاتب المجلس وتُنشر حسبما هو مقرر بالفصل واذا كان الموجب للتصفية انتهاء مدة الشركة او اتمام ما انعقدت لاجله فعلى المديرين او المكلفين بذلك ان ينشروا اعلانا بالتصفية على الصورة المار ذكرها واذا فسل المدير او المكلف بالتصفية عن التقييد بالدفتر فانه يسوغ طلب ذلك لكل من له فيه مصلحة كما يسوغ التقييد للمجلس ولو بدون طلب

إذا انحلت الشركة ودخلت في طور التصفية وجب النص على ذلك في المحررات الصادرة منها في اثباته وشرط فقد الشركات الموجودة واحكام القانون المتعلقة بها تجري في الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة على تلك الحالة وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير مع اعتبار ما تضمنه هذا الباب

الفصل ١٥٢١

إذا تعدد المكلفون بالتصفية فلا يجوز لهم الافتراق في مباشرة العمل إلا إذا كانوا ماذونين في ذلك اذنا صريحا ويقيد هذا الاذن بدفتر التجارة

الفصل ١٥٢٢

على المكلف بالتصفية ان يعرر بمشاركتة المديرين عند شروعه في خدمته تقييدا في مال الشركة وميزان مالها وما عليها وبمضي ذلك معهم وعليه ان يتسلم ويحفظ ما يسلم له المديرون من دفاتر الشركة ومحرراتها ورسومها المالية وان يقيد جميع اعماله المتعلقة بالتصفية بدفتر اليومية على توالي التواريخ بمقتضى اصول مسك الدفاتر الجارية لدى التجار كما عليه ان يحفظ السجل المودعة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية

الفصل ١٥٢٣

المكلف بالتصفية هو القائم مقام الشركة المتصرف في امورها فلا بدقتضى تلك النيابة اجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها وخصوصا استخلاص اموالها وفصل ما لم يتم من فوائدها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الاملائات اللازمة لاستدعاء الغرماء لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تستشير قسمته من عقار الشركة على يد المحكم وبيع السلع الموجودة وسائر ادوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المكلف ما يخالفه او لم يجمع الشركاء على خلافه

إذا تأخر بعض الغرماء عن طلب ماله وكان دينه ثابتاً فلم يكلف ان
يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الامان ان اجاز القانون الثامن واما الديون
التي لم يحل اجلها او المتنازع فيها فعلى المكلف ان يبقي المبالغ الكافية
لقضائها وان يضعها بمحل مأمون

الفصل ١٥٢٥

إذا لم يف مال الشركة بخلاف ما وجب من ديونها فعلى المكلف
بالتصفية ان يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك ان كان على
الشركاء دفعها بحسب نوع الشركة او كانوا مطلوبين بمنابهم من راس
المال كلاً او بعضاً وإذا عجز بعضهم عن الدفع يوزع منابهم على بقية
الشركاء بقدر ما ينوبه من الخسائر

الفصل ١٥٢٦

المكلف بالتصفية لاستقراض وتعمير الذمة بغير ذلك من الوجوه واد
بالكميال وتحويل الكمبيالات وما اشبهها مما يحول ولا مهال في دفع الدين
والاحالة على غيره وقبول الاحالة ورهن اموال الشركة كل ذلك ما لم
يكن في توكيله ما يخالفه ويشترط ان يكون ذلك بالقدر الضروري
لمصاحبة التصفية

الفصل ١٥٢٧

ليس للمكلف بالتصفية الصالح ولا التحكيم ولا التسليم في وثيقة
إلا بعد دفع الدين او اخذ وثيقة اخرى تساويها ولا ان يبيع صبرة
واحدة ما كلف بالتصفية ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة
إلا باذن خاص وانما لم ان يشرع في معاملات جديدة بغير ما لزم
لاتمام الاعمال الجارية فان خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات
وإذا تعدد المكلفون طويلاً بالخيار

يجوز للمكلف بالتصفية ان ينوب غيره في عمل او اعمال معينة وعليه مسؤولية من انابه حسبما تقدم في الوكالة

الفصل ١٥٢٩

لا يجوز للمكلف وان عينه المجلس ان يتعالف الراي الذي اجمع عليه الشركاء فيما يتعلق بادارة المشترك

الفصل ١٥٣٠

على المكلف بالتصفية ابصاح احوالها للشركاء ابصاحا تاما مهما طلبوا منه ذلك واطلاؤهم على الدفاتر والمحركات المتعلقة باماله

الفصل ١٥٣١

على المكلف بالتصفية ما على الوكيل الماجور من تقديم حسابيه ورد ما توصل به من حيث نيابته كما عليه عند انتهاء التصفية ان يحضر تقييدا وميزانا شاملا لما للشركة وما عليها ماخصا فيه كل ما اجراه من التصرفات وما نتج من ذلك في اخر الامر

الفصل ١٥٣٢

على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير واذا تعدد المكلفون فعليه ضمان بالخير

الفصل ١٥٣٣

خدمة المكلف بالتصفية لا تحمل على عدم لاجر واذا لم يتعين اجرة فالمجلس تقديره على مقتضى الحساب الذي يقدمه له المكلف ليدور مع بقاء الحق ان له مصلحة في معارضة تقدير المجلس

الفصل ١٥٣٤

اذا دفع المكلف ديون الشركة من ماله الخاص فابس له الا القيام بحقوق ارباب تلك الديون وبقدر مناب كل من الشركاء فيها

يجب على المكلف عند انتهاء التصفية ان يقيّد في دفتر المتجر
انقضاء الشركة او انقضاء عنوانها التجاري

الفصل ١٥٣٦

بعد انتهاء التصفية وتقديم حساباتها يجب على المكلفين ان يضعوا في مكتبة
كاتب المجلس او في محل موثّق يعينه المجلس جميع الدفاتر والمحركات
والرسوم المتعلقة بالشركة هذا اذا لم يعين لهم اكثر الشركاء من تسام له
تلك المكاتب ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاما من تاريخ تامينها
وارباب المحرق ومن يقوم مقامهم من ورثته وغيرهم لهم الحق كالمكلفين
بالتصفية في الاطلاع على تلك المكاتب متى شاءوا وتاخيص ما به الحاجة
منها وانتساخها ولو على يد العدول

الفصل ١٥٣٧

اذا نقص من المكلفين بالتصفية واحد فاكثر بعوت او تظليس او
تجبر عليه او عزل او تسليم فانتخاب من يخلفه يكون على الصورة
المعينة لانتخابه واحكام الفصل ١٤٧٩ تجري في عزل المكلفين بالتصفية
وفي تسليمهم في تلك الماورية واذا انفصل احد المكلفين بالتصفية
فعلى كل من يخلفه او من له مصلحة في التصفية ان يقيّد ذلك
بدفتر المتجر

القسم الثاني
في قسمة المشترك

الفصل ١٥٣٨

إذا تمت تصفية المال المشترك على مقتضى المال المقرر في الفصول
أه لاه وعلى ما يقتضيه غيره بين الأحوال التي يلزم فيها قسمة الأموال
المشتركة فالمشتركون الذين لهم التصرف في حقوقهم ان يقتسموا المال
المشترك كما يرونه ان اتفقوا جميعا على ذلك ولجميع الشركاء وان كان
منهم من ليس له المشاركة في الإدارة ان يتعاطوا القسمة بانفسهم

الفصل ١٥٣٩

إذا حصل نزاع بين الشركاء او كان احدهم مفقودا او ليس اهلا
للتصرف فلن رام القسمة ان يطالب شركاء لدى المجلس ويطالب
تعيين احد اصحاء وامينا او ائمناء من اهل الخبرة لتقدير الحصص وتعيينها

الفصل ١٥٤٠

لا تجوز القسمة للوالد والوصي والناظر والمحاضن في حق من انظرهم
إلا بالشروط اللازمة في تقويت مال من ذكر

الفصل ١٥٤١

ما يتعاق بتعيين الحصص وتقريرها وغير ذلك من اعمال القسمة
تجري عليها القواعد المحذرة في قانون المرافعات

الفصل ١٥٤٢

الامين المعين للقسمة بين المسلمين يجوز ان يكون غير مسلم

الفصل ١٥٤٣

ينوب في القسمة عن الصغير وعن ليس له التصرف والد أو وصيه
أو مقدمه كما ينوب عن المفقود عنه المجلس وينوب عن المفلس مقدم
تفليسه اما من كان له التصرف فعليه الحضور بنفسه أو توكيل غيره
توكيلا خاصا وإذا كان للوالد أو الوصي أو المقدم مصلحة شخصية في
القسمة فعلى المجلس ان ينتخب مقدما خاصا في حق الموصى اليه
لأعمال القسمة

الفصل ١٥٤٤

إذا كان المشترك قابلاً للتقسمة في ذاته وحصل نزاع فيما تتركب منه الحصص فالمجلس فصله بناء على ما يرضيه العضو المكلف بالتقسمة

الفصل ١٥٤٥

إذا كان في المتقاسمين صغير أو غير أهل للتصرف أو مفقود أو هبس فصورة تركيب الحصص يلزم عرضها على المجلس ولا تتم إلا بموافقتها

الفصل ١٥٤٦

إذا كانت العين المشتركة لا تقبل القسمة أو لا تساعد عليها أو كان في قسمتها منور فالحش لأحد المتقاسمين بيعت بيع الصفة على مذهب في الصور المبينة في قانون المرافعات

الفصل ١٥٤٧

يجوز لكل من المتقاسمين في الصورة المذكورة بالفصل السابق أن يطلب مشاركة الغير في الزائدة وتضمير هذه المشاركة واجبة إذا كان في المتقاسمين صغير

الفصل ١٥٤٨

حكم الفصل ١٥٤٧ المتقدم لا يجري على الدار التي اتخذها المورث وورثته مسكناً إلى وقت القسمة إذ لا تجوز الزائدة فيها إلا بين المتقاسمين ما لم يرضوا جميعاً بإدخال الأجنبي في المزايدة

الفصل ١٥٤٩

فرماء الشركة وفرماء أحد المتقاسمين لهم التعرض في وقوع القسمة أو الزائدة بدون حضورهم فإن حضروا فمصرفهم حضورهم طلبهم

الفصل ١٥٥٠

لمن له دين على الشركة أو على أحد المتقاسمين أن يطلب نقص القسمة التي وقعت في المال المذكور بلا محضرة أو رغماً عن معارضته كما يجوز للشركاء أو لأحدهم أن يوقفوا طلب نقص القسمة بخلاف الدين أو تأمينه بصندوق الامانات

الفصل ١٥٥١

إذا أعلّم الغريم بالقسمة كما يجب وتأخر حتى تمت فليس له نقضها
غير أنه إذا لم يترك به ما يكفي لخلاصه فله القيام على المتقاسمين
الذين بقي ما يديهم شيء من المشترك بالخيار بينهم ولهؤلاء الرجوع
على بقية المتقاسمين كل بحسب منابه

الفصل ١٥٥٢

أجر الأمانة والعدول على المتقاسمين ولو اعترضوا القسمة كل بحسب
منابه

الفصل ١٥٥٣

القسمة يبيع كل من المتقاسمين منابه الشائع لمن أخذه في حصته

الفصل ١٥٥٤

كل واحد من أصحاب الحصص يملك لأعيان الداخلة في حصته
بعد القسمة كما لو ملكها من أول الأمر ولم يكن له حق في الأعيان الباقية

الفصل ١٥٥٥

قسمة المراضاة والقسمة الحكيمية الواقعتين على مقتضى القانون بآنية
لا رجوع فيها وهي بين المتقاسمين كالمصلح فلا يجوز نقضها إلا لسبب
من الأسباب المخلّة بالرضاء كالاكراه والغلط والتغريب والفسخ بالغيب لا
يكون إلا في الصورة المبينة بالفصل ٦٦ والقيام بالفسخ لا يقبل إلا في
مدة عام من تاريخ القسمة ويسقط بعد انقضائه

الفصل ١٥٥٦

على المتقاسمين لبعضهم بعضا ما على البائع من ضمان حصصهم فيما
تقدم سببه من تاريخ القسمة مما لا يما تقرر في حق البائع

الفصل ١٥٥٧

إذا انقضت القسمة بوجه من الأوجه المقررة في القانون رجح كل
من المتقاسمين لما كان عليه من القسمة إلا إذا ترتب حق لتغير بعض
في شيء من المشترك وكان ذلك الغير جاهلا بما يدخل بحقه

الباب الثالث في انواع خاصية من الشركات القسم الاول في شركات الفلاحة

الفصل ١٥٥٨

تتعقد شركة الفلاحة بتراضي الشركاء على اركان منها الارض المراد
اشغالها ونوع ما يزرع فيها وتعيين مناب كل من الشركاء ويتم العقد
ولو قبل الشروع في العمل

الفصل ١٥٥٩

لا تشبث شركة الفلاحة إلا بالكتابة

الفصل ١٥٦٠

- الشركة الفلاحية انواع اولها اذا تساوى الشركاء في منابهم من رأس
المال (١) ومن المصروف والعمل والارباح ثانيها اذا كانت الارض من
معد الشريكين والبذر لاحدهما والظهور والعمل على الآخر ثالثها اذا كانت
الارض والبذر من احدهما والظهور والعمل من الآخر رابعها اذا كانت
الارض وجزء معين من البذر من احدهما وبقية البذر والظهور والعمل
من الآخر خامسها اذا كانت الارض من احدهما والعمل من الآخر والبذر
والمصاريف بينهما سادسها اذا كانت الارض من احدهما والبذر والظهور
وعمل اليد من الآخر سابعها اذا كانت الارض من احدهما والبذر من الآخر
والمصاريف والعمل بينهما ثامنها شركة الخماس تاسعها المسافاة والعمارة
عاشرها شركة الحيوان

يجوز مقد الشركة في اراضي مختلفة النتائج على ان لا يكون منابات
الشركاء من النتائج المختلفة بحسب الاراضي.

الفصل ١٥٦٢

اذا بذر احد الشريكين معونة من بذرة ولم يعلم شريكه بها فللشريك
مسؤولية بمثلها ان علم قبل انقضاء امد البذر وان علم بعد انقضاءه فيودي
له نصف ما بذره ويأخذ النصف المتحصل من المعونة

الفصل ١٥٦٣

اذا اخذ احد الشريكين من الاخر منابه من البذر ولم يبذر شيئا
فعليه كراء حصته شريكه من الارض

التقسيم الاول

في شركة الخماس

الفصل ١٥٦٤

شركة الخماس هي التي يكون فيها الارض والبذر والظهور على احد
الشريكين والعمل على الاخر على ان يكون المتحصل بين المتعاقدين حسبما
يعينه العقد

الفصل ١٥٦٥

اذا سكت العقد حمل على العرف التونسي وبموجبه يستحق الخماس
الخمس او النصف من المصاغة بحسب نوع الفلاحة بعد اخراج ما يلزم
اخراجها من مشروعية ويجوز ان يشترط للخماس ما يزيد على القدر
المذكور ولا عمل على الامر المورخ في ثلاثين شوال سنة ١٢٩٢

الفصل ١٥٦٦

لا تصح شركة الخماس في الصورتين كالتين اولهما اذا اشترط للخماس
قعدرا معيناً مدداً او كيلاً من متحصل الصابة ثانيهما اذا جعل للخماس
في مقابله ماله ما ليس من الصابة وفي هاتين الحالتين تجري احكام
العقد على ما تقدم في اجارة العمل

الفصل ١٥٦٧

اذا دفع صاحب الفلاحة مالا للخماس على وجه الخماسة ثم ظهر ان
الخماس قبض مالا من فلاح آخر بعد عقد الخماسة فالخماس الاول ويبقى
الحق للثاني في الرجوع على الخماس بماله

الفصل ١٥٦٨

اذا التزم فلاح باداء دين مرتب على خماسه الى فلاح آخر فانه
يبقى ملزوماً بالدين المذكور ويجب عليه دفعه عند حواله ولو كان
الخماس قد خرج من ارض الفلاح

الفصل ١٥٦٩

على الفلاح اعانة الخماس على نقل حوائجه وموئنته وماثلته بان
يمده بما يلزمه لذلك

الفصل ١٥٧٠

لا يجبر الخماس على القيام بالخماسة في غير الهنشير الذي وقع التعاقد
عليه ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك فاذا وقع هذا الشرط فلا ممل
عليه الا اذا وقع تعيين الارض التي يعمل فيها الخماس بدل الاولى

الفصل ١٥٧١

على الخماس ما يأتي أولا حفظ وصيانة الظهر السدي يستخدم به مع
دابنة للركوب ورأس من البقر ثانيا حراث الأرض وتهيتها فائما جميع
الاعمال التي يحتاج اليها الزرع قبل ادراكه كالسقي والحراثة وطرد
العصفور وغيره من الحيوانات المضرّة بقدر الامكان وتنقيته الزرع من
الحشيش وتحمير الفول وغير ذلك من الاعمال الاعتيادية رابعا جميع الاعمال
اللازمة بعد تناضي الزرع وادراكه وجفافه كالحصاد وقلع الفول والرفع الى
المنذرة والدرس والتذرية وتكوين النادر

الفصل ١٥٧٢

ليس على الخماس ان يزرع معونة لصاحب الفلاحة فان زرعها
وجب له اجره من ذلك على حسب ما هو مبين في الفصل ١٥٧٤ الاتي
وكل شرط مخالف لهذا يلغى

الفصل ١٥٧٣

ليس على الخماس وضع الزريعة وعلقة دواب الماشية في المطاير
ولا حراستها ولا تكوين التبن ونحوه

الفصل ١٥٧٤

لا يلزم الخماس باي عمل يبقى اثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء
حائط او حفر بئر ومطعم او غيرهما فان عمل عملا خارجا عما هو مبين في
الفصل ١٥٧١ اءلاه فانه يستحق عليه اجر المثل المتعارف بالسكان او
على ما يعينه اهل الخبرة ان حصل خلاف

الفصل ١٥٧٥

إذا دخل الخماس على الربعى فعليه ان يخرج على مثل ما وجدته ولا
اجر له وان لم يدخل عليه فله الامتناع من حرثه إلا برضاه او باجر
خاص حسبما قرر اعلاه وحيث فله الاجر على ذلك في العام الاول فقط

الفصل ١٥٧٦

إذا تغيب الخماس من خدمته بلا مذر او تراخى عنها فارب الفلاحة
ان يستاجر اجيرا يقوم مقامه في الخدمة ويكون اجرة خارجا من حصة
الخماس في الصابة وإذا تغيب لعذر معتبر كمرض او غيره فان رب الفلاحة
لا يستاجر من يقوم مقامه في الخدمة إلا بعد انقضاء ثلاثة ايام

الفصل ١٥٧٧

في حالة الفصل السابق صاحب الفلاحة او الوقاف مصدقان في
مقدار اجر من اقيم عوض الخماس في الخدمة اذا كان المقدار المذكور مشبها
او مطابقا للعادة وإذا اختلف فيه الخماس وصاحب الفلاحة فان تقديره
يكون بمعرفة اهل الخبرة

الفصل ١٥٧٨

إذا طرد الخماس بامر الحاكم كان للفلاح ان يعقد الشركة مع غيره او يقيم
له اجيرا وان اراد الخماس ان يقيم بنفسه من ينو به فله ذلك لكن يجوز
للفلاح ان يمتنع من قبول ذلك النائب ان كان له وجه معتبر في ذلك

الفصل ١٥٧٩

على الفلاح آلات والدواب اللازمة للفلاحة فاذا عطبت الدواب او
هلكت وجب عليه تعويضها بغيرها وإذا تعيبت آلات وجب عليه اصلاحها
ولا يضمن الخماس ما هلك او تعيب من ذلك إلا اذا تسبب ذلك من
فعله او تعديده كما لا يضمن ما ينشأ عن الاستعمال المعتاد او عن امر
سماوي او قوة قاهرة لا تنسب اليهم

الفصل ١٥٨٠

إذا استأجر صاحب الفلاحة اجيرا من الصوانة لحراسة المندرة فاجرة
على صاحب الفلاحة وتتأرب الخماسة في المقام معه بالمندرة للحراسة

الفصل ١٥٨١

لا يلزم صاحب الفلاحة ان يستأجر على حصص الشعير بافر يقيمه ولا
يستأجر فيما عداه اكثر من واحد مع كل خماس كما لا يلزم اعطاء فطور
الخماسية وقت المحرث ولا المحصاد

الفصل ١٥٨٢

على الفلاح زمن الربيع في الاراضي الدخانية ان يوجر من يعين
الخماس على تنقية الزرع من الحشيش

الفصل ١٥٨٣

إذا اضطر الخماس الى الكسوة والمونة اللازمين له ولاهله فعلى الفلاح
ان يكسوهم ويعونهم ويعتبر ذلك بسعرة وقت العطا ودفتر الفلاح او وقافه
يكون عليه العمل فيما تضمنه من المقادير والاسعار اذا كانت المقادير
مشبهة وكانت الاسعار مطابقة لاسعار المكان في التار يخ فاذا وقع الخلاف
في اعطاء ذلك لالخماس فالقول قول الفلاح او الوقات يمينه واذا حصل
ريب في القدر الذي اعطي او في الاسعار فلا يجلس تعيينها بنفسه او
بواسطة اهل الخبرة

الفصل ١٥٨٤

المال المسبق من الفلاح لخماسه لا يثبت إلا اذا كان برسم بالاشهاد
ومصاريفه تكون انصافا بينهما

الفصل ١٥٨٥

يخرج مناب الخماس من الصابة بعد ان يطرح منها ملف الدواب
اللازمة لخدمته الفلاحة في الصيف واما ملفتة دواب ركوب الفلاح فعليه

على الفلاح أيضا اداء العشر ومصاريف ثقله لمعمل الدفع والاداءات
الموظفة على الارض وعلى ما يتحصل منها وليس على الخماس شئ من
ذلك وكل شرط يخالفه لا عمل عليه

الفصل ١٥٨٧

على صاحب الفلاحة ان ياخذ توصيلا على الخماس حجة بالعدالة
في توصيله بمنابه من الصابة ولا تبرا ذمة الفلاح إلا بذلك واجبر العدول
من كتب التوصيل ومعلوم التشير على الفلاح

الفصل ١٥٨٨

لا تسمع دعوى الخماس في عدم خلاصه مع الفلاح في منابه من
الصابة من عام قبل العام الذي اخذ فيه الفلاح التوصيل كما لا قيام
للفلاح على خماسه بمطالبة في المدة المذكورة

الفصل ١٥٨٩

اذا جمعت الصابة وتمت الاعمال انقصت الشركة بين الفلاح وخماسه
ولا عمل على ما يخالف ذلك لكن اذا دخل شهر اكتوبر من غير ان
يصرح احدهما بفسخ عقد الشركة حملا على تجديدهما لعام عاخر وليس
لاحدهما فسخه ولا فقد شركة مع غير صاحبه إلا برضاه

الفصل ١٥٩٠

مقد شركة الخماس لا يفسخ بوفاة الفلاح وانما يفسخ بوفاة الخماس
وعلى الفلاح ان يدفع حينئذ الى ورثة الخماس اجر عمله لاكن اذا مات
الخماس وقت الحصاد كان الحق لورثته في مناب مورثهم من الصابة

القسم الثاني

في المساقاة والمغارسة

الفصل ١٥٩١

المساقاة مقدر تكليف شخص لآخر بتعاطي ما يلزم لخدمة شجرة قد بالغ
الاطعام او زرع قد ظهر الى وقت اقتطاف الغلة او جمع الصابة لجزء
معين وهذا المباشر للخدمة يسمى العامل

الفصل ١٥٩٢

يجوز المزارعة والمساقاة في اراض واشجار متعددة على ان ياخذ العامل
جزءا من المتحصل من جميعها ان كان من نوع واحد او جزءا معيناً من
كل الانواع المتحصل منها اذا اختلفت

الفصل ١٥٩٣

تجوز مساقاة او مغارسة مدة حوائط في مقدر واحد باجزاء مختلفة
من المتحصل

الفصل ١٥٩٤

تتم المغارسة والمساقاة بتراضي الفريقين وتلزم بالعقد قبل تمكين
العامل من الارض ويلزم اثباتهما بحجة لهما تاريخ ثابت ولا يحتاج على
الغير بعقد المساقاة اذا كان لاكثر من عام او بعقد المغارسة مهما كان الا اذا
سجل العقد بمكان الارض ومصاريف العقد والتسجيل على صاحب الارض

الفصل ١٥٩٥

يجب ان يكون العقد شاملاً لوصف الارض وما بها من زرع او غرس
وما يراد غرسه او زرعه بها وبيان ما تسقى منه وما يوجد فيها من الظهور
والالات ان كانت داخلة في العقد

يعتبر العامل ماذوناً باستعمال الدواب والآلات الموجودة في المكان المقصود من العقد ما لم يصرح العقد بخلافه

الفصل ١٥٩٧

حصّة العامل في المساقاة تكون جزءاً من المتحصل وحصته في المغارسة تكون جزءاً معيناً شائعاً من الأرض والشجر فإذا خلى العقد من بيان ذلك حمل المتعاقدان على ما جرى به عرف المكان وإن لم يكن هناك عرف فالمجلس تعيين مناب العامل

الفصل ١٥٩٨

يسوغ فقد المساقاة لمدة معينة سواء كانت بعدد السنين أو باجتماع الغلة ومهما اعتبرت المدة في العقد فلا تنتهي إلا بعد الجذاذ من السنة الأخيرة وإذا لم تعين المدة في العقد فالمدة محمولة على اقتطاف الغلة

الفصل ١٥٩٩

إذا وقعت المساقاة لصابئة واحدة فيمسا يجزى ويخالف حمل العقد على البطن لأول دون غيره إلا إذا صرح بخلاف ذلك

الفصل ١٦٠٠

مدة المغارسة اطعام الشجر

الفصل ١٦٠١

على صاحب الأرض ما يأتي أولاً حفظ الجدران والسياح والمباني والجداول والجرايب الداخلية في الأرض إلا إذا كان هناك شرط يخالف ذلك ثانياً تعريض ما مات أو عطب من الدواب إن كانت داخلية في العقد وإذا اشترط على العامل تعريضها فلا عمل على الشرط

الفصل ١٦٠٢

على العامل الاعتناء بما يتعلق بخدمة الاعتناء النام ومن ذلك تنقية الزرع وحفظ الشجر والصابية والحصاد والدراس وكيل المتحصل وتقليم الاشجار وزبرها وتطعيمها وتلقيح الخليل ولا تيان بالزريعة والاشجار والخدمة والآلات والظهران لم يوجد بالارض ظهراو لم يكن الموجود منه كافيا وعليه ايضا الاعتناء بالسقي وتنظيف السواقي ومجاري الماء وكل ما يقتضيه نوع الخدمة من ماله وبخدمته الخاصة

الفصل ١٦٠٣

على العامل الاصلاحات الخفيفة واستبدال الاشياء القليلة الثمن التي يهلكها الاستعمال كالقنادوس والمجبل وما اشبههما

الفصل ١٦٠٤

لا يانزم العامل من الخدمة إلا ما يتعلق بفلاحة الارض فاذا اشترط عليه البناء او الترميم او غير ذلك مما يبقى اثره بعد انتهاء العقد فالشرط باطل إلا اذا جعل للعامل اجر خاص في مقابلة ذلك

الفصل ١٦٠٥

للعامل ان يحيل العقد للغير كلا او بعضا وعلى كل حال فعليه ضمان من اقامه مقامه واصحاب الارض ان يعارض في ذلك اذا كان له سبب معتبر سيما اذا كان المحامل على العقد ما في ذات العامل من الاوصاف

الفصل ١٦٠٦

للعامل ان يحيل منابه من المتحصل وار قبيل اجتنائه بشرط امكان تعيين المناب حين الاحالة ولم ايضا رهن منابه الشائع من الغرس

الفصل ١٦٠٧

يقسم المتحصل في المساقاة بين العامل وصاحب الارض حسبما يعينه الاتفاق او العرف بعد طرح الضرائب والاداءات الموظفة على الارض وما يتحصل منها وطرح مصاريف علاجها اذا اشترطت قسمة المتحصل بدون علاج او تحمل احد المتعاقدين بالمصروف

الفصل ١٦٠٨

اذا بلغ شجر المغارسة حد الاطعام او الحد المتفق عليه صارت الارض ولاشجار ملكا شائعاً بين صاحب الارض والعامل على النسبة التي دخلها عليهما في العقد او جرت بها العادة في مثل ذلك ولكل من الفريقين ان يطلب المقاسمة

الفصل ١٦٠٩

اذا اجهت الصابة كلها او بعضها بامر طارئ او قوة قاهرة غير منسوبة لاحد المتعاقدين كانت الخسارة عليهما بنسبة منابهما في المتحصل

الفصل ١٦١٠

اذا ملك الغرس كله او بعضه بامر سماوي او قوة قاهرة فعامل المغارسة مخير ان شاء اخذ الارض وما بقي من الغرس بقدر ما هو معين بالاتفاق وان شاء جدد العقد لمثل المدة الاولى وفي كلا الحالتين لا قيام له على صاحب الارض بما قدمه من العمل

الفصل ١٦١١

اذا لم ينبت الغرس او لم ينبت الا اقله او مات قبل بلوغه تمام النمو فليس للعامل ان يطلب شيئاً من الارض ويفسخ العقد بدون عوض من احد الطرفين للاخضر واذا نبت الغرس في احدي جهات الارض فليس للعامل ان يطلب المقاسمة الا في تلك الجهة

الفصل ١٦١٢

لا يلزم العامل نقل نصيب صاحب الارض من الغلة الى محله الا اذا
اشترط عليه ذلك وحينئذ فانه يستحق الاجر اذا زادت المسافة ذهابا
وابابا على ست ساعات

الفصل ١٦١٣

تُنقضى كل من المغارسة والمساواة باحد الوجهين الا في ذكرها اولا
بالاقالة من المتعاقدين ثانيا بانتهاء المدة المعينة في العقد والمحد في المغارسة
لاطعام ثالثا بعدم امكان اجراء العمل بالعقد وذلك بان يعجز العامل
بعائق من ذاته من الشروع او الاستمرار فيه ولم يجد نائبا موصوفا بما
يلزم من القدرة على الخدمة واداء ما عسى ان يترتب عليه رابعا اذا صار
العمل بالعقد غير ممكن لهلاك الارض او الغرس في الكل او في الجبل

الفصل ١٦١٤

اذا وقع فسخ العقد على الوجه الثالث المبين في الفصل اعلاه فان
العامل يستحق اجرا بقدر ما عمل مع المصاريق اللازمة او النافعة التي
مصرفها لكن ان عاقبه مانق وقت صلاح الثمرة او بلوغ الغرس فله المناب
المتفق عليه في العقد

الفصل ١٦١٥

شرط الفسخ مقدور في عقد المغارسة والمساواة ويجوز لاحد المتعاقدين
القيام به ان لم يوف معاقده بما التزم به او اذا ظهرت اسباب قوية
اوجبت الفسخ والمجلس عند ذلك ان يقدر التعويضات التي يجب
اداءها عند الفسخ

الفصل ١٦١٦

لا تنفسخ المغارسة او المساقاة بتفليس العامل وتنفسخ بموته فعلى رب الارض حيثن ان يدفع لورثة العامل اجر عمله والمصاريف اللازمة او النافعة التي صرفها واذا مات العامل وقت حصاد الزرع او جذا الثمرة او تمام نمو الغرس فلورثته مناب مورثهم في ذلك حسبما يقتضيه العقد او العرف

الفصل ١٦١٧

لا يبطل عقد المغارسة او المساقاة بموت صاحب الارض او بتفليسها وانما لغرماتم القيام بالفسخ اذا تعمد من العقد لاخلال بمحققهم

الفصل ١٦١٨

يبطل عقد المغارسة وعقد المساقاة باحد الالوجه الاتي ذكرها اولها اذا اشترطت الزريفة على صاحب الارض او اذا اشترط عليه شي من العمل ثانيها اذا اشترط صاحب الارض لنفسه غلة جزء معلوم من الارض او قدرا معلوما من المتحصل قبل المقتسمة ثالثها اذا اشترط على صاحب الارض او على العامل مبلغ معين من الدراهم او من العروش رابعها اذا كانت المدة المبينة في العقد غير كافية لتحصيل الصابرة او الغلة المقصودة من العقد خامسها اذا وقع العقد على ثمرة قد بدى صلاحها او على زرع قد آن حصاده سادسها اذا كان مناب العامل قدرا معيننا معلوم الوزن او العدد او الكيل

الفصل ١٦١٩

اذا بطل العقد باحد الاسباب المبينة في الفصل املاء جرى حكمه على حكم اجارة العمل او الشركة او السلم بحسب الاحوال

القسم الثالث

في شركة الحيوان

الفصل ١٦٢٠

شركة الحيوان عقد يعطى بموجبها أحد المتعاقدين للآخر المعبور منه
بالمعامل شيئا من الحيوان لمخراسته وتربيته بشرط أن يقسم بينهما المكتسب
من ذلك على النسبة التي اتفقا عليها في العقد

الفصل ١٦٢١

تتمتع الأجرة في كل حيوان صالح للإنتاج أو للعمل في الفلاحة أو
التجارة على ما منع التباعد فيه شرعا

الفصل ١٦٢٢

إذا سكت العقد يقسم الخسارة انصافا بين المتعاقدين

الفصل ١٦٢٣

النتاج عبارة عما تلده المواشي وما يزيد في قيمتها من وقت التكوين

الفصل ١٦٢٤

تقويم الحيوان في عقد الشركة لا تنتقل به ملكيته للعامل وإنما الغرض
منه تعيين الخسارة والربح

الفصل ١٦٢٥

لا يضمن العامل التلف إلا إذا تسبب عن تقصير منه

الفصل ١٦٢٦

إذا اختلف الشريكان في سبب التلف فعلى العامل إثبات الأمر السماوي
الذي ادعاه وعلى صاحب الحيوان إثبات تقصير العامل

الفصل ١٦٢٧

العامل الذي لا يضمن عليه في التلف يبقى مطالوبا لصاحب الحيوان
بحساب الجلود وغيرها ما عسى أن يبقى منه بعد هلاكه

إذا تلف الحيوان جميعاً بدون تقصير من العامل كانت الخسارة على صاحب الحيوان وحده فإن لم يهلك منه إلا البعض كانت الخسارة عليهما معاً وذلك بالنسبة للقيمة الأصلية وقيمتها عند انتهاء العقد

الفصل ١٦٢٩

للعامل دون صاحب الحيوان الانتفاع بالباقي وزبله وخدمته أما الصوف والفتاح فيقسمان بينهما

الفصل ١٦٣٠

لا عمل بالشروط الآتية في شركة الحيوان وهي أن يضمّن العامل تلف الحيوان ولو وقع بأمر سماوي وبدون تقصير منه أو أن يكون مذنبه في الخسارة أكثر من منابه في الربح أو أن يأخذ صاحب الحيوان عند انتهاء العقد شيئاً زائداً عن الحيوان الذي سلمه للعامل

الفصل ١٦٣١

لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في الحيوان سواء كان أصلاً أو نتاجاً بدون إذن الآخر

الفصل ١٦٣٢

لا يسوغ للعامل أن يجهز الحيوان بدون إعلانه صاحبه

الفصل ١٦٣٣

إذا انعقدت الشركة بدون تعيين مدة كانت مدتها محمولة على ثلاث سنين لكن لصاحب الحيوان طلب الفسخ إن لم يوف العامل بما التزم به

الفصل ١٦٣٤

عند انتهاء الشركة أو عند فسخها يقع التقسيم للحيوان مرة أخرى فيأخذ صاحب الحيوان من كل نوع بقدر القيمة الأولى وما زاد على ذلك يقسم فإن لم يكن هناك ما يكفي من الحيوان لاستيفاء القيمة الأولى أخذ صاحبه ما وجدته منه وليس على العامل شيء من الخسارة

القسم الثاني

في الشركات التجارية

الشركات الشبيهة بشركة المفاوضة المعبر عنها بالكوكتيف والشبيهة
بالمضاربة المعبر عنها بشركة الكومنديت

الفرع الأول

في الاحكام المشتركة بين الشركتين المذكورتين

الفصل ١٦٢٥

الاحكام المقررة للشركات الخاصة تنسحب على الشركات الشبيهة
بالمفاوضة والمضاربة عدى ما استثني من ذلك في هذا القسم

الفصل ١٦٢٦

الشركات الشبيهة بشركات المفاوضة وبشركات المضاربة كيفما كان
موضوعها تعتبر كشركات تجارية وتجري عليها احكام التجارة

الفصل ١٦٢٧

الشركات الشبيهة بشركات المفاوضة وبشركات المضاربة المؤسسة
على الوجه الصحيح تعتبر بالنسبة للشركاء وغيرهم كجمعية في فرد بقطع
النظر عن ذوات الشركاء ويكون لها اسم الشركات عنوان ومركز لادارتها

الفصل ١٦٢٨

الشركات الشبيهة بشركات المفاوضة والمضاربة لها ان تكتسب
بعضها التجارية حقوقا ولو بدون موص او بطريق لا يضاء كذا لها حق
التمافد واشتراء العقار وغيرها من الحقوق المتوثبة على العقار والمضور لدى
الحكم سواء كانت طالبة او مطالبة

يلزم ان تكون الحجة التي تتألف بمقتضاها الشركات الشبيهة
بشركات المفارضة او شركات المضاربة بالكتابة مع بيان التاريخ وان
يضمن بها ما يأتي
اولا الاسماء والالقب او عنوان الشركة ومحل اقامته كل من الشركاء
ثانيا عنوان الشركة ومركزها
ثالثا الشركاء المتولون امر الامضاء في حق الشركة.
رابعا ماهية الشركة والغرض منها والتقسط الذي وضعه بها كل من الشركاء
او الذي سيضعه ومقدار رأس مال الشركة
خامسا القيمة المقدرة بها الحصص فيما اذا كانت غير نقود مع بيان كيفية القيمة
سادسا مناب كل من الشركاء في الارباح والخسارة
سابعا تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها ان وقع تعيينه
ثامنا الاتفاقات الخصوصية المتعلقة بإدارة الشركة وبما لديرها من التصرف
وان لم يقع بيان ما طلب تضمينه على نحو ما ذكر بالفقرات الناشئة
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة حمل الشركاء على رضائهم بما
تضمنه القانون

يجب ان يوضع بمحل كتابة محكمة المكان الذي به مركز الشركة
في ظرف ايام ١٥ من تاريخ حجة تاسيس الشركة نسخة مطابقة للاصل
من حجة تاسيس كل من شركات الكوكليف والكومنديت او مضمون منها
يشتمل على جميع البيانات المذكورة بالفصل ١٦٣٩ يمضي عليه جميع
أرباب الحقوق ان كانت الحجة المذكورة بغير اشهاد او العدول الذين
تجهلوا الشهادة ان كانت الحجة بالشهادة العادلة وذلك لتقيد بدفتر التجارة
الموضوع هناك ويقع الاعلان بها على نحو ما هو مبين بالفصل ٥٣٦ بما بعده
وجميع الشروط التي لم تكن مضرورة بحجة الشركة ولم تذكر المضمون
المشار اليه لا يحتج بها على غير الشركاء واما ما يخص الشركاء فانهم يحملون
على الرضاء بما تضمنه القانون في خصوص ذلك

لا يسوغ تبديل الشركاء ولا انزالهم ولا ابعادهم ولا تبديل عنوان الشركة ولا مركزها ولا موضوعها ولا تبديل الشركاء المتولين امر الامضاء في حق الشركة ولا تغيير راس المال ولا حط حصص شركاء شركة الكومنديت ولا الزيادة فيها ولا فسخ الشركة قبل اجلها المعين ولا الانضمام الى شركات اخرى ولا الاستمرار على الشركة بعد انقضاء اجلها ولا اضافة شريك جديد كما لا يسوغ على الاطلاق اجراء ادني تغيير بحجة تأسيس الشركة الا باعتراف من الشركاء او بموافقة منهم انصمن برقيم مخصوص يقع ايداعه وتوسيمه على الصورة المطلوبة في حجة تأسيس الشركة وفي الاجال المضروبة لها مع جميع الحجج المريدة له ان اقتضى الحال ذلك وعلى كل حال فان الاعترافات او المفاوضات المشار اليها لا تهضي على الغرماء الذين لهم حقوق متقدمة على تاريخ وقوع ذلك وكل تغيير جرى بحجة تأسيس الشركة يكون من اللغو الذي لا عمل عليه اذا لم تتم الموجبات المذكورة

حط راس مال الشركة لا يكون معتبرا الا اذا مضت عليه ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان به بالصحيفة الرسمية وبجريدة نشر الاعلانات القضائية المحلية مع استدعاء كل من له حق في ذلك لتقديم معارضته في تلك المدة ثم ان تقديم المعارضة يتوقف به حط راس المال ما لم يقع اسقاط المعارضة او رفعها بحكم لا رجوع فيه

الفصل ١٦٤٣

يجب ان يذكر بصفة صريحة في كل حجة او مكتوب او رقم او غير ذلك من الكتابات الصادرة من الشركة ماهية الشركة ومركزها

الفصل ١٦٤٤

اذا تاخر مديرو الشركة من تسجيل حجة تأسيس الشركة او ما عسى ان يقع فيها من التغيير في الاجل المعين لذلك قانونا تنالهم الغرامة المنصوص عليها بالفصل ٥٣٩ وهـ اثبات الغرامة تترتب بذمة كل فرد منهم ولا تكون اقل من مائة فرنك

الفصل ١٦٤٥

لكل من الشركاء ان يقوم بانمام الموجبات المطلوبة لايداع وتسجيل حجة تأسيس الشركة او التغييرات الواقعة وذلك يكون على نفقة الشركة او يطلب الزام مديري الشركة بانمامها

الفصل ١٦٤٦

وفيما يخص العلايق التي بين الشركاء فان عدم وجود حجة بالكتابة او عدم حصول الاشهار لا يمنع حصول ما يترتب على عقد الشركة وللشركاء اثبات وجوده بجميع طرق الاثبات غير انه ان انعدم وجود حجة بالكتابة او لم يقع الاشهار فاكل من الشركاء ان يقوم بفسخ الشركة ويحصل اثر الفسخ فيما بين الشركاء من تاريخ الطلب وليس للشريك الواجب عليه بهقتضى ماموريته اتمام موجبات الاشهار المطلوبة قانونا ان يطالب فسخ الشركة

الفصل ١٦٤٧

عدم وجود عقد بالكتابة في تأسيس الشركة او عدم حصول الاشهار لا
يحتاج به الشركاء على غيرهم ولغير الشركاء حينئذ الحيار في اثبات وجود
الشركة بجميع وجوهه والقيام بحقوقهم على الشركة كما لو كانت مؤسسة
على وجه صحيح وطلب تفليسها واما ان يقوموا على الشركاء كل بانفراده
وحينئذ فان جميع الشركاء ولو كانوا بصفة ارباب مال بشركة الكومنديت
والمديرون ومن لهم التصرف في حق الشركة يكونون متضامنين شخصيا
في جميع الالتزامات التي وقع التعاقد عليها في حق الشركة ولو كانت
الالتزامات المشار اليها صادرة من الشركاء الغير المأذونين بالتصرف

الفصل ١٦٤٨

الغرماء الشخصيون للشركاء يعتبرون كالأجانب في الصورة المنصوص
عليها بالفصل قبله ولهم معارضة كل من غرماء الشركة والشركاء انفسهم ولهم
ان يحتجوا بعدم الاشهار

الفصل ١٦٤٩

الشركات الشبيهة بشركات المفاوضة وشركات المضاربة تنفسخ بمثل
الاسباب التي ينفسخ بها غيرها من الشركات وتزيد عليها بسببين آخرين
احدهما وقوع صلح الامهال مع الغرماء وصدر حكم بتفليس الشركة
ولو وقع بعد ذلك صلح معهم
ثانيهما امتزاجها بشركة اخرى

يحصل الامتزاج في صورتين
الاولى اذا انحلت شركة تجارية بقصد الانضمام الى شركة اخرى
الثانية اذا انحلت شركتان بقصد تأسيس شركة اخرى جديدة

الفصل ١٦٥١

لا يشأتى الامتزاج ما لم يجمع عليه رأي جميع الافراد المتألفة منهم
الشركتان كل منهما بانفرادها حسبما هو مبين بالفصل ١٦٤١ كما لا يتأتى
الامتزاج ما لم يقع الاعلان به من كلتي الشركتين حسبما هو مفصل بالفصل
١٦٤٠ ويجب على كل من الشركتين زيادة على ذلك ان تنشر ميترانية تبين
فيها ما لها وما عليها من الحقوق على نحو ما ذكر وعلى الشركة التي انقرضت
وانضمت الى غيرها ان تبين الطريقة المراد اتخاذها لاستهلاك ديونها
بيانا شافيا واذا افضى الامر الى تأسيس شركة جديدة فعليها اتمام الموجهات
التي يقتضيها تأسيس الشركات التي منها الاشهارات المنصوص عليها بالفصل
١٦٤٠

الفصل ١٦٥٢

لا يكون الامتزاج ماضيا إلا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان به
على نحو ما هو مبين بصدر الفصل قبله إلا اذا تحقق قضاء جميع دين
الشركة او تأمين مبلغ من المال مساو لذلك بالمحل المعين قانونا القبول
الودائع او بحصول الموافقة عليه من كافة ارباب الديون ويجب الاعلان
بالحجة القاضية بتأمين المال على نحو ما تقدم بالفصل قبله ولكل من
غرماء الشركتين المراد امتزاجهما ان يعارض في ذلك في خلال تلك المدة
وهاته المعارضه يتوقف بها الامتزاج ما لم يرفع اسقاط القيام بها او يصدر
في ابطالها حكم لا رجوع فيه

الفصل ١٦٥٣

إذا انقضى الأجل المبين بالفصل قبله ولم تقم أدنى معارضة فحينئذ يقع الامتزاج والشركة التي تبقى أو التي تتألف بسبب هذا الامتزاج تدخل مدخل الشركات التي انضمت في جميع الحقوق والالتزامات

الفصل ١٦٥٤

لكل من الشركات المراد امتزاجها ببعضها أن تستمر على أعمالها التجارية المعتادة بشرط عدم الغرير وذلك أثناء الأجل المصروب لتقديم المعارضة

فصل في شركة الكوككتيف وهي الشبيهة بشركة المفوضة

الفصل ١٦٥٥

شركة الكوككتيف هي التي يتوجه فيها الطلب بديون الشركة على كل من الشركاء على الخيار بينهم وبدون حد

الفصل ١٦٥٦

الشركاء المباشرون لهم الأضياء باسم الشركة دون غيرهم فإن كانت ادارتها بيد جميع الشركاء كان لجميعهم الأضياء باسمها

الفصل ١٦٥٧

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فإن إدارة شركات الكوككتيف تجري على حكم الفصل ١٤٦٧ والفصل ١٤٦٨ والفصل ١٤٧٠ والفصل ١٤٧٥

الفصل ١٦٥٨

إذا عقد المأذونون بالنيابة من الشركة عقدا توجه الطلب بذلك على جميع الشركاء بالخيار بينهم وعلى جميع أموالهم وكل شرط جاء بخلاف ذلك فإنه لا يمضى على غير الشركاء سواء وقع التصريح بان هاتئ الأعمال اجريت في حق الشركة أو دلت قرائن الحال على أن اجراءها كان في حقها

الفصل ١٦٥٩

إذا كان بعنوان شركة الكوككتيف أسماء افراد غير الشركاء فان من ذكر اسمه بالعنوان المذكور يكون مطلوباً في جميع ماله بالخيار مع الشركاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها

فصل في شركة الكومنديت الشبيهة بالقراض

الفصل ١٦٦٠

تتعدد شركة الكومنديت من طرفين باحدهما واحد فاكثر يعبر عنه بعامل الكومنديت وهو الظاهر اسمه في عنوان الشركة والمطلوب بكل ما ترتب بذمتها بغير حد وبالطرف الاخر شريك فاكثر مطلوب كذلك على وجه الخيار إلا انه لا يطالب إلا بقدر منابه من مال الشركة ويعبر عنه بشريك الكومنديت ارب مال الكومنديت

الفصل ١٦٦١

الشركاء المسئولون بغير حد هم الذين يباشرون ادارة الشركة ولا يذكر بعنوان الشركة إلا اسماءهم

الفصل ١٦٦٢

إذا كان هناك مدة عمال فالحكم فيما بينهم وبين الغير يجري على ما تقرر في شركة الكوككتيف سواء باشروا الادارة جميعاً او تكلف بعضهم بها

الفصل ١٦٦٣

ما جاء في الفصل ١٤٥٣ والفصل ١٤٥٤ لا يجري على الشركاء بالمال

الفصل ١٦٦٤

ارباب الاموال مسئولون بالخيار الى حد ما دفعوة من منابهم في راس المال او ما التزموا بدفعه مباشرة ولغرماء الشركة ان يطالبوا الشركاء مباشرة بما بقى قبلهم من منابهم في راس المال وليس للشركاء ان يطلبوا منهم توجيه الطلب على الشركة اولا واذا توصل الشركاء بشيء من ارباح الاعوام السابقة على مقتضى ميزانية تامة الموجب خالية من التغير فليس عليهم ترجيع ما قبضوه عن نية سالمة فيران لارباب الديون جبر الشركاء على ان يرجعوا لصندوق الشركة ما قبضوه خلافا لما اقتضاه الفصل ١٤٨٩ وذلك بقدر ما يلزم لجبر ما نقص من منابهم

الفصل ١٦٦٥

جميع الاتفاقات الواقعة بين الشركاء في خصوص تبديل مناب ارباب المال او حطه او تاخير دفعه لا تكون ماضية على ارباب ديون الشركة ما لم يقع تغييرها بدفتر التجارة ولا تمضي الا على الغرماء الذين حدثت ديونهم بعد تقييد الاتفاقات المذكورة بالدفتر المشار اليه ولارباب الديون ان ينازعو في قيمته ما اتى به رب المال من العروض والرسوم المالية اذا ظهرت المبالغة في قيمتها

الفصل ١٦٦٦

لا يسوغ ان يذكر بعنوان الشركة اسم رب المال وليس له ان يتصرف في شيء مما يرتب حقوقا عليها او يجعل التزامات في حقها ولو كان تصرفه بمقتضى وكالة عامة او خاصة وكل مخالفة صدرت منه لما ذكر تصيره مسئولا لدى ارباب الحقوق من غير الشركاء ومتضامنا مع الشركاء المباشرين للعمل في جميع التزامات الشركة فان كان التوكيل خاصا بنازلة معينة فان رب المال يصير مسئولا مع الشركاء المباشرين في الالتزامات التي وقع الالتزام بها بموجب التوكيل المراد اليه

الفصل ١٦٦٧

رب المال المطلوب بالتزامات الشركة في الصورة المتقدمة له الرجوع
على الشركاء المباشرين فيما زاد على حصته

الفصل ١٦٦٨

يسوغ استخدام رب المال بصفة كاتب ونحوه وتكليفه بتصفية الشركة
ولا يكون حينئذ متحملاً بالمسئولية المبيّنة بالفصل ١٦٦٦

الفصل ١٦٦٩

ما صدر من رب المال من الاشارات واعمال الاحتساب وانتخاب
المديرين او عزلهم في الصور المبيّنة بالقانون ولاذن اعامل الشركة
فيما يتجاوز مأموريته اذا كان الاذن مما لا يخرج عن مقعدة الشركة لا
تترتب عليه مسئولية ارباب المال واذا تعلق الاذن الصادر منه باعمال
خارجة عن مقعدة الشركة كان ارباب المال مسئولين منها بجملة اموالهم
وعلى الخيار بينهم وبين العمال

القسم الثالث

في شركة العمل

الفصل ١٦٧٠

شركة العمل عبارة على اشتراك شخصين فأكثر متعددي الصنعة
والحرفة في العمل والربح الناشئ منه

الفصل ١٦٧١

يجوز انعقاد شركة العمل بين اناس مختلفي المكان والحرفة بشرط
ان يكون عمل بعضهم مكملاً لعمل الاخر كنساج وغزال مثلاً

تجري القواعد المقررة لبقية الشركات على شركة العمل سوى ما
يأتي ذكره

الفصل ١٦٧٣

مناب كل من شركاء العمل تملكه ويجوز للشريك ايضا ان يأتي بشيء
من راس المال بضاعة او عينا على قدر ما يلزم لخدمة الشركة

الفصل ١٦٧٤

كالات والذخاير تعد ملكا لجميع الشركاء وفي ضمانهم

الفصل ١٦٧٥

كل من الشركاء ملزوم بامر من اصلين
اولهما تخصيص خدمته لمصلحة الشركة وعدم استعمالها في منفعة
الشخصية

ثانيهما تضامنهم مع بقية الشركاء فيما باشروا من الخدمة متى ظهر بها
فساد او نقص او عيب ويبقى عليهم هذا الضمان ولو بعد انفصال الشركة

الفصل ١٦٧٦

شركاء العمل متضامنون فيما تلف من الاشياء التي وكل امورها اليهم
ولو تسبب التلف عن فعل واحد منهم فقط ولهم الرجوع عليه

الفصل ١٦٧٧

كل فرد من شركاء العمل وكيل عن بقية شركائه في تلقي ما يطلب
معلمه منهم وفي استخلاص اجرة ما يعملونه إلا اذا وقع الاتفاق على خلاف
ذلك

الفصل ١٦٧٨

يقسم الربح والخسارة على جميع الشركاء ما لم يكن هناك اسباب
تقتضي التفاضل نظرا لعدم التساوي في العمل فان وجدت هانه لاسباب
فان الارباح تقسم بينهم على نسبة عمل كل منهم وكذلك الخسارة

الفصل ١٦٧٩

اذا عاق احد الشركاء عائق من مباشرة العمل بسبب مرض او غيره
من لاسباب الطارئة المتعلقة بذاته فان هذا العائق لا يكون سببا في
حرمانه من مشاركته في الربح مع بقية الشركاء غير انه ان تجاوزت
مدة مغيبه سبعة ايام فان بقية شركائه يستبدون بالربح مدة مغيبه ولهم
ان يطلبوا اخراج الشريك من الشركة اذا كان العائق مما يمنعه من
الخدمة على الدوام وكل شرط جاء بخلاف ذلك فلا عمل عليه

الفصل ١٦٨٠

الشريك الذي لم يبق له حق في الربح بناء على ما في الصورة المتقدمة
لا يكون مسئولا عما التزم به بقية الشركاء مما هو مذكور بالفصل ١٦٧٥
والفصل ١٦٧٦

المقالة العاشرة

في عقود الغرر

الباب الاول

في المقامرة والمراهنات

الفصل ١٦٨١

كل من التزم بدين من جهة مقامرة او مراهنات كان التزامه باطلا
فانونا لا عمل عليه

الفصل ١٦٨٢

إذا كان أصل الدين من مقاومة أو مواهنة واعتشرف به المدين بعد وقوع الدين المذكور أو صادق عليه فلا عمل على ذلك كما أنه لا هبة بالعقود التي يصحها المدين لتقوم حجة على الدين المذكور ولو ذكر فيها أنها تدفع لمن يأذن الدائن بدفعها إليه وكذلك ما يعطى فيها من الكفالات والتوثقة لا عمل عليها ولا على التصيير بالدين في ذلك ولا على الصلح بغيره من العقود الواقعة بسبب ذلك

الفصل ١٦٨٣

إذا اقترض أحد مال بقصد استعده له في المقاومة أو المواهنة وعلم المقترض بذلك عورض طلبه بما يعارض به دين المقاومة

الفصل ١٦٨٤

من أدى دين ترتب من مقاومة أو مواهنة كان له استرداد ما دفعه في مدة عام من تاريخ الدفع ويتسحب هذا الحكم على ما يقوم مقام الدفع وفيما إذا سلم المدين لرب الدين كمبيالا أو خط يد ليكون حجة في الدين المذكور

الفصل ١٦٨٥

العقود المتعلقة بالرقاع الدولية وبالسلع إذا لم يشترط في انضمامها تسليم الرقاع أو السلع حقيقة وكان المقصود منها الزام أحد المتعاقدين بدفع الفرق بين الثمن المتفق عليه لذلك يوم العقد وبين ثمن الواقع يوم حلول الأجل تعتبر عقود غرر وتجري عليها الأحكام المقررة من فصل

١٦٨١ إلى فصل ١٦٨٤

الفصل ١٦٨٦

لا تسمحب الاحكام المقررة آنفا على المراهنة في سباق لادميين او الخيل ولا على الرماية ولا على السباق على الماء ولا على ما يشاكل ذلك مما يتعلق بالرياضة البدنية بشرط ان تكون المبالغ الواقع عليها الترهان لا تدل على ان المقصود منها المقامرة وان تكون المراهنة بين المتعاطين للتمارين المذكورة لا بين المتفرجين

المقالة الحادية عشرة في الصلح

الفصل ١٦٨٧

الصلح فقد يتنازل بمقتضاه كل من المتعاقدين عن شيء من مطالبه او يسلم به كل منهما للاخر شيئا من المال او من الحق لفصل نزاع تقدم بينهم او تدارك نزاع متوقع او اثبات حق غير ثابت الحصول

الفصل ١٦٨٨

يشترط في المصالح ان يكون قادرا على ان يفوت بالعروض ما وقع في شأنه الصلح ويجوز للمولى عليه الماذون يتماطي التجارة ان يصالح بقدر ما هو ماذون فيه

الفصل ١٦٨٩

لا يسوغ للاب المتصرف في مال ابناؤه ولا للولي ولا الغريم من لهم التصرف في مال المجهورين ان يصالحوهم في حق - ولاء إلا بالشروط المقررة في التفويت ويقيد ذلك بالشروطين الاتيين اولهما وجرد النزاع في اصل الحق وثانيهما خشيته ضياع جميع الدين او الحق عند التنازع فيه لدى الحكم او خوف صدور الحكم على المجهور عليه باداء جميع ما يطلب منه ان كان هذا الاخير هو المطلوب واذا كان الصلح بين المولى عليه او غيره من المجهور عليهم وبين الاب او الوصي او المقدم فملى المجهور ان يعين مقدما خصوصيا للمجهور عليه

إذا كان المصالح يتعلق بالدولة وبالادارات البلدية والادارات العامة
كجمعية الاوقاف جرت عليه الترتيب الخاصة بتلك الادارات

الفصل ١٦٩١

لا يجوز المصالح فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بذات الانسان كالحرية
والابوة ونحوهما او بالحق العام لكنه يجوز فيما يترتب على ذلك من
المصالح المالية

الفصل ١٦٩٢

ما لا يجوز بيعه او ايجارته شرعا لا يجوز فيه المصالح غير انه يجوز
المصالح على الحقوق وعلى الاشياء وان لم تكن قيمتها معينة بالنسبة
للمتصالحين كما يجوز المصالح ايضا على حقوق آتية بشرط تحقق حصولها
في المستقبل

الفصل ١٦٩٣

لا يجوز المصالح على النفقة وانما يجوز في كيفية دفعها او فيما تأخر دفعها
منها

الفصل ١٦٩٤

يجوز صاحب الورثة على الحقوق الراجعة لهم بطريق الارث بان ياخذوا
اول من منابهم الشرعي بشرط ان يكونوا على علم من مقدار التركة

يتم الصلح بتراضي المتعاقدين على ما انبى عليه العقد وإذا كان في
مضمون الصلح ما من شأنه أحداث حقوق على أشياء قابلة للرهن العقاري
أو تحويل حقوق على ما ذكر أو تغييرها فلا يكون الصلح إلا كتابة ولا يستج
به على الغير إلا إذا وقع تسجيله حسبما تقرر في البيع

الفصل ١٦٩٦

يثرتب على الصلح سقوط الحقوق والدعاوي التي انعقد الصلح عليها
وبموجب ذلك يثبت لكل من المتعاقدين ملكية الأشياء والحقوق التي وقع
تسليمها له من الطرف الآخر والصلح بشئ من الدين كالأبراء في الباقي
ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق المجانين

الفصل ١٦٩٧

على كل من المتصالحين درك ما يسلمه للآخر بموجب الصلح فإذا
استحق الشئ المسلم لأحد المتصالحين بموجب الصلح أو وجد به عيب
ساغ القيام بفسخ الصلح كله أو بعضه حسبما تقرر في باب البيع وإذا
مقد الصلح على أن أحد المتصالحين ينتفع بشئ مدة معينة فالضمان في
هاتمة الصورة كضمان الكراء

الفصل ١٦٩٨

يقصر الصلح على الحقوق والدعوى المتصالح فيها ولو اطلقت عبارة العقد

الفصل ١٦٩٩

اذا صالح شخص على حق كان له باسمه او من جهة معينة ثم
سراكتسبه من حيث خلافتهم عن شخص اخر او من سبب غير الاول فلا
يحتاج عليه في الصلح المتقدم فيما اكتسبه من الحقوق الجديدة إلا اذا
كان في العقد ما يخالفه

الفصل ١٧٠٠

اذا لم يوف احد الطرفين بما التزم به في الصلح كان للطرف الاخر
طلب الفسخ او اتمام العقد مع تعويض ما وقع له من الخسارة في كلا
الصورتين

الفصل ١٧٠١

يسوغ القيام بفسخ الصلح للأسباب الآتية
اولها - كراهة او التغرير
ثانيها - غلط وقع في ذات المعاقدا او في صفتهم او في الشيء المتنازع فيه
ثالثا - اذا ام يكن للصلح سبب وذلك فيما اذا وقع الصلح على رسم
مزور او على سبب غير موجود او على نازلة قد تم فصلها بصلح صحيحه او
بحكم لا رجوع فيه وكان الطرفان او احدهما يجهل ذلك
ولا يسوغ القيام بالفسخ في جميع الصور المتقدم ذكرها إلا ممن كان على غيره

الفصل ١٧٠٢

لا يسوغ القيام بفساد الصلح لغلط في اصل المحكم إلا في الصورة التي
نص عليها الفصل ٤٨ كما لا يسوغ القيام بفساده لاجحاف إلا إذا كان
هناك غبن

الفصل ١٧٠٣

إذا اتصلح الفريقان في جميع ما بينهما من النزائل ووقع العشور بعد
ذلك على رسوم كانت مجبولة لديهما وقت الصلح كان ذلك غير مقتض
للفسخ إلا إذا كان هناك تغيير من احد الطرفين

الفصل ١٧٠٤

الصلح لا يقبل التمزعة فبطلان جزء منه أو فسخه يترتب عليه
بطلان جميع الصلح أو فسخه وهذا المحكم لا يجري في صورتين
الاولى اذا تبين من عبارة الصلح أو من نوع الشروط ان المتصلحين
اعتبروا شروط الصلح كجزء مستقلة لا يتوقف بعضها على بعض
الثانية اذا كان سبب البطلان قسماً اهلية احد الطرفين وفي هاتين
الصورتين لا يحتاج بالبطلان إلا القاصر إلا اذا صرح في العقد ان الصلح اذا
انحل انسحب الانحلال على ما بين جميع المتصلحين

الفصل ١٧٠٥

إذا فسخ الصلح فاد كل من الطرفين الى ما كان عليه من الحقوق
معد مقدراً ولكل منهما ان يرجع بما كان دفعه بموجب الصلح ولا يستثنى
من ذلك إلا ما اكتسبه الغير من الحقوق بعوض ان كانت له شبهة
في ذلك وإذا لم يمكن الانتفاع بالحق المسلم فيه كان الرجوع بالقيمة
فقط

إذا كان ما عقد الطرفان وعبرا عنه بالصالح هو في الحقيقة هبة أو بيع أو غير ذلك من العقود فالمحكم فيه على ما اراده المجانبان في الحقيقة من حيث صحة العقد وما يترتب عليه

المقالة الثانية عشرة

في الكفالة

الباب الأول

في الكفالة

الفصل ١٧٠٧

الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يودي للدائن ما التزم به المدين إذا لم يودي المدين ما عليه

الفصل ١٧٠٨

من كلف شخصا أن يعامل شخصا آخر نسيمته وتكفل بما يترتب على هذا الشخص كانت عليه مسؤولية التكفل فيما يترتب على ذلك الشخص بموجب الأذن المذكور إلى السعد الذي عينه فإن لم يقع تعيين السعد فلا يس على الأذن إلا ضمان ما يناسب الحال ونوع النزلة التي تتعلق بها الأذن والأذن الرجوع في أذنه ما لم يقع الشروع فيما أذن فيه ولا تقبل البينة في الأذن إلا بحجة مكتوبة

الفصل ١٧٠٩

من لم يكن أهلا للتفويض بغير عوض لا يسوغ له أن يكون كفيلًا كما لا يسوغ للصغير أن يكون كفيلًا ولو بأذن وليه إذا لم تمكن له مصلحته في النزلة التي تعلقت بها الكفالة والصغير المأذون له في التجارة يجوز له أن يكون كفيلًا فيما لا يتجاوز التصرفات المأذون له فيها

الفصل ١٧١٠

لا تتكفل الزوجة إلا بأذن زوجها ولا يقتضي الأذن المذكور كفالة الزوج
إلا إذا صرح بخلاف ذلك

الفصل ١٧١١

كفالة المريض أثناء مرض موته لا تصح إلا في ثلث ماله إلا إذا رضي
ورثته بما هو أكثر

الفصل ١٧١٢

لا تصح الكفالة إلا إذا صح الدين الأصلي وإنما تصح إذا تعلق بالالتزام
بأحد الأشخاص المتقدم ذكرهم في الفصل ٧

الفصل ١٧١٣

تجوز الكفالة في عقد معلق على شرط مشكوك الرقوع أو مستقبل أو غير
معين بشرط إمكان التعيين بعد ذلك وفي هذه الصور يقدر التزام الكفيل
بقدر ما يترتب على المدين الأصلي

الفصل ١٧١٤

لا تجوز الكفالة فيما لا يوديه إلا المدين بنفسه كالعقوبة البدنية
مثلاً

الفصل ١٧١٥

يجب ان تكون الكفالة بالتصريح لا بالاحتمال

الفصل ١٧١٦

الوعد بالكفالة لا يكفي لوجوبها وانما للموعد له القيام بانهاؤها او بما يترتب من الخسارة عن عدم الاتمام

الفصل ١٨١٧

لا يلزم في صحة الكفالة ان يصرح الدائن بقبولها غير انها لا تصح اذا لم يرض بها

الفصل ١٧١٨

بمسوخ ضمان الدين بغير علم المدين ولو بغير النفاذ لمراد نهيه غير ان الكفالة المعطاة في هاته الصورة لا يترتب عليها التزام فيما بين المدين الاصلي والكفيل ويبقى الكفيل مطلوبا واحدة للدائن

الفصل ١٧١٩

تجوز كفالة الكفيل كما تجوز كفالة الدين الاصلي

الفصل ١٧٢٠

لا تجوز الكفالة في اكثر مما على المدين ولا في غير ما هو موضوع الدين الاصلي فان تجاوزته ردت اليه

الفصل ١٧٢١

يجوز ان تكون الكفالة معلقة على شرط او اجل بان تكون موقوفة على حصول حادثه معينة او محدودة بمدة من حيث ابتداء الكفالة او نهايتها وتصح الكفالة في بعض الدين وبشروط اخف من شروطه

الفصل ١٧٢٢

لا تحمل الكفالة على اكثر مما صرح به الكفيل

إذا تم تحصيل الكفالة في مبلغ معين من المال أو في جزء معين من الالتزام كان الكفيل مطلوباً أيضاً بما يأتي
 أولاً - ما يلزم المدين من الخسائر بسبب عدم وفائه بالالتزام
 ثانياً - المصاريف التي لزمته الدائن للاتصال بحقه من تسديد
 أهله للكفيل بذلك ولا يطالب الضامن بما التزم به المدين بعد وقوع
 العقد الواقع فيه الضمان

لا أجر عن الكفالة فإن اشترط بطل الشرط والعقد بسببه ويستثنى من
 هذه القاعدة ما يقع بين التجار في المعاملات التجارية

إذا قبل الدائن كفلاً باختياره أو لدى المحكم فافلس الكفيل وإلا كان
 للدائن أن يطلب أداء دينه حالا أو فسخ العقد المشتد فيه الكفالة
 فإذا نقص ملاء الكفيل فقط وجب تكميل الكفالة أو التوثيق
 ولا عمل بالأحكام المذكورة في الصورتين الآتيتين
 الأولى - إذا وقعت الكفالة بغير علم المدين أو رغماً عنه
 الثانية - إذا وقعت الكفالة بمقتضى اتفاق اشترط فيه الدائن شخصاً
 معيناً للكفالة

الباب الثاني

فيما يترتب على الكفالة

الفصل ١٧٢٦

لا يترتب من الكفالة خيار في الطلب إلا إذا اشترط ذلك صراحة
وفي هذه الصورة وفي صورة ما إذا كانت الكفالة من الكفيل عملاً تجارياً
تجبري لأصول المتعلقة بالالتزامات المتصان فيها المدينون

الفصل ١٧٢٧

لا يلزم الكفيل بالاداء إلا إذا تأطل المدين لأصيل في الوفا بما عليه

الفصل ١٧٢٨

يستثنى من حكم الفصل السابق الصور الآتية
الاولى إذا مات الكفيل قبل حلول أجل الدين كان للدائن الحق في
مطالبة ورثته حالاً بدون انتظار لأجل ولهم حينئذ الرجوع على
المدين عند المأمول بما أدوه
الثانية إذا لمس الكفيل حل في حقه الدين وأوقبل لأجل وساغ للدائن
حينئذ مطالبة جملة ديناء الكفيل
الثالثة موت المدين يجعل به الدين على ورثته فقط وليس للدائن ان
يطالب الكفيل إلا عند حلول لأجل اتفاق عليه

الفصل ١٧٢٩

إذا طالب الكفيل كان له الحق ان يكلف الدائن بتتبع كسب
المدين أولاً من منقول او غير منقول وان يبين له ما يمكن وضع اليد
عليه منها بشرط ان تكون المكاسب بالمملكة التونسية وحينئذ يتوقف ما
شروع فيه من الاعمال الحكومية لمطالبة الكفيل الى ان يتم تتبع مكاسب
المدين لأصيل وللدائن ان يتخذ ذلك في حق الكفيل ما يلزم من وسائل
الاحتفاظ على حقوقه وإذا كان بيد الدائن شيء مما للمدين على وجه
الرهن أو الحبس فعليه ان يستوفي حقه من ذلك إلا اذا كان الرهن في
ديون اخرى ولا يفني شحها

ليس المكفيل ان يحيل الغريم على تتبع مكاسب المدين في الصور الاتية
 الاولى اذا اسقط حقه في احوالة الغريم على مكاسب المدين استقاطا
 صريحا خصوصا اذا كان التزامه بالخيار مع المدين لاصحيل
 الثانية اذا صعب على الدائن محاسبة المدين وتنفيذ الاحكام عليه
 بسبب تحويل محل سكنه او تبديل مركز صناعته بعد التعاقد
 الثالثة اذا كان عدم المدين مشهورا او ثبت ابلاسه لدى المحاكم
 الرابعة اذا كانت املاك المدين فيها نزع او كانت مرهونة في ديون
 تستغرق غالب قيمتها او كان من البين ان الاملاك المذكورة
 لا تفني بالخلاص او كان حق المدين فيها موقوفا على حصول
 شرط او حادثة يترتب عليها انتهاء الحق
 الخامسة اذا برئت ذمة المدين لاسباب خاصة بذاته

اذا تعددت الكفلاء في دين واحد وجته واحدة فليس على كل منهم
 إلا بقدر حصته من الدين وليس للدائن الخيار في الطلب إلا اذا اشترط
 ذلك او ضمن كل منهم بانفراده في جملة الدين وكذلك اذا كان الضمان
 من الكفلاء عملا تجاريا

كفيل الكفيل لا يطالب إلا اذا فلس المدين لاصحيل وجهه مع الكفلاء
 او برئت ذمتهم من الدين لاسباب تخص ذاتهم

للكفيل ان يعارض الدائن بما للمدين من اوجه المعارضة سواء تعلقت
بأصل الدين او بذات المدين مع ما تعلق منها بعدم اهلية المدين وله
ان يحتج بذلك ولو لم يوافق عليه المدين او تركه وليس له ان يعارض
بما هو خاص بذات المدين كاستقاط الدين لذات المدين

للكفيل ان يطالب المدين لدى المجالس الحكومية ليبرئ ذمته معاً
الغرم به في صور
الاولى اذا طالبه الدائن بالاداء وله القيام ايضاً ولو قبل مطالبة الدائن
له اذا كان المدين مماتلاً

الثانية اذا تعسر حال المدين او زاد عسراً بعد تاريخ الكفالة
الثالثة اذا الغرم المدين بإبراء ذمة الكفيل في تاريخ معين وحل الاجل
الرابعة اذا تعسر القيام على المدين لتبديل محل اقامته او مركز صناعته
وليس للكفيل ان يطالب المدين بسبب من لاسباب المقررة أعلاه اذا كان
كفالته جارية على احكام الفصل ١٧٤١

للكفيل ان يطالب الدائن بإبراء ذمته اذا حل اجل الدين وتلخص
الدائن من مطالبة المدين

إذا أدى الكفيل الدين أداء صحيحاً فله أن يرجع على المدين بقدر ما أداه ولو لم يكن على علم من الكفالة والكفيل أيضاً أن يرجع على المدين بالمصاريف والخسائر التي أوجبتها الكفالة وكل ما صدر من الكفيل مما من شأنه خلاص الدين وإبراء المدين يصح له به الرجوع عليه

الفصل ١٧٣٧

لا حق للكفيل الذي أدى الدين في الرجوع على المدين إلا إذا قدم توصيلاً من الدائن أو كتباً أخر يدل على خلاص الدين وإذا دفع الضامن الدين قبل حلول أجل فلا يرجع على المدين إلا عند حلوله

الفصل ١٧٣٨

إذا تعدد الكفلاء المتضامون ودفع أحدهم الدين عند حلول أجله كان للدافع أن يرجع على الكفلاء البائين كل بقدر حصته وكذلك له أن يرجع عليهم بقسط من عجز عن الدفع منهم

الفصل ١٧٣٩

إذا صالح الكفيل الدائن فليس له أن يرجع على المدين ولا على بقية الكفلاء إلا بقدر ما أداه حقيقة

الفصل ١٧٤٠

إذا أدى الكفيل الدين أداء صحيحاً دخل مدخلاً الدائن في جميع ما له على المدين من الحقوق والامتيازات بقدر ما دفعه وعلى بقية الكفلاء بقدر مناب كل منهم ودخوله المذكور لا يغير شيئاً مما عسى أن يوجد من الاتفاقات الخصوصية بين المدين والكفيل

ليس للكفيل ان يرجع على المدين اياها مباشرة او بدخوله مدخل الدائن
في الصور الاتية
الاولى اذا ادى ديناً خاصاً بذاته
الثانية اذا تكفل رغماً عن المدين
الثالثة اذا قصد بكفاله التبرع وقـ يستنتج من قرائن الاجوال قصد عدم
الرجوع على المدين

الفصل ١٧٤٢

لا رجوع للكفيل على المدين اذا ادى الدين او صدر عليه حكم
غضائي بالاداء ولم يعلم المدين قبل الاداء او فصل الدعوى اذا اثبت
المدين انه خاص فيمما عليه او ان بده ما يكفي لاثبات بطلان الدين
او انقضاءه

الباب الثالث

في البراءة من الكفالة

الفصل ١٧٤٣

كل سبب اقتضى بطلان الدين لاصحيل او البراءة منه يبرئ الكفيل

الفصل ١٧٤٤

تبرأ ذمة الكفيل بما يبرأ من الالتزامات الاخرى ولو بدون براءة لاصحيل

الفصل ١٧٤٥

اداء الكفيل تبرأ به ذمته وذمة لاصحيل وكذلك الخوالة اذا قبلها
الدائن والمحال عليه من الكفيل وتأمين الملتزم به تأميناً صحيحاً والتصيير
بالدين وتجديده برضا الدائن والكفيل

للكفيل ان يعارض الدائن بالمقاصة بما عليه للاصيل او له

الفصل ١٧٤٧

سلح الاصيل تبرأ به ذمة الكفيل ولا يحتج به عليه اذا لم يوافق عليه

الفصل ١٧٤٨

اسقاط الدين على المدين يبرأ ذمة الكفيل بخلاف ما اذا وقع الاسقاط على الكفيل فانه لا يبرأ ذمة المدين اما الاسقاط على احد الكفلاء بدون موافقة الباقين فانه يبرأهم بقدر منابه

الفصل ١٧٤٩

تجديد الدين مع الاصيل يبرأ الكفلاء إلا اذا رضوا بالكفل بالدين الجديد غير انه اذا اشترط الدائن بقاء الكفلاء على كفالتهم واستنعوا من ذلك فان الدين الاول لا يسقط

الفصل ١٧٥٠

اختلاط ذمة الطالب والمطالب يسوا ذمة الكفيل واذا كان للدائن ورثة غير المدين فلا تبرأ ذمة الكفيل إلا بقدر حصص المدين من الارث واذا اختلطت ذمة الكفيل والدائن فلا تبرأ ذمة المدين واذا اختلطت ذمة المدين والكفيل بان صار احدهما وارثا للآخر سقطت الكفالة وبقي الدين وللدائن في هاتين الصورتين مطالبة بكفيل لكفيل وجب ما اعطاه الكفيل من الوثائق

الفصل ١٧٥١

اذا انظر الدائن الدين بالدفع انسحب الانظار على الكفيل وانظار الكفيل لا ينسحب على المدين إلا اذا صرح الدائن بخلاف ذلك وانظار الاصيل لا يبرأ ذمة الكفيل اذا كان موجب لانظار عسر المدين واذا كان المدين مليا حين لانظار بوات ذمة الكفيل إلا اذا ارتضاه فلا تبرأ ذمة

الفصل ١٧٥٢

توجيه اليعين على الكفيل لا تبرأ به ذمة لاصيل إلا اذا كان الكفيل متضامنا معه في الطلب

الفصل ١٧٥٣

ما يمنع سقوط الدعوى بمرور المدة في حق لاصيل ينسحب على الكفيل وسقوط الدعوى بمرور المدة في حق لاصيل ينسحب على الكفيل

الفصل ١٧٥٤

اذا سقط حق الدائن لاصيل فيما كان له من الامتيازات والتوثقات المتعلقة بدينه وكان ذلك بفعله او بتفريطه برات ذمة الكفيل بقدر ما نشأ له من الخسارة بسبب ذلك ولو كان متضامنا مع المدين بشرط ان لا يكون في ذلك تقصير منه ويحرم هذا الحكم في صورة ما اذا كانت الامتيازات والتوثقات المذكورة متاخرة عن كفالة الكفيل وعليه اثبات الخسارة

الفصل ١٧٥٥

اذا رضى الدائن بقبض شيء في مقابلة دينه برات ذمة الكفيل ولو كان مطلوبا بالخيار مع المدين واستحق من الدائن ما تسجله او رده بعد ذلك بمعيب خفي

الفصل ١٧٥٦

لا تسقط الكفالة بموت الكفيل وينتقل التزامه الى ورثته بقدر ما وصلهم من التركة حسب مناباتهم فيها

الباب الرابع

في كفالة الوجه

الفصل ١٧٥٧

كفالة الوجه مبسرة من تعهد انسان باحضار المدين لدى المحكم او
منه حلول اجل الدين او مهما دعت الحاجة اليه

الفصل ١٧٥٨

من ليس له ان يتبرع ليس له ان يكفل الوجه والزوجه لا تكفل
الوجه إلا باذن زوجها ولا منه ان عليه من حيث لاذن إلا اذا اشترط
خلاف ذلك

الفصل ١٧٥٩

احكام الفصل ١٧١٥ تجوزي على كفالة الوجه

الفصل ١٧٦٠

على الكفيل احضار المدين بالمكان المتفق عليه وان لم يقع تعيين
المكان احضره بالمكان الواقع فيه لتعاقد

الفصل ١٧٦١

لا يلزم الكفيل باحضار المدين قبل اليوم المعين لذلك

الفصل ١٧٦٢

تبرأ ذمة كفيل الوجه اذا احضر المدين او حضر باختياره في الوقت
والمكان المعينين واما حضور المدين قبل اليوم المعين فلا يكفي لبراءة ذمة
الكفيل

الفصل ١٧٦٣

تبرأ ذمة الكفيل اذا كان المدين في قبضة الحاكم يوم حلول الاجل
لاسباب اخرى

الكفيل مطالب باداء الدين ان لم يحضر المدين في اليوم المعين
وتبرأ ذمته اذا حضر المدين بعد حلول الاجل وكان قادرا على الوفاء

ببرأ ذمته الكفيل اذا اشتهر بدم المدين او وقع نفليسه

اذا حكم على الكفيل باداء الدين لعدم احضاره المدين كان له الحق
في طلب ابطال الحكم الصادر عليه اذا اثبت ان المدين كان ميتا او
مفلسه في اليوم المعين للاحضاره او في يوم صدور الحكم باداء المال
المحكوم به عليه فاذا كان الكفيل قد ادى ما على المدين كان له الرجوع
على الدائن بما اداه على نحو ما تقرر في استرجاع ما اداه الدافع يغير حق

المقالة اثنا عشر

في الرهن

احكام عمومية

الرهن عقد يعين بموجبه المدين او من عمل في مصالحته منقولا او غير
منقول او حقا لكفالة التزام ويعطي الدائن حق لاستيفاء من ماله قبل
غيره من الدائنين اذا لم يوف له المدين بما عليه

لا يصح الرهن الا ممن له املية لتفويت المرهون بعوض فالأب البدير
للاملاك ابنائهم والمقدمون والنظار ليس لهم الرهن الا للاسباب والصور المقررة
في القانون للتفويت والصغار المأذون لهم في التجارة لهم ان يرهنوا بدون
ان يتجاوزوا حدود المأذون لهم فيه

الفصل ١٧٦٩

من توقف تصرفه في شيء على شرط أو أجل أو غير ذلك مما يفسخ به حقه فرفضه للشيء موقوف على ذلك

الفصل ١٧٧٠

إذا رهن وارث أو غيرة ممن ملك الشيء في الظاهر صح رهنه ولو بالنسبة للمالك الحقيقي إلا إذا ثبت التدليس أو القصير الفاحش ممن أخذ الرهن

الفصل ١٧٧١

ليس للزوجة أن ترهن أملاكها إلا باذن زوجها ولا يلزم من اذن الزوج ضمانه إلا إذا وقع التصريح بخلاف هذا في عقد الالتزام أو فيه عقد مآخر مستقل أو وقع التحيل والتدليس من الزوج

الفصل ١٧٧٢

من ليس له شراء ما ذكر بالفصل ٦٦٢ إلى الفصل ٦٦٦ ليس له تسلمه على وجه الرهن

الفصل ١٧٧٣

ما جاز بيعه جاز رهنه

الفصل ١٧٧٤

يجوز رهن شيء غير موجود حين العقد سواء كان وجوده مستقبلاً أو غير ثابت أو لم يكن في حوز الرهن ولا يترتب على ذلك للدائن إلا الحق في طلب تسليم المرهون عند الامكان

الفصل ١٧٧٥

رهن املاك الدولة ولادارات البلدية ولا ممالك الراجسة لجمعية لاوقاف تجري عليه تراتيب خاصة

الفصل ١٧٧٦

يصح الرهن توثيقه في دين مستقبلي او متظرو وقومه او مطلق على شرط على ان يعين في عقد الرهن مبالغ الدين او حد كثرته

الفصل ١٧٧٧

يصح وقوع الرهن من تاريخ معين او الحد تاريخ معين على شرط تعليق او فسخ

الفصل ١٧٧٨

من رهن شيئاً لم يقدم حقه في يده فاذا باءه توثقت صحته البيع على الرفاء بجميع ما يستحقه الدائن

الفصل ١٧٧٩

في الصور المقررة بالفصل السابق ينقل الرهن على المتحصل من البيع اذا كان ذلك قبل حلول اجل الدين فاذا كان بعده كان المرتهن ان يستوفي دينه من الثمن مع الرجوع بالباقي على المدين اذا لم يوف الثمن

الفصل ١٧٨٠

ليس للراهن ان يفعل بالمرهون ما ينقص قيمته بالنسبة لما كان عليه رقت العقد ولا ما يمنع الدائن من اجراء الحقوق الناشئة له من الرهن

الفصل ١٧٨١

اذا كان الرهن ديناً او حقاً على الغير فليس للراهن ان يتعاقد مع الغير على ما من شأنه ان ينقص او يسقط الدين او الحق المرهون وكل اتفاق من هذا القبيل لا يصح في حق المرتهن الا اذا اجازة

رهن المنقول أو الحق المتعلق به يسمى رهن المنقول ورهن الغير المنقول
أو ما يتعلق به يسمى رهن غير المنقول فإذا كان للمرتهن حق الاستغلال
سواء في المنقول أو في غيره سمي ذلك رهن انتفاع

الباب الأول

في رهن المنقول

الفصل ١٧٨٣

الرهن يملك الدائن حبس المرهون إلى خلاص الدين وبيعه عند
عدم الوفاء والتقديم على غيره في الخلاص من متحصل البيع

الفصل ١٧٨٤

لاحكام العمومية المتقدمة في الباب السابق تجرى على رهن المنقول
مع ما ياتي في هذا الباب

الفصل ١٧٨٥

يصح ان يكون الرهن نقدا أو رسوما للحامل وغير ذلك من المثليات
بشرط ان تكون في طرف مغلق فإذا سلمت النقود غير مغلقة عليها
فالحكم على ما تقر في باب القرض وإذا كان المسلم رسوما للحامل لم
يختتم على طرفها فليس للدائن ان يتصرف فيها إلا بأذن صريح بالكتابة
من صاحبها

الفصل ١٧٨٦

يصح رهن ما هو على ملك الغير في الصور لائنية
الأولى إذا رضى صاحبه بذلك أو اجاره وإن كان على المرهون حق
للغير فهو فقطه والنجبة

الثانية إذا انتقل ملك المرهون للرهن فان أم برض رب الشيء بالرهن
للا في قدر معين أو بشروط معينة فلا يصح الرهن إلا في ذلك القدر أو
بتلك الشروط فان امتنع رب الشيء من الموافقة فلا عمل على الرهن

إذا تسلم الدائن وهو على غرة شيئا منقولاً أو جملة منقولات أو رسوماً
للحامل على وجه الرهن وبطريق صحيح ممن لا يملك ذلك صريح
الرهن ولا يجري هذا الحكم فيما إذا كانت الأشياء المذكورة مسروقة أو
مصادقة

الفصل ١٧٨٨

يتم الرهن بشرطين
الأول تراضي الجانبين على مقدرة
الثاني تسليم المرهون بيد الدائن أو بيد غيره ممن وقع الاتفاق عليه من
الطرفين فإذا كان الشيء بيد الراهن قبل العقد ثم الرهن بتراضي الجانبين
وإذا كان الشيء بيد ثالث يتصرف فيه في حق المدين كفى لتنام الرهن
أن يعلم به المدين من بيده الشيء ويصور الثالث من ذلك التاريخ
مأثراً في حق الدائن ولو لم يلتزم له مباشرة

الفصل ١٧٨٩

لا يصح رهن حصّة شائعة أو قطعة معينة من شيء غير قابل للقسمة
إلا بتسليم جميع الشيء المشاع للرتن وإذا كان الشيء مشتركاً بين المدينين
وغيره كفى في صحة الرهن أن يدخل الدائن مدخل مدينه

الفصل ١٧٩٠

للمدين أن يطلب من دائنه توصيلاً مرصداً ومضى منه مبيناً به
نوع الأشياء المرهونة وصفاتها ووزنها وقيمتها وما بها من العلامات الخصوصية
وإذا كان المرهون رسوماً للحامل لزم ذكر أرقامها مسمى ما بها

الفصل ١٧٩١

لا يثبت لامتياز المرتهن على غيره إلا بكتب ذي تاريخ ثابت مبين به قدر الدين وتاريخ حمله أو وجوبه ونوع الأشياء المرهونة وصفاتها ووزنها وقدرها بحيث يتيسر تحققها ويكون ذلك في نفس الكتب أو بجريدة ملحقة به

الفصل ١٧٩٢

لا يلزم الكتب المذكور بالفصل المتقدم إذا كانت قيمة كل من الرهن والدين بأفراده لا تتجاوز مائتي فرنك

الفصل ١٧٩٣

إذا التزم انسان باعطاء شيء معين على وجه الرهن كان للدائن ان يلزمه بتسليمه له أو بتعويض ما تسبب فيه من الخسائر ويجري هذا الحكم فيما إذا انتزعت من المدين املية التفويت قبل تسليم المرهون للدائن فعلى الولي حينئذ تسليمه مدي الصور التي يقتضي فيها القانون فسخ ما عقده المحجور

الفصل ١٧٩٤

احكام الفصل ٦٩٤ والكيفية الثانية من فصل ٦٩٥ المتعلقة بتسليم المبيع تجري بالقياس على تسليم المرهون

الفصل ١٧٩٥

يعتبر الدائن حائزا للرهن اذا كان المرهون تحت اذنه بان كان بمخازنه او سفنه او بمخازن و بسفن الكمسيونجى او عمليه المسمى بالفكتور او كان بالقموق او بمستودع عام او كان بيد الدائن تذكرة النقل برا او بحرا محال ما بها باسم الدائن او لمن ياذنه

وهن البضائع المرصودة بمخزن عام أو منذ من هو منتصب لحفظها يتم بتسليم التوصيل المأخوذ فيها من المستودع إلى الدائن بعد تحويله باسمه أو لمن يأذنه على أن ينص في التحويل أنه على وجه الفوترة.

الفصل ١٧٩٧

إذا كان الرهن ديناً ثبت امتياز الرهن بشروطين
الاول تسليم رسم الدين بيد المرتهن
الثاني اعلام المدين المرهون دينه بعقد الرهن على دينه او بقبول المدين
لذلك برسم ثابت التاريخ ولا يصح رهن الدين الغير المثبت برسم

الفصل ١٧٩٨

يثبت الامتياز في الرسوم التي لا تحامل بمكينها بيد المرتهن

الفصل ١٧٩٩

رهن الرسوم المالية المعروفة برسوم الاذن يتم بتسليم الرسم موقعاً على
طهرة احواله باسم الدائن أو لمن يأذنه وما يترتب من الاحالة يجري
على مقتضى الفصل ٥٥٥ اذا وقع فيها التنصيص بان الرسوم سلمت على
وجه الرهن وعلى مقتضى الفصل ٥٥٥ اذا كان التحويل مجرد انتقال
ملكية الرسوم

الفصل ١٨٠٠

رقاع الاسهم في راس المال او في الربح والرقاع التي باسم اصحابها
الصادرة من شركات مالية او صناعية او تجارية او مدنية اذا كان انتقالها
يقع بتقييده في دفاتر الشركات المذكورة ساغ رهنها ايضا بتلك الصورة

إذا وقع الاتفاق على تسليم الرهن لغير المرتهن ولم يعين الشخص تولى المجلس تعيينه من بين الأشخاص التي يعينها الفريقان إذا لم يتفقا على انتخابه.

تنبيه رسوم الأذن مبارقة من الالتزام بدفع مبالغ من المال من اذن الغريم في اجل معين

إذا مات لامين الذي وضع الرهن تحت يده نقل ليد شخص آخر ينتخبه الفريقان او المجلس اذا لم يتفقا

القسم الاول

فيما يترتب على رهن المنقول

الرهن لا يقبل التجارة فجملة المودون وكل جزء منه تضمن كل جزء من الدين كما يضمن توابعه الا ان يبينها وهي اولا الفوائض ان كانت

ثانيا شروط الوعيد التي تضمنها العقد او تعويض الخسائر الناشئة من تقريط المدين او من هدم وفائه بالالتزام

ثالثا المصاريف التي لزمت لحفظ الرهن الى حد ما تقرر في المادة الاولى من الفصل ١٨٢٢

رابعا مصاريف الخصام مع المدين وما يلزم من المصاريف على بيع الرهن

ينسحب الرهن قانوناً على غاة الرهن وما ينتج عنه ويضاف إليه ما دام يبيد الدائن بحيث يكون له حبس ذلك مع الاصل لضمان الدين وإذا كان الرهن رسوماً للمخاض أو غيرها من الرقاع المالية كان الدائن محملاً على أن لا ياذن في استخلاص قوائمه وأرباحها وفي حبسها مستحب للاصل كل ذلك ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٨٠٥

ينسحب الرهن على العوض الذي يعطيه اصحاب السكرتة عند حلول المصيبة بالشئ المضمون ولو وقعت السكرتة بعد انعقاد الرهن كما ينسحب على تعويض الخسائر الواجب على الغير بسبب تعيب الموهون أو اتلافه وكذلك ما توديه الدولة عن انتزاع الشئ للمصاحبة العامة وللدائن أن يتخذ الوسائل اللازمة لحفظ حقرقه

الفصل ١٨٠٦

إذا تعيب الرهن أو نقصت قيمته بسبب لا ينسب للدائن كان له أن يطلب زيادة في التوثقة إلا إذا كان هناك اتفاق يخالفه وليس له أن يطلب الزيادة المذكورة إذا كان العوض الذي على ضامن الضرر أو على غيره كافي لجبر ما ضاع من الرهن

الفصل ١٨٠٧

ليس على الدائن رد الرهن للمدين أو لمعير الرهن إلا بعد ادلاء جميع الدين ولو كان الرهن قابلاً للتسمة كل ذلك ما لم يفتق على خلافه
الفرقان

الفصل ١٨٠٨

المدين، بالخيار مع غيره والشريك في لارث اذا اديا منابهما من الدين
ليس لهما ان يطلبوا ترجيع ما يقابل ذلك من الرهن ما دام الدين اسم
يختص بتمامه كما انه ليس للدائن المتضامن مع غيره او الشريك في لارث
اذا قبض حصته من الدين المشترك ان يرجع المرهون الا في ذلك من
لا يحلف بحقوق من لم يختص فيما له من الدين

الفصل ١٨٠٩

اذا ترتب على الدين دين جديد للدائن نفسه بعد تسليم الرهن كان
للدائن حبس الرهن الى تمام خلاص الدينين وذلك لا يكون الا بشروط
ثلاثة
اولها ان يكون الدين الجديد مبنيا على اتفاق وقع بين الدائن والمدين
راسا
ثانيها حلول اجل هذا الدين الجديد قبل اداء الدين الاول او كان حلاهما
في وقت واحد
ثالثها ان يكون الرهن ملكا للمدين

الفرع الاول

فيما يجب على الدائن

الفصل ١٨١٠

على الدائن ان يعتني كل الاعتناء بعيانته الشيء او الحق المرهون تحث
يذه وحفظه

الفصل ١٨١١

إذا كان الرهن كمبيالات ونحوها مما تعين به الحلول وجب على الدائن ان يستخلصها أصلاً وفرعاً عند حلول أجلها وان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحقوق مما يتعذر على المدين لعدم تمكنه من الرسوم فينتقل الامتياز على المال المستخلص أو الشيء المعطى بمقتضى الرسوم المرهونة فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو حقاً عقارياً صار للدائن الذي يملكه رهن المنقول حق رهن غير المنقول

الفصل ١٨١٢

إذا خيف الفساد أو التلف على الرهن أو على فله وجب على الدائن ان يعلم به المدين حالاً وله ان شاء ان يسترجعه ويعرضه بما يساوى قيمته فإذا خيف الفوات لزوم الدائن ان يستأذن الحكومة العبدلية بالمكان في بيعه بعد الاطلاع على حالته وتقدير قيمته بواسطة من يعين لذلك من اهل الخبرة وعلى الحكومة المذكورة ان تاذن بالتخاذه ما تراه لازماً من الوسائل لحفظ مصالح الجانبيين فما تحصل من البيع ينتقل عليه الرهن غرار المدين طلب تأمينه بمندوق عهومي أو استرجاعه على ان يسلم للدائن رهناً آخر يساوى لأول في القيمة

الفصل ١٨١٣

ليس للدائن ان يستعمل الرهن في مصاحته الشخصية ولا ان يورثه عند الغير ولا ان يتصرف فيه بوجه من الوجوه إلا اذا كان له في ذلك اذن صريح فان خالف كان عليه الضمان ولو في الحوادث الطارئة مع ما نشأ عن ذلك من الخسائر للمدين أو لمعير الرهن

الفصل ١٨١٤

في الصورة المقررة بالفصل قبله وفيما اذا تعدى الدائن على الرهن او
ايميله او فرضه للمخاطر المدين الخيارات بين امور ثلاثة وهي
اذا اولا ان يطلب وضع الرهن تحت يد امين وتبقى له مطالبة الدائن
بما تسبب فيه من الخسارة
واما ثانيا ان يلزم الدائن بارجاع الرهن الى الحالة التي كان عليها وقت
تسليمه اياه
واما ثالثا ان يسترجعه ويودي الدين ولو قبل حلول اجله فاذا كان
هناك فائض اداه للدائن بحسب الاجل المعين في العقد

الفصل ١٨١٥

اذا انحل العقد وجب على الدائن رد الرهن مع جميع ما الحق به
مع اعتبار ما استخلصه من الغلة اما المدين او اغير الرهن

الفصل ١٨١٦

مؤنة رد الرهن على الراهن ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٧١٧

الدائن مسئول بتلف الرهن او تعييبه اذا كان ذلك بفعله او بتقصيره
او بما يصدر من ذلك معن ينسب فعله اليه ولا مسئولية عليه في
الحوادث الطارئة والقوة القاهرة الا اذا وقع ذلك بعد معاينة او تقصير منه
وعليه اثبات ما يدعيه من لاضرر السماوي والقوة القاهرة واذا اشترط عليه
عدم القوة القاهرة فالشرط باطل

الفصل ١٨١٨

الدائن مسئولاً عن الرهن بقدر قيمته وقت استلامه ومما تسبب فيه
من الخسارة ان وقعت

الفصل ١٨١٩

اذا ادى المدين دينه وما طل في تسلم الرهن المهيأ له خرج الدائن
من العهدة وكذلك اذا طلب من الدائن ابقاءه تحت يده ففي الحاليتين
لا يقبى على الدائن إلا هدة المودع

الفصل ١٨٢٠

اذا سلم الرهن لشخص ثالث باتفاق الفريقين كان ضمانه على المدين
والرجوع على الامين حيث يجب

الفصل ١٨٢١

اذا اشترط اخراج الدائن من هدة الرهن فالشرط باطل وفسخ العقد
او ابطاله لا يبرى ذمة الدائن مما عليه من واجب حفظ الرهن وصيانته

الفصل ١٨٢٢

على المدين عند اتصاله بالرهن ان يودي للدائن ما ياتي
اولاً ما لزم من المصاريف لحفظ الرهن وما اداءه الدائن عليه من
الاداءات العمومية وليس على المدين إلا رد المصاريف الضرورية
واللدائن رفع ما احدثه من التحسينات ما لم يكن في ذلك ضرر
ثانياً اداء خسارة الدائن المتسببة عن الرهن ان لم تكن من نقصه
ينسب اليه

يستقط القيام بالدعوى لاثنية اصلي ستة اشهر وهي
اولا دعوى العوض على الدائن من المدين او من معين الرهن بسبب
تعيين الرهن او تغيير صورته
ثانيا دعوى الدائن على المدين بمصاريف لزمت على الرهن و برفع
ماله دفعه من التحسينات التي احدثها
ويبتدي الاجل في حق المدين من تاريخ تسلمه للرهن وفي حق
الدائن المرتبه من وقت انحلال العقد

انفرع الثاني

في استنصاض الرهن

اذا لم يوف المدين بما عليه ولو في البعض عند حلول الاجل كان
للدائن بيع الرهن بالاشهر بعد مضي سبعة ايام من اعلانه هو او معين
الرهن والمدين او لمعين الرهن ان يعارض في ذلك اثناء المدة المذكورة
ويطالب الدائن بالمصروف لدى المحاكم في جلسة معينة ويتوقف
البيع بسبب تلك المعارضة فان لم يكن محل اقامة المدين والدائن
بمكان واحد ولم يكن المدين محل لمخابرته يزداد في اجل الاعتراض
بحسب المسافة التي يقتضيها قانون المرافعات فاذا مضى الاجل ولم يقع
اعتراض او وقع ورفض كان للدائن بيع الرهن

للفريقين ان يهدا في الاجل الذي بين الاعلام والبيع وليس لهما
حطه الى اقبل من السبعة ايام المعينة بالفصل قبله ولهما ان يشترطا
ايضا ان ليس للدائن بيع الرهن إلا بعد ان يستأذن فيه المحكمة العدلية
بمحضر المدين

الفصل ١٨٢٦

لمغير الرهن ان يمارض الدائن بجميع ما للمدين من اوجه المعارضة
ولو لم يوافق على ذلك او ترك الاحتجاج به مدى ما هو خاص بذاته
اي المدين

الفصل ١٨٢٧

من له حق على الرهن ينقصي بيعه كان له فيه على ان يودي
مال الغريم او ان يوم الدين في الصور التي تيسر ذلك للمدين ويحصل
الاجنبي الذي ادى الدين محل الدائن فيما له من الحقوق على المدين
حسبما تقرر بالفصل ٢٤٨ والفصل ٢٤٩ من هذا القانون

الفصل ١٨٢٨

اذا كان الرهن اشياء مختلفة كان للدائن بيع ما اختاره منها إلا اذا
كان الاتفاق على خلاف ذلك لكن ليس له ان يبيع إلا بقدر ما يفي
بالخلاص وإلا بطل بيع الزائد ولزم غرم ما نشأ من ذلك من الخسارة للمدين

الفصل ١٨٢٩

على الغريم ان يعام المدين باليوم والساعة والمكان المعين فيها المبيع
وكذلك سعر الافتتاح على ان يكون ذلك ثمانية واربعين ساعة قبل
الوقت المعين وإلا بطل البيع وفي قانون المرافعات صور البيع وتعييفات
ما يلزم من المصاريف للامورين العموميين والسماحة المكلفين بالبيع وما
عليهم من العهدة في ذلك وللمجلس ان ياذن بوقوع البيع باي صورة
كانت فيها اكبر فائدة اذا تفرق ارباب الحقوق على طلب ذلك

الفصل ١٨٣٠

للمرتهن والراهن او معير الرهن ان يشاركوا في الزيادة ولا تقبل زيادة
المدين إلا اذا مرض اداء الثمن نقدا فاذا وقعت الزيادة على الدائن اعتبر
كانه قبض بنفسه ذلك المدين

الفصل ١٨٣١

بمسجد وقوع البيع يجب على الدائن ان يعلم المدين او معير الرهن
ان كان بما انتهى اليه الامر

الفصل ١٨٣٢

متحصل البيع من حقوق الدائن بقدر دينه وله مطالبة المدين
بالباقى اذا لم يف المتحصل بالخلاص فاذا كان هناك شئ زائد حاسب
به المدين او معير الرهن مدى حقوق غيره من المرتهنين المتأخرين في
الرتبة وعلى كل حال فعليه ان يحاسب المدين بما استنقصه ويسلم له
ما يورث ذلك من الحجج والعهدة فلينه فيما ينشئ من تقريرة وتقصيرة
الفاحص

الفصل ١٨٣٣

اذا كان الرهن تقودا او رقاعا للحامل قائمة مقامها كان للدائن استعمالها
في خلاص دينه وليس عليه ان يحاسب المدين إلا بما شط له

الفصل ١٨٣٤

اذا كان الرهن دينيا على ثالث كان الدائن ماذونا في استخلاص الدين
المرهون بقدر دينه وله مطالبة المدين الثالث راسا لدى اللزوم إلا اذا
وقع الاتفاق على خلاف ذلك ولا تبرا ذمته الثالث بوجه صحيح إلا
باداء الدين للدائن المرتهن ويعتبر كاداء كانه وقع من الاميل فان تعدد
المرتهنون كان الحق في قبض الدين المرهون لاسبقهم تاريخا وعلى هذا
الدائن ان يعلم المدين حالا بقبض الدين او بما صدر منه من المطالبة
لدى المحاكم

الفصل ١٨٣٥

إذا اشترط لأذن للدائن ولو بعد العقد في الاستيلاء على الرهن أو التصرف فيه بدون اتمام الموجبات التي هيها القانون عند عدم الوفاء فالشرط باطل لا عمل عليه كما لا عمل على كل شرط ولو متأخرا عن العقد في لأذن للأمين الموضوع تحت يده الرهن استنصاض الرهن عند عدم وفاء المدين بما عليه وأداء الدين للدائن بدون اتمام الموجبات التي هيها القانون

الفصل ١٨٣٦

مصاريف بيع الرهن على المدين إلا ما ينسب منها للغريب الدائن أو لتقصيره فانها عليه

الفرع الثالث

فيما يترتب على الرهن بين الغرماء

الفصل ١٨٣٧

من رهن شيئا فله ان يرهنه ثانيا ويبقى الرهن في هذه الصورة تحت يد الغريم الاول في حقه وحق الثاني بمجرد بلوغ الاهلاك له بذلك على الوجه المطلوب من المدين او من الغريم الثاني المأذون منه ولا يلزم لصحة الرهن الثاني موافقة الغريم الاول ويجوز هذا الحكم في صورة ما اذا سلم الرهن ليد أمين اجنبي

الفصل ١٨٣٨

الترتيب بين الغرماء المرتهنين بحسب تاريخ مقد الرهن فان تساوا في الترتيب تتحاصصول الثمن على السواء كل ذلك ما لم يتفق اصحاب الحقوق على خلافه

الرهن المعطى وثوقته في التزام متوالت حدوثه في المستقبل او موقوف على اجل او شرط تكون رتبته من يوم انعقاده ولو تأخر حصول الالتزام

الفصل ١٨٤٠

رتبة الرهن الموقوف على اجل او شرط من يوم انعقاده ويجري هذا الحكم على رهن ما للغير ان صح ذلك بمقتضى الفصل ١٧٨٦

الفصل ١٨٤١

ليس للغريم الذي يهده الرهن ان يعارض في حجزه او يبيعه باذن المحاكم متى طلب ذلك غيره من الغرماء وانما له مقلته تحت يدهم ليجري امتياز على متحصل البيع وله ايضا ان يعارض في الحجز او البيع في الصورتين الاتيتين
الاولى اذا كانت قيمة الرهن وقت طلب البيع لا تتجاوز مبلغ الدين المعطى فيه
الثانية اذا كان هناك احوال واسباب وجيهة يتوقع بموجبها ان يبيع الرهن لا يفى بخلاص دين المرتهن

الفصل ١٨٤٢

الترتيب بين الغرماء فيما لهم من الامتيازات على العقارات وفي نوعها يكون على مقتضى القسم الثاني من الباب الخامس من المقالة الخامسة عشر من هذا القانون

فيما يترتب على الرهن بالنسبة للمائز غير المرتهن

الفصل ١٨٤٣

اذا خرج الرهن من يد المرتهن بغير اختياره كان له استرجاعه من يد المدين او من يد غيره حسبما تقرر بالفصل ٣٦٣

القسم الثاني

في بطلان الرهن وانحلاله

الفصل ١٨٤٤

بطلان التزام لاصيل يستدعي بطلان الرهن وما اوجب فسخ التزام
لاصيل او انحلاله يوجب فسخ الرهن او انحلاله وما يترتب على سقوط
الدهوي بمرور الزمان يجزئ على مقتضى الفصل ٤٢٧

الفصل ١٨٤٥

ينحل الرهن بقطع النظر عن انحلال التزام لاصيل في الصور الآتية
الاولى اذا اسقط الغريم حقه في الرهن
الثانية اذا ملك الرهن جملة
الثالثة اتحاد الذمتين
الرابعة انحلال حق الراهن على الرهن
الخامسة انقضاء الاجل او حصول الشروط المتوقف عليه فسخ الرهن
السادسة حدوث ما تضمنته المادة الثانية من الفصل ٢٣٠
السابعة بيع الرهن بيعا صحيحا من الغريم لاسبق تاريخا

الفصل ١٨٤٦

اسقاط الغريم حقه في الرهن قد يكون بالدلالة اي بكل عمل صدر
منه في تخليه عن الرهن باختياره للمدين او المغير او لغيره ممن هيئته
المدين غير ان تسليم الرهن مؤقتا للمدين لا تمام عمل معين في مصاحبة
الجانبيين لا يكفي في الحمل على اسقاط الغريم حقه فيه

الفصل ١٨٤٧

ينحل الرهن بهلاكه جملة وتبقى حقوق الغريم على ما بقي منه او
من ثوابه وعلى ما عسى ان يجب من تعويض الخسارة على المسبب
فيها او على اصحاب السكرته

الفصل ١٨٣٨

إذا كان تلف الرهن بفعل المدين فعليه أداء دينه حالا ولو كان موجلا أو يسلم للغريم رهنا ما خسر يساويه

الفصل ١٨٤٩

ينحل الرهن إذا اجتمع بهيد شخص واحد بوجه نهائي الحق فيه مع حق التملك وقد لا يلزم من اتحاد الذمتين انحلال الرهن إذا كان الغريم الذي صار مالكا للرهن له مصاحبة قانونية في حفظ امتيازها فإذا كان تملك الغريم جزئيا بقى الرهن على الباقي في كامل الدين

الفصل ١٨٥٠

إذا لم يكن للراهن على الرهن إلا حق قابل للانحلال انحل الرهن بانحلاله لكن أهمل الراهن أو تركه اختيارا للحق أو الشيء الذي له عليه حق قابل للانحلال لا يصير الغرماء الحاصل لهم حق الرهن بالوجه المطالب

الفصل ١٨٥١

الرهن الواقع على شرط أو لسبب معين ينحل بانعدامهما

الفصل ١٨٥٢

يعود الرهن مع الدين في جميع الصور المحكوم فيها بطلان ما أدى للدائن هذا الحقوق الحاصلة في ائداء ذلك لثالث على الوجه المطالب بدون علم منه بحقيقة الامر

الفصل ١٨٥٣

بيع الرهن بالوجه الصحيح من الغريم السابق تاريخا فنحل به المحقوق المترتبة على الشيء لغرماء آخرين ويبقى حقهم في متحصل البيع ان كان به فاضل

الباب الثاني

في الرهن العقاري

احكام عمومية

الفصل ١٨٥٤

الرهن العقاري يعطي الدائن حق الاستيفاء من بين العقار او الحقوق
العقارية المرهونة امتيازاً على غيره

الفصل ١٨٥٥

يجري على الرهن العقاري احكام العمومية المتعلقة بالرهن مع
الاحكام الخاصة

الفصل ١٨٥٦

يتعقد الرهن بموجب القانون او بموجب العقد

الفصل ١٨٥٧

تصح فائدة الرهن القانوني لمن ياتي ذكرهم وهم
الاول البائع والمعاوض والواهب وذلك فيما فوتوه من العقارات او غيرها
مما يقبل الرهن المذكور وثيقة في التزامات ناشئة من عقد التفويت
ثانياً الشركاء في الارث والشركاء في الملك وغيرهم من المتقاسمين وذلك
في عقارات الشركة او الشركة لضمان ما ترتب على حصصهم وغير
ذلك مما اشترط بعقد القاسمة
ثالثاً العملة وغيرهم ممن خدم في بناء ذلك في الصور المقررة في القانون

الفصل ١٨٥٨

لا يصح الرهن بعقد إلا اذا كان بكتب ثابت التاريخ وإلا بطل
ويجب ان يتضمن رسم الرهن بياناً مدققاً في العقارات المرهونة ونوعها
وموقعها وحدودها واسماءها ان كان لها اسماء مع اضافة كل ما يزيد في
الاصحاح ويحصل به اليقين باعيان المرهون

ليس من المطالب لانقضاء الرهن او لصحته ان يسام للغيرم الرابع
والعقار او رسوم تملكها

الفصل ١٨٦٠

التعهد بعقد الرهن يبيح للمتعهد له ان يطلب اتمامه حتما والا فعلى
المتعهد ما تسبب فيه من الخسارة غير ان ذلك لا يعطى للمتعهد له الحق
في تقييد الرهن على مقارنات المتعهد قبل صدور الحكم في ذلك

الفصل ١٨٦١

يسوغ ترثيب الرهن على الاملاك الكائنة بتونس بعقود وافتمت في
البلاد الاجنبية ان كانت تامة الموجب بشرط الالمثال لما تضمنته هذا
القانون

الفصل ١٨٦٢

يصح الرهن العقاري فيما ياتي بيانه
اولا الاملاك الغير المنقولة حقيقة او بتعيين القانون
ثانيا حق استغلال الاملاك المذكورة ما دام
ثالثا المعادن والمقاطع وما ينزل منزلتهما دون سطحها حسب الشروط
المعيّنة بالقوانين الخاصة
رابعا الانقاص دون الارض المقام عليها البنيان سواء اتعدها في الملك او
اختلفا
خامسا الغلة والصابئة المتصلة باصلها دون الارض
سادسا الجزء الشايع مما ذكر اعلاه
سابعا ما يستحقه كل من المنزل والمنزل له في الاملاك المسوغة على وجه
الانزال
ثامنا حقوق كل من المالك والمسوغ له في الاملاك المترتب عليها حق
الخلو والحزقة والكردار والنصب
ثامنا حق المغارس اي شريك العمل في الممارسة فيما وقع التعاقد عليه
من الغرس
ماشرا السفى وغيرها من مراكب البحر والجزء الشايع منها

وعن العقارات المرجو حدوثها في المستقبل باطل وانما يصح في الصورتين
الاثنتين
الاولى رهن السفن التي في حالة الانشاء
الثانية رهن البناء قبل اتمامه

الفصل ١٨٦٤

الاشياء الاثنية لا تقبل الرهن وهي
اولا حقوق الانتفاع والسكنى وغيرها والحقوق التي لا تقبل الاحالة
بحكم القانون وبمقتضى رسمها
فانما الحقوق المترتبة لعقار علي آخر اذا افردت من متبوعها

الفصل ١٨٦٥

رهن ما للغير تجري عليه احكام الفصل ١٧٨٦

الفصل ١٨٦٦

لا يصح الرهن العقاري الا اذا تعين المبلغ المرهون فيه بعقده او بعدد
بعدد فاذا لم يقع التعيين باحدهما جاز للطالب اتمامه بالجريدة المقدمة
للتقيد

الفصل ١٨٦٧

يسوغ الرهن العقاري في مبلغ معين للدفع حسب الحاجة او في
حساب جاري او في دين مشكوك الوجود او مستقبل او معلق على شرط
على ان يعين حد كثرته بالعقد

الفصل ١٨٦٨

يسوغ الرهن المذكور وثقته في رسم للاختام او في كميال او في غيره
من الرسوم العقارية التي تثقل بالتسليم او بالتحويل المرسوم عليها

إذا كان رسم الرهن باسم المورثين أو من ياذنه فإن تحويل الرسم ينتقل به الرهن غير أن المحال له لا يتمكن من الحق المحال له بالنسبة للمدين ولا بالنسبة للغير إلا إذا قيد الرهن حسب ما هو مبين بالفصل ١٧٦٦ وإذا كان المحال انتقل الرهن لمن بيده الرسم

فرع أول

في ملائمة الرهن وطريقة تقييده

الفصل ١٨٠٧

يصير الرهن ظاهريا ماضيا بالنسبة للغير بتسجيله بمكتب التسجيل الكائن بجهة الملك فإذا كان الرهن سلفيا كان التسجيل بمكتب مكان انشائه أو تسجيله بدفتر خاتمة

الفصل ١٨٧١

يقع تسجيل الرهن على يد قابض إدارة التسجيل عند ما يقدم له ما يأتي

أولا رسم الرهن

ثانيا جريدة في نسختين مصححة من الطالب ومتضمنة ما يأتي وهو

أولا اسم الغريم ولقبه وكنيته وحرفته أو عنوان تجارته ومحل سكنه

أن لم يكن الرسم للمعامل مع تعيين محل مختارته بدائرة نظر

المجلس فإذا لم يعين محل مختارته حمل على أنه من لذلك

مكتب التسجيل ويكون الحمل من نفس القانون إذا كان الرسم للمعامل

ثانيا اسم المدين أو اسم غيره ممن قام مقامه في إعطاء الرهن وكنيته أو

مركز تجارته وحرفته ومسكنه

ثالثا تاريخ رسم الرهن ونوعه فإذا كان بالشهادة العادلة أو على يد مأمور

هوومي ذكر أسماء من تلقاه منهم

رابعا تعيين المبالغ المراد تسجيلها مع توابعه تعيينا مدققا فإذا كان المراد

تسجيل شيء من المتاع معطى في مقابلة الدين لزم تقدير مبالغه نفودا

خامسا وقت الحمول ومتهلا وإذا كان الدين حالا ذكر حاله وإذا كان

معلقا بشرط أو بصورة مستقبلية بين الشرط أو الصورة المتعين بأحدهما

الحلول

سادسا بيان نوع الملك المرهون وموقعه وحدوده واسمه إن كان له اسم

بإنا كافيا شافيا فإذا كان المرهون سفينة فيجب اسمها وغیره مما لتعين به

ذاتها كطولها وسائر أبعادها ومركز أرسائها

الفصل ١٨٧٢

ما جعله القانون من حقوق الرهن للبائع والمعاوض والمقاسم تقييد عند
تقديم رسم البيع او المعاوضة او المقاسمة المطلوب ذلك بمقتضاها مع
جريدين مضمنتين ما يأتى
اولا اسماء اصحاب الحقوق والقابهم وكناهم وحرفتهم ومحل اقامتهم
ثانيا تاريخ الرسم المطلوب تقييده ونوعه واسمائه من تلقى الشهادة او
عرف به من المأمورين العموميين كالعدول ونحوهم
ثالثا تعيين المبلغ المطلوب تقييد الرهن فيه
رابعا بيان ما تقدم تعداده بالمادة السادسة من الفصل ١٨٧١

الفصل ١٨٧٣

ما للعمليات وغيرهم ممن خدم في بناء المحل من حقوق الرهن يسجل
على نحو ما تقرر بقانون المرافعات

الفصل ١٨٧٤

على قابض ادارة التسجيل ان يذكر بالدفتر الخاص بما يأتى ما تضمنته
المجريدتان ويسلم اهداهما للطالب مع الرسم المقدم للتسجيل بعد ان
يذكر بأسفلها اتمام التسجيل مع بيان تاريخه وعدد رتبته ودفتره ويذكر
ذلك ايضا برسم الرهن

الفصل ١٨٧٥

للمحال له ومن حل محل الدائن والمرتهن اربعين مسجلا ان يقيدا
الاحالة وما عطف عليها بطرقة صحيفة التسجيل الواقع من ارباب ما ذكر
على ان يسلموا حجتهم في ذلك لمكتب التسجيل فاذا تم ذلك فلا يسوغ
محوه إلا بموافقة المحال له او المحال محل الدائن او المرتهن وكل خطا
تعلق بالتقييد فيما يخص حقوقهم يرجع للمحل المعين لمخايرتهم

لا يحتاج بالتسجيل إلا في المبالغ المذكور بالجريدة المقيد بالدفتر ولو
ثبت من رسم الدين أن مبالغه يتجاوز ما تعين بالجريدة فإذا كان المبالغ
المذكور بالجريدة أكثر من الدين الحقيقي اعتبر التسجيل في هذا المبلغ فقط

الفصل ١٨٧٧

يقتضي التسجيل جعل الثلاثة فصول لائمية في رتبته واحدة وهي
أولاً مصاريف العقد والمحاكمة
ثانياً مصاريف التسجيل
ثالثاً الفوائد الجملة من فام مبدوة تاريخ التسجيل ان كان على المبالغ
فائض ويكون حساب الفائض بالقدر المعين بالاتفاق كل ذلك ما
اشتراطه اصحاب الحقون ومصرح به في التسجيل

الفصل ١٨٧٨

يسوغ للغريم ووكيله ووارثه ومن انجز له حق منه ان يبدلوا بدفتر
الرهون العقارية المحل المعين لمخابرتهم على ان يعينوا غيره بدائرة نظير
الجلس نفسه فينص على ذلك قابض ادارة التسجيل بالطرة أو اثر التسجيل
على ان ياتى الغريم برسم بالشهادة العادلة أو بغيرها من الاشهاد القانوني
يتضمن مرادة ويبقى هذا الرسم امانة بمكتب التسجيل

السهر والخط في الامور المطلوب بيانها برسم الرهن او باحدى الجزيرتين
لا يترتب عليهما بطلان التسجيل إلا اذا تعذر بسبب ذلك معرفة الدائن
او المدين او من بيده العقار المرهون ان ازم ذكره او عين الاملاك المرهونة
او مبلغ الدين واما غير ذلك من الخطا والسهر ويسوغ تداوكه به مجرد اذن
يصدر من المجلس بالطلب في ذلك على نحو الصورة المقررة بالامر العالي
المورخ في ٢٤ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١٥ ففري سنة ١٨٩٧ فان مس
الاصلاح حق احد من اصحاب الحقوق ويجب استحضاره عند صدور
الاذن المذكور وعليه مصاريه ذلك ويبقى له الرجوع حيث وجب على
من هو مسئول بالخطا

الفصل ١٨٨٠

على قابض ادارة التسجيل ان يسلم لكل من يطلبه نسخة مما يقيد
او ينقل بدفاته او حجة في عدم وجود ذلك والتقاييد المبطلات لا تذكر
بالنسخة إلا اذا طلب ذلك كما عليه ان يسلم نسخة من الحجج المسلم
له اصلها واذا كان الطالب محصورا بوقت او شروط او تقاييد معينة فعليه
الامتناع للطلاب والتصدير به في الحجة التي يسلمها

الفصل ١٨٨١

على القابض ضمان الحسارة الناشئة مما ياتي
اولا اذا سهى من تسجيل رسوم الانتقال بدفاته وتسجيل ما يطلب
منه تسجيله
ثانيا اذا وقع السهر او الخطا في التقاييد والطرر التي بدفاته او في الحجج
المسلمة منه ان كان السهر او الخطا ينسب له او مستخدما

التسجيل يحفظ حق الرهن الى ان يقع ابطاله

القسم الاول

فيما ينفي على الرهن العقاري

الفصل ١٨٨٨

الرهن بطبيعته لا يقبل القسمة وهو متسلط بتمامه على جميع العقارات الموهونة فردا فردا جزء جزء إلا اذا اشترط الفريقان خلاف ذلك

الفصل ١٨٨٩

ينسحب الرهن ولو بدون تصريح من المتعاقدين على ما ياتى وهو
اولا توابع العقار الموهون وماله من الحقوق على غيره وغير ذلك من
الحقوق المتعلقة بالاصل

ثانيا التوابع المعتبرة من الغير المنقول كالالات المعدة للخدمة بالمعامل
والاثاث بماوي المسافرين وحيوانات الفلاحة والاثاث سواء كانت هي
الموجودة بعمل الخدمة حين تسجيل الرهن او عرفت بغيرها او اصيف
لها غيرها بعد ذلك

ثالثا البناءات الجديدة والغروس وجميع التحسينات الطارئة على
الشيء الموهون

رابعا ما اصيف من الارض للعقار بفعل السيول

خامسا الغلة المتعلقة باصولها والتمصلات بعد تسجيل الرهن للمدين إلا
ما اتفق عليه الفريقان

سادسا الغلة الغير الطبيعية كالكرام ونحوه منذ تسجيل الرهن إلا ما
اتفق عليه الفريقان

سابعا الاستغلال من وقت التمام بالرقبة

وهن السفينة او جزء منها ينسحب على حبالها واشرفتها وجميع لانها
وتوابعها الا اذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك

الفصل ١٨٩١

لا ينسحب الرهن على نتائج الشئ الغير المعتاده كالكنوز والمناجم
والركاز وغير ذلك مما هو فوق الارض او يبطنها فانها لمالك العقار على نحو
ما تقرر في القوانين الخاصة وما استحقه الغريم من حيث اكتشافه لا
يسقط من اصل الدين

الفصل ١٨٩٢

ينسحب الرهن ايضا على ما ياتي
اولا ما يغرمه اصحاب السكرتير عند حلول المصيبة بالرهن او بتوابع
المعتبرة من غير المنقول او بغيرها من الاشياء القابلة للرهن العقاري
او بتوابعها
ثانيا ما تغرمه الدولة او الادارات البلدية من انتزاع الملك لمصلحة عامة
ثالثا ما على غير من ذكر من الاشخاص من التعويضات
كل ذلك مالم يستعمل العوض في اصلاح العقار او السفينة وتسجيل الرهن
يعد مقبلة في اداء العوض من اصحاب السكرتير وغيرهم

إذا هلك الرهن أو تعطب بدون تدمير من المدين حتى صار غير كاف لضمان الدين كان للغريم أن يعين له أجلاً مناسباً لاتمام الإصلاحات اللازمة إذا كان ما يوديه أصحاب السكوتة وغيره من العرض غير كاف لجبر كالتقص من التوثقة والمدين أن يتخلص من ذلك بإضافة شيء منقول أو غير منقول أو بإداء الدين حالاً فإذا أمضى لأجل ولم يتم المدين ما يهذى الصورتين كان للغريم مطالبة بإداء الدين

إذا كان تلف الرهن أو تعطبه بفعل المدين كان للغريم مطالبة بإداء الدين حالاً حسب ما تقر بالفصل ١٦٧ إذا لم يعرض عليه المدين رهناً يساوي الأول أو إضافة رهن آخر

إذا حل دين المورث المسجل رهناً كان له استيفاء دينه من الرهن بعد خطابات المدين في ذلك حسب الصور والأجال المقررة بقانون المرافعات وله أيضاً أن يستأذن المجلس في اخذ العقار بقدر دينه على ما يقدره أهل الخبرة وعلى المجلس أن يحكم بوضع العقار في المزاد إن كان ذلك في نظره أوفق بمصالح المدين حسب الأحوال

إذا كان الرهن في عدة مقارنات وما عد منها جرى العمل بمسألة

مهما اشترط ولو بعد العقد ان المدين اذا لم يوف بها عليه يكون
الغريم ماذونا ببيع العقار او اخذه بدون اتمام الموجبات التي امر بها
القانون فالشرط باطل لا عمل عليه

الفرع الاول

فيما يترتب على الرهن بين الغرمان

الفصل ١٨٩٨

الارتبة للرهن بين المرتهنين الا من يوم تسجيله تسجيلا صحيحا

الفصل ١٨٩٩

تحصل رتبة الرهن المنعقد لصمان التزام شرطي او طاري او معاق
على اجل من وقت تسجيله بهما كان تاريخ حصول الالتزام

الفصل ١٩٠٠

اذا انعقد الرهن على ان يكون ابتداء من تاريخ معين او بحصول
شرط حصلت رتبته من وقت تسجيله بهما كان وقت حصول الاجل
او حصول الشرط

الفصل ١٩٠١

تدعى رتبة المرتهنين بعدد رتبة التسجيل فاذا قدم الجريدة معدة
اشخاص في آن واحد لطلب تسجيل ما لهم من الرهن على شخص واحد
او على عقارات متعددة قيدوا بعدد واحد ويذكر ذلك بالتوصيل الذي
يسلمه القابض لكل منهم

الفصل ١٩٠٢

جميع الغرمان المسجلون لعقارات متعددة بعدد واحد يشتركون في
الرهن والرتبة

إذا كان للغريم رهن على عقار أو عدة عقارات قد استغرق ثمنها غريم سابق يشهد رهنه أملاكاً أخرى للمدين حينئذ دخل المتأخر فأنزلنا مدخل الأسبق في رهن تلك الأملاك بمجرد استيفاء حقه وله أن يطلب تقييداً في الطرحة على تلك الأملاك حسبما تقرر بالفصل ١٨٧٨ المجري على الرهن حقوق من تقدمه ودخل هو مدخله ويضاف إلى رتبته وللغرماء الذين لم يخاصوا بسبب الدخول المذكور مثل هذا الحق

في الامتيازات

الفصل ١٩٠٤

رتبة الامتيازات التي على العقارات ونوعها تسكين على ما تقرر بالفرع الخامس من الباب الخامس من المقالة الخامسة عشر

الفرع الثاني

فيما يترتب من الرهن على حائز غير المدين

الفصل ١٩٠٥

الغرماء الذين لهم رهن مسجل على عقار أو شيء آخر مما يقبل الرهن العقاري يتبعونه حيثما انتقل ليأخذوا رتبته فيهم ويخلصوا بحسبها

الفصل ١٩٠٦

إذا كانت التوابع المعدة من العقارات والمنسحب عليها الرهن العقاري فأنزلنا قد نقلت من موضعها خفية أو رغماً عن معارضة المدين فلم اني يستردوا بحسب ما يبين بالفصل ٣٦٣

الفصل ١٩٠٧

إذا حاز الرهن غير المدين ولم يتم الموجبات المقررة في الفرع الأول من هذا القسم لتخليص الملك لزمه بالتسجيل وحسب جميع الديون التي وقع فيها الرهن أو يتخلى عن العقار بلا شرط

الفصل ١٩٠٨

إذا لم يود الدين حائز الرهن أو لم يستغل منه كان للدائن المسجل رهنه بالوجه الصحيح أن يباشر بيعه على الشرطين الآتيين وهما
أولا خطاب المدين في ذلك كما بالفصل ١٨٩٥
ثانيا إهلام الحائز أيضا بالخطاب المذكور وأمره بالأداء أو بالتخلي عن الرهن
وأما أجل هذا الإهلام وموثرته فهي مقرررة بقانون المرافعات

الفصل ١٩٠٩

حائز الرهن غير المدين هو الذي لا يلزمه في ذاته أداء الدين وأنه
هو حائز لجميع الرهن أو لجزء منه بصفة مالك

الفصل ١٩١٠

إذا سجل الحائز المذكور رسمه كان له أن يعارض الغريم بجميع
المعارضات المتعاقبة بذات الدائن أو بنفس الدين التي لم يعارض بها
الاصيل عدى ما كان منها خاصا بذاته أي لاصيل إلا إذا كان خصمه
في الدعوى القائمة على الدين

الفصل ١٩١١

يصح التخلي عن العقار من الحائز المذكور إذا كانت له اهلية
التفويت أو كان له إذن صحيح في ذلك ويلزم أن يعرف بذلك الغريم
القائم بالرهن والمدين وأما صورة التخلي وأجله فهي مقرررة في قانون
المرافعات

الفصل ١٩١٢

لا يقبل التخلي من الحائز المذكور إذا كانت الديون المسجلة لا تتجاوز
التمن الذي يرسم شرائه وكان أداة بالمحول ولم يدفعه الحائز المذكور
لكل غريم مسجل رهنه أن يلزم المدين حينئذ بأداء ما عليه فإذا أدام
الحلث الرهن التي على العقار ومنها رهن البائع والسحائز المذكور أن
يجاب إلى محورها

الفصل ١٩١٣

يبقى للمحائز المذكور بعيد التخلي وخمسة استوجاع المرهون على ان يودي الدين وجميع ثوابه المذكورة بالفصل ١٨٧٧ وذلك الى انتهاء المزارع

الفصل ١٩١٤

اذا وقع التخلي فلن يادر من اصحاب الحقوق ان يطلب من المجلس انتخاب مقدم على الملك ليكون البيع عليه وعلى المحائز المذكور حفظه الى ان يستلمه المقدم

الفصل ١٩١٥

على المحائز المذكور العهدة المرتهنين المسجل رهنهم فيها يتعيب منه بسبب فعله او تقصيره الفاحش ولو قبل الخطاب بالاداء او التخلي من الملك

الفصل ١٩١٦

ليس على المحائز المذكور رد الغلة او قيمتهما المرتهنين الا اذا لم يع متحصل البيع بخصاص ديونهم المسجلة وذلك من يوم الخطاب بالاداء او التخلي من الملك لا قبله واذا وقع انقطاع في المطالبة مدة فلا يلزمه رد الغلة الا من تاريخ الخطاب الجديد كل ذلك هدى الصور التي فيها التغير والتدليس

الفصل ١٩١٧

يطلب من المجلس اعتبار ما لزمه من المصروف وطرحه من ثمن المبيع بقدر ما لزم رده من الغلة وكذلك المصاريف النافعة الى حد ما زاد في قيمته يوم التخلي عنه او بيعه بحسب تقدير اهل الخبرة وليس له القيام بمصاريف التحسين ولا الحبس في الديون المذكورة

ما كان للمحائز المذكور قبل حوزة من حقوق بعض املاكه على الرهن
مكتسب الارور مثلا ومن الحقوق التابعة للمدار ومن حقوق الرهن يعود له
بعد التخلي عن الرهن او بعد بيعه عليه وكذلك ما على احد املاكه من
الحقوق الملك المتخلي عنه او المباع فانها تعود ايضا

الفصل ١٩١٩

للمحائز المذكور اذا ادى الدين او تخلى عن الرهن او انتزع منه
ان يرجع بالدرك على من تلقى منه العقار وهذا الرجوع انما يكون من
وقت اتصاله بالخطاب بالاداء او التخلي عن الرهن

الفرع الثالث

في فك الرهن من العقارات وغيرها من الاملاك

الفصل ١٩٢٠

من اشترى ملكا موهونا وليس بذمته شئ للمرتهين ان يختص ما
اشتراه مما عليه من الرهن المسجلة بتأجيل متقدم عن رسم تملكه بشرط ان
يعلم كلا من الغرماء المسجلة حقوقهم وذلك حسب الصورة ولاجال المينة
بقانون المرافعات

الفصل ١٩٢١

لا يقبل من المالك الجديد اهلاك الغرماء وتخليص الرهن الا بعد ان
يؤمن ما ياتى بيانه لي دفع للغرماء المسجل حقوقهم على تربيهم
اولا ما عليه من الثمن بمقتضى العقد او بمقتضى التقدير اذا انجز له
الملك بلا ثمن او على وجه المعاوضة
ثانيا التوابع المحمولة عليه بمقتضى العقد او التقدير ان كان مبلغها غير
معين بالنقد وليس له ان يسترد ما امنه الا اذا وقع مزاد جديد

إذا تضمن رسم المالك الجديد املاكا منقولية وغير منقولة او عدة عقارات بعضها مرهون وبعضها غير مرهون كانت في دائرة نظر مجلس واحد او مجالس متفرقة ثمنها واحد او مجتمع من الثمن متفرقة معدة لحدوث واحدة او لا كان عليه ان يبين في الاعلام ثمن كل عقار مسجل على حدته باعتباره ما نابه من الثمن المذكور في الرسم مجملا ان كان الامر كذلك

الفصل ١٩٢٣

لكل غريم مسجل رهنة تسجيل صحيحا ان يطلب في العشرة ايام التي تلي الاعلام الوارد له اشهار الرهن للبيع بالزاد على شرط ما ياتي وهو
اولا ان يعرض زيادة العشر في الثمن المبين بالرسم او المقدر من المالك الجديد سواء كانت الزيادة من الغريم او من غيره وذلك
هدى التكاليف الزائدة في الثمن

ثانيا ان يعين كفلا او عدة كفلاء في اداء الثمن الذي مرصه
والثالث ان يعلم ايضا بقبول الكفيل او الكفلاء لذلك
فاذا اخل بشيء من ذلك فعلمه باطل ثم ان طلب الزيادة في ثمن المبيع لا يختص به الغرماء المسجلات حقوقهم بل هو من حق فرواتهم وكفلائهم والمحال لهم منهم ايضا

الفصل ١٩٢٤

الاجل المعين للزيادة في ثمن المبيع ثلاثون يوما للغرماء القاطنين خارج لايات التونسية

الفصل ١٩٢٥

لا يلزم العريم الذي زاد في ثمن المبيع ان يضيف ثمن الاثاث ولا غيرها مما هو غير داخل في رهن دينه ويبقى المالك الجديد الرجوع على البائع بما ينشئ له من الخسارة بسبب تفريق الصفتة عليه

الفصل ١٩٢٦

ضرورة مطالب الزيادة في ثمن المبيع وكيفية قبول الكفلاء مبينة بمقتضى موافقات

الفصل ١٩٢٧

الاشخاص الذين ليست لهم اهلية الالتزام والمقدمون والمديرون لامور المحجورين والذوات المعنوية ليس لهم الزيادة في ثمن المبيع إلا في الصور التي لهم فيها التعاقد بالوجه الصحيح وبالاذن المطلوب في ذلك والقيام بهذا البطالان لا يكون إلا من المحجورين

الفصل ١٩٢٨

للاورث ان يخلص بالصفتة المتقدمة ما صار اليه من عقارات التركة ولو ببيع الصفتة

الفصل ١٩٢٩

اذا طلب العريم اشهار الرهن للبيع بالمزاد ثم رجع في طلبه فان الاشهار لا يتوقف إلا اذا كان ذلك برضاء جميع المرتبئين رضاء صريحاً

الفصل ١٩٣٠

المالك الجديد ان يمنع الزيادة في ثمن المبيع او يوقف اعماله ان شرع فيها اذا عرض اداء جميع ما للغرماء المسجل زهدهم

الفصل ١٩٢١

إذا أعيد الملك للبيع بالمزاد كان ذلك بالصور المقررة في قانون المرافعات المدنية

الفصل ١٩٢٢

على المتابع في المزاد أن يردي مع الثمن المصاريف المتعلقة بذلك وأن يرجع المنتزع منه الملك ما صرفه بالمعروف على إقامة رسمه وما صرفه على تقييده بمجل كتابة المجلس وعلى الأعلام وعلى ما توصل به إلى إعادة البيع والمنتزع منه الملك أن يطلب أيضا استرجاع ما صرفه على ضروريات الملك وتحسين حاله حسبما تقرر بالفصل ٧٤١

الفصل ١٩٢٣

المنتزع منه الملك بالزيادة في الثمن أن يرجع بالدرك حيث يجب على من تلقى منه الملك فإذا كان المالك الجديد هو المتابع في المزاد كان له الرجوع على المذكور بما زاد على الثمن المبين برسمه مع المصاريف التي اقتضتها أعمال إعادة المزاد

الفصل ١٩٢٤

إذا لم يطلب الغرماء إشهار الملك للبيع بالمزاد في أجل المعين وعلى الصور المطلوبة ثبت الثمن المعقود عليه أو الذي صرح به المشتري ولم يبق عليه بعد ذلك طلب لبقية الغرماء إذا لم يوف الثمن بما لهم من الهديون إلا إذا كان هناك تغيير أو تدليس

القسم الثاني

في بطلان الرهن وانجلائها

الفصل ١٩٢٥

بطلان اصل الالتزام يبطل به الرهن وفسخه او انجلائه ينحل به الرهن
ايضا اذا كان انجلائه تاما وما يترقب على سقوط الدعوى بمرور الزمن
يكون على مقتضى الفصل ٤٢٧

الفصل ١٩٣٦

ينحل الرهن ولو بدون انجلائ اصل الالتزام بامور ستة وهي
الاول اسقاط الغريم حقه في الرهن

الثاني انجلائ حق الرهن

الثالث انتضاء الاجل او حصول السرط الموقوف عليهما فسخ الرهن
الرابع اتمام المرجبات المطلوبة من الخائزين للرهن غير المدينين للتخلص

الملك مما عليه من الرهن

الخامس هلاك الربع والعقار الموهون وتلف السفينة او مبيعها غير مضمونة
للسير في البحر وانتزاع الملك للمصاحبة القائمة وتبقى حقوق
الغريم على ما بقي من الربع والعقار او السفينة او على المتحصل
من ذلك او على الغرم الذي يورثه اصحاب السكرتة او غيرهم
السادس اجتماع حق التملك وحق الرهن بيد شخص واحد على وجه
بات

الفصل ١٩٣٧

اسقاط الغريم حقه في الرهن يثبت بكل ما يبدل صراحا على مراك
الغريم ترك الانتفاع بالحقوق الناشئة له من الرهن او بكل ما هو منافع
لاجراء الحق اذكور

تغيران موافقة الغريم على بيع الرهن أو تفويته بوجه آخر على عوض يقتضي تركه لحق القيام على الفائز للرهن غير المدين ولا يقتضي تركه للامتياز في الرهن إلا إذا وقع التصريح بخلاف ذلك وموافقة الغريم على الهبة وغيرها من أنواع التفويت بلا عوض يقتضي ترك الرهن إلا إذا صرح بخلاف ذلك

الفصل ١٢٩

التخلي الواقع من المستنزل أو صاحب الكردار أو الحزقة أو النصبة في الصور المعينة في القانون لا يصح بحقوق الثالث الذي ارتهن لأملاك المذكورة على الوجه المطالب وهو يجهل ما وراء ذلك ويجري الحكم المذكور على من ترك حقوقه في الاستغلال

الفصل ١٤٠

قلب هيئة الرهن لا تستتعي به حقوق المرتهن وإنما تستحول على حقيقة الجديدة

الفصل ١٤١

إذا وافق الغريم على تفويت بعوض ثم بطل رسم ذلك أو لم يعمل به كان تركه للرهن باطلا وهاد إلى رتبته فإذا كان التفويت بلا عوض ورضي به الغريم لم يعد الرهن

الفصل ١٤٢

إذا بطل لإداء ماد الرهن مع الدين

الفصل ١٤٣

الرهن المنحور في الصور المقررة بالفصلين أعلاه تعود إلى رتبتهما في التسجيل القديم مع الغرماء المقيدين قبل المنحور وأما بعده فهي بحسب تاريخ تقييدها الجديد بالنسبة للديون المسجلة على الوجه المطالب

فرع

في محو الرهن

الفصل ١٩٤٤

يمتحن تسجيل الرهن بموافقة اصحاب الحق الذين لهم اهلية
التفويت او الماذونين على الوجه المطاوب بمقتضى حكم نهائي او حكم
لارجوع فيه

الفصل ١٩٤٥

الاب والقدم وغيرهما من المديرين لافعال المحجورين وجهات البر
والاعمال الخيرية ليس لهم الموافقة على محو التسجيل ولو كانوا ماذونين
في القبض وانزام الدين الا اذا كان ذلك على الضرر المفسدة للتفويت املاك
من اهلهم

الفصل ١٩٤٦

تسجيل رسم لاذن يمتحن بموافقة حائز الاخير قانونا ويمتحن تسجيل
رسم الحامل بموافقة جامعي الاخير

الفصل ١٩٤٧

من ادى الدين للغير يتم فله ان يتسلم حتما جميع الحجج اللازمة
للوصول الى محو الرهن

الفصل ١٩٤٨

اذا لم يحصل الرضا بمحو الرهن طالب ذلك من مجلس الدائرة التي
وقع فيها التسجيل

الفصل ١٩٤٩

ياذن المجلس بالمحوي المصورتين الاتيتين
الاولى اذا وقع التسجيل بمقتضى رسم غير تمام المذهب او باطل ام
ممنه او سقط لا يحتاج به لغوات مدته او خلاص ما به
الثانية اذا انسجل حق الرهن على الطرق القانونية
ولكل من له مصلحة في محو التسجيل الاسباب المذكورة اهلا ان
يطلبه لدى المحكم

الفصل ١٩٥٠

على طالب المحو الكلي أو الجزائي أن يسلم لمكتب التسجيل نسخة من الحكم الصادر في ذلك أو الرسم المتضمن رضاء اصحاب المحو. وإذا كانت الجهة غير رسمية أو مقامة في البلاد الأجنبية لزم التعريف بها وإذا تضمنت جهة الرضاء بالمحو أو تضمن الحكم الصادر فيه رضاء لا تعلق لها بالمحو كفي مرض نسخة بالشهادة العادلة قامة حرفية من الجبل المتعلق بالمحو

الفصل ١٩٥١

يقع المحو الكلي أو الجزائي بالطريقة حدو التسجيل ويذكر به الرسم الفاضل بالرضاء به أو الحكم الصادر فيه وتاريخه أي المحو ويصح عليه قابض إدارة التسجيل

الفصل ١٩٥٢

إذا وقع الاتفاق أو حكم بأن المحو لا يكون إلا بشرط رهن جديد أو استعمال المال المقبوض منه في امر معين أو يغير ذلك من الشروط فإن المحو لا يقع إلا بعد أن يرضي القابض بجهة قاضية باتمام الشروط

الفصل ١٩٥٣

إذا امتنع القابض من المحو كان للمطالب أن ينهي امره بالمجلس ليحكم في ذلك بعد سماع مقال القابض واصحاب الحق

الباب الثالث

في رهن الانقاع

الفصل ١٩٥٤

رهن الانقاع هو ما اقتضى النى للغيريم في اجتناء عائد الرهن الذي اخذته وثقتة في دينه سواء كان مدة ولا أو غير منقول وطرح ذلك من الدين وقد يكون الرهن المذكور لمدة معينة أو لتعام خلاص الدين

لا يحتج برهن لانتفاع على الثالث إلا إذا انعقد على الصور المقررة
لرهن المنقول أو غير المنقول حسب نوعه من الأول أو من الثاني وما يعود من

لرهن رهن لانتفاع التصرف فيه بالمعروف ولا حسان وليس له
أكراوة لمدة تتجاوز الثلاث أو الخمس سنين بحسب كون العقار داخل
المدن أو خارجها كما ليس له أن يبدل كيفية الخدمة به إلا برضاء
المدين ولله المحاكمة في كل ما يتعلق بحفظ الرهن وحسوزة وطلبه اعسلام
المدين حالا مهمي دعت الحاجة الى مباشرة الامر

على الغريم القيسام بلوازم حفظ الرهن وإلا فعليه ما تسبب فيته من
الخسارة كما عليه اداء جميع المصاريف اللازمة لحفظ ما ذكر مع ما عليه
من الاداءات والضرائب ويطرح مجوعهها من متحصل الغلة فان لم تكن
للرهن غلة رجع على المدين بما اداء

يقام صفائي متحصل الغلة بعد طرح المصاريف المذكورة بالفصل قبله
اولا من التوابع ثم من اصل المال إلا اذا اشترط الفريقان خلافه فان
لم يكن على المال فايض طرح متحصل الغلة من اصل المال

الفصل ١٩٥٩

ليس المرتهن رهن انتفاع ان يستعمل الرهن الخاصة نفسه إلا اذا كان ماذونا في ذلك اذنا صريحا وإلا فالمدين ثمن الاستعمال المذكور على ما يقدره اهل الخبرة ولا مانع من زيادة اداء الخسارة المتسببة من ذلك ان كانت

الفصل ١٩٦٠

على المرتهن المذكور ان يحاسب المدين بما استخلصه من امانة وما صرفه وان يثبت انه استنتج من الرهن جميع ما يمكن استنتاجه منه ولا اقل من ان يقع الحساب في كل سنة

الفصل ١٩٦١

للمدين حق لا ينفك في الاطلاع على كيفية تصرف الغريم في الرهن فاذا رأى منه سوء تصرف او تفريط فاحش كان له ان يطلب تسليمه اليه امين ولا مانع من رجوعه على الغريم بما تسبب فيه من الخسارة

الفصل ١٩٦٢

للمدين ان يتخلص في كل وقت مما عليه من الالتزامات المقررة به. اذا القسم بترك حقه في الرهن إلا اذا اشترط خلاف ذلك وتبقى عليه مهدة ما سبق تخليه من الرهن من التفريط ونحوه

الفصل ١٩٦٣

ما مدى ما تقدم من القواعد المتعلقة بالرهن تجري على رهن انتفاع بقدر ما ينطبق على ما هيته خصوصا ما بالفصل ١٨٢٥ والفصل ١٨٢٦

في الكمبيال وغيرها من رسوم الزواج والحساب الجاري

الباب الاول

في الكمبيال

احكام موقوتة

الفصل ١٩٦٤

الكمبيال التزام باداء مبلغ معين نقودا لشخص معين باسمه او غيره
معين او لمن ياذنه

الفصل ١٩٦٥

لا يلزم ان يبين بالكمبيال قيمة او سبب ولا نقل قيم من مكان الى
آخر وانما يسوغ سحب من مكان على آخر او من جهة على اخرى
من مكان واحد

القسم الاول

في اهلية الالتزام بالكمبيال

الفصل ١٩٦٦

كل شخص حسي او معنوي له اهلية الالتزام له ايضا ان يلتزم
بالكمبيال

الفصل ١٩٦٧

ليس للصغار ولا للمجنورين وغيرهم ممن ليس لهم اهلية التصرف
ان يلتزموا بالكمبيال الا بمشاركة الوالي ليهضي معهم التخصيص على الاجارة
ذلك بدون خروج من احكام الفصل ١٤

الفصل ١٩٦٨

للصغير الماذون بالتجارة ان يلتزم بالكمبيال الا اذا كان برسم لافين ما
يخالف ذلك

ليس للزوجة التي لا تتعامل في التجارة ان تلتزم بالكمبيال إلا باذن زوجها وعليه ان يهضى معها بالنصيص على الاجازة وإلا فليس لكمبيالها إلا عمل التزام معتاد وكذلك البنت وان كانت بالغت ليس لها ان تلتزم بالكمبيال إلا باذن ابيها او وليها ان لم يكن لهما اب موجود وموافقة الزوج او الاب لا تستدعي صدها اذا وقع النصيص على انهما لم يشاركا إذ قصد الاجازة فقط

الفصل ١٩٧٠

من امضى كمبيالا بالنيابة من شخص ولم تكن له منه اجازة في ذلك فهو مسئول وجده بالالتزام الناشي من الكمبيال وتنتسب هذه الجاءة على المتقدمين وغيرهم من المباشرين لأمور بالبحررين والذوات المعنوية مهما امضوا كمبيالا بغير اجازة على نحو ما هو بركاتهم او بالقانون

الفصل ١٩٧١

اذا وقع امضاء في الكمبيال ولو من عدل او من مأمور مرمي في حق شخص لا يستطيع او لا يعرف الامضاء بنفسه فلا شيء عليه منه وما تقرر بالفصل ٥٠٧ لا يجرى في حق الكمبيالات

القسم الثاني
في صورة الكمبيال

الفصل ١٩٧٢

يشتمل الكمبيال على ستة امور
الاول التاريخ اي اليوم والشهر والسنة مع بيان محل حدوثه
الثاني بيان المبلغ المتعهد بادائه ببيان بلسان القلم
الثالث اسم الدافع او اسم شركته
الرابع بيان كونه تحت الاذن
الخامس ذكر لفظ كمبيال في صلب الرسم او بخط من ابرزه مع امضائه
السادس امضاء من احدثه او اسم شركته او امضاء او اسم شركته النائب المأذون في ذلك

الفصل ١٩٧٣

إذا نقص الكتيب شيء من الأمور المذكورة بالفصل قبله لم يعد كمبيالا وانما يعد كبطاقة معتادة مدنية او تجارية حسب نوعها ويجري ذلك ايضا في حق قبول الكمبيال وتحويله وضمانه وغير ذلك من الالتزامات المكتوبة على رسم من هذا النوع

الفصل ١٩٧٤

يذكر بالكمبيال تاريخ الاداء ومحلله فاذا لم يذكر به تاريخ الاداء اعتبر بحلوله بمجرد الاطلاع عليه واذا لم يذكر به محل الاداء فهو بمحل المسحوب عليه واذا سحب الكمبيال في عدة نسخ ازم ذكرها والا لزم من سحبه ما تسحب فيه من الخسارة

الفصل ١٩٧٥

يسوغ سحب الكمبيال على شخص واداء ما به بمحل شخص ثالث يسمى صاحب محل الاداء كما يسوغ ان يسحب الشخص كمبيالا على نفسه او يسحبه بالنيابة من شخص ثالث

الفصل ١٩٧٦

لساحب الكمبيال او محله ان يعين شخصا او عدة اشخاص لقبوله او لاداء ما به لدى الاقتضى عند عدم قبوله من المسحوب عليه او عدم اداء ما به ويجب ان يكون التعيين المذكور كتابية في نفس الكمبيال

الفصل ١٩٧٧

حلول الكمبيال على صور خمسة

- الاولى مجرد الاطلاع عليه
- الثانية بعد الاطلاع عليه بمدة اي بعد يوم او عدة ايام او شهر او عدة اشهر
- الثالثة بعد مدة ما
- الرابعة في يوم معين
- الخامسة في اجال معينة لاداء كل جزء من كامل المال

الفصل ١٩٧٨

لا يعتبر بالكمبيال كتابته ما واثري
٢ الفائض الموهوب به في الكمبيال
٢ شرط الوعيد عند عدم الوفاء
فإذا اشترط ذلك في كتيب مستقل كان عمله بمقتضى القواعد المعتادة
للالتزامات ولا يجري عليه قانون الكمبيالات

القسم الثالث

في ترويج الكمبيال وما يترتب عليه

الفصل ١٩٧٩

لا يترتب على الكمبيال شئ إلا من تاريخ ترويجه وذلك وقت
خروجه من يد من امضاء

الفصل ١٩٨٠

من ابرز كمبيالا ضمن الحاملة وتحيله قبله وخلص ما به

الفصل ١٩٨١

لساحب الكمبيال ان يضيف به ما يغير ههذنه واما ما كان من ذلك
بكتيب مستقل فلا عمل عليه من حيث قانون الكمبيال

القسم الرابع

في التحويل

الفصل ١٩٨٢

يسوغ كتيب التحويل بيد اجنبية وانما يجب تاريخه وامضاء من
المحيل

الفصل ١٩٨٣

يجب ان يكون التحويل على ظهر الكمبيال لا بكتيب مستقل وإذا
وضع الحامل امضاء مع التاريخ على ظهر الكمبيال او على المصق به او
على نسخة كان ذلك كالتحويل فاذا كان لا امضاء على وجه الكمبيال
لزم التصريح بالتحويل ليحصل اراد منه

الفصل ١٩٨٤

لا يصح التحويل في بعض ما بالكيميال وانما يصح في الكل

الفصل ١٩٨٥

لا مدل للتحويل إلا من وقت خروج الكيميال من يد المحيل

الفصل ١٩٨٦

المحيل ضامن في قبول الكيميال واداء ما به وله ان يذكر بالا حالته
ما يقيد به ضمانه فاذا جعل القيود في كتب مستقلة فلا مدل عليها في
قانون الكيمياء

الفصل ١٩٨٧

ينتقل بالتحويل تملك الكيميال وكل ما يتعلق به من الامتيازات
والا بنات داخل فيها ما يتعلق منها باصل المال ولو لم يخصص بالذكر

الفصل ١٩٨٨

حامل الكيميال ماذون في كتب التحويل المضمن على البيان كما
له ان يهضي على البيان بقصد التحويل

الفصل ١٩٨٩

اذا منح صاحب الكيميال او محيله انتقاله بان كتب عليه " لا اذن
فيه " او ما في معنى هذه العبارة صار تحويله بعد ذلك غير معتد به
بالنسبة لمن منعه ولو كان انتقاله بمجرد التخلي منه للغير

الفصل ١٩٩٠

اذا كتب مع التحويل عبارة تقتضي التخصيص بالقبض او بالوكالة
فان تملك الكيميال لا ينتقل بذلك من يد صاحبه وانما يكون به للحامل
اذن في قبض ما بالكيميال وكتب الرئيسة والمطالبة بالخلاص لدى المحاكم
حتى التحويل بالتخصيص على الوكالة إلا اذا جهر عليه ذلك فحججه صريحا

الفصل ١٩٩١

إذا ذكر بالتحويل مثل مائتين العبارتين وهما « بلا ضمان » و « على ما هو عليه » ارتفع الالتزام بالكميال من التحيل وإنما يبقى عليه ضمان وجود الدين الذي أحاله وحق التصرف فيه (راجع الفصل ٢٢٢) ولا ضمان عليه في أداء المال إلا في الصورة المذكورة بالفصل ٢٢٤ ولا فائدة لهذا الشرط إلا لمن جعله

الفصل ١٩٩٢

يجوز تحويل كميال حل أجله وبهذا التحويل ينتقل تملك الكميال مع ما يتعلق به من الكفالات والقيام بالتضامن على الذين امضوه غير أن في ذلك صورتين

الأولى لكل من الملتزمين أن يعارض المحال له بما كان له أن يقوم به عند المحاولة على التحيل وعلى من أحال بعده ما يترتب من

الفصل ٢١٠٠

التيانية ليس للأحمال له أن يقوم بطرق التنفيذ الجماعية بالكميال

الفصل ١٩٩٣

إذا وقع تحويل الكميال من سحبه أو من حوله قبل التحول أو من قبله ثم حوله حوله مرة أخرى قبل حوله أو كانوا كلهم مطلوبين لحمله

القسم الخامس

في ضمان الكميال

الفصل ١٩٩٤

يسرغ ضمان الالتزام الدماشي من الكميال بتوقيع بدل عليه وقد يكون الضمان في جزء من المال فقط

لا يكون الضمان المذكور إلا ممن هو اجنبي عن الكمبييال وان يحسب عليه الكمبييال ولم يقبله ان يكون ضامنا فيه بالوجه الصحيح

الفصل ١٩٩٦

يجب ان يكون ضمان الكمبييال كتابة بان يوقع عليه بما هو مقرر
« بخصوص الضمان » او بعباراة اخرى تؤدي هذا المعنى ثم يعضى الضامن
واذا كان في الضمان قيد وجب ذكره بالكمبييال ايضا واذا وقع ضمان
الكمبييان بكتب مستقل فليس له إلا حمل ضمان معتاد مدني او تجاري
بحسب نوعه ولا تجري عليه احكام الكمبييال

الفصل ١٩٩٧

مجرد الامضاء على وجه الكمبييال او على ظهره من شخص اجنبي منه
يعد ضمانا

الفصل ١٩٩٨

يسوغ ضمان ضمان الكمبييال

الفصل ١٩٩٩

ضامن الكمبييال مطلوب بالخيار مع مضمونه بحسب نص الضمان فاذا
لم يعين الضامن الشخص المضمون حمل على انه ضامن من قبل الكمبييال
فاذا لم يكن هناك من قبل الكمبييال حمل على انه ضامن من سحبه

الفصل ٢٠٠٠

اذا ادعى الضامن ما بالكمبييال عند حلول اجله حل محل حامله فيما
له من الحقوق قبل الشخص المضمون فيه ومن تقدمه من الملتزمين

الفصل ٢٠٠١

اذا كان الضامن من مدة اشخاص في شخص واحد كان رجوعهم فيما
بينهم بحسب ما تقرر في الكفالة المعتادة

ضمان الكميال الذي حل اجله مثل الضمان المعتمد غير ان ضمان الكميال مطلوب بالخيار مع مضمونه

القسم السادس

في قبول الكميال

الفصل ٢٠٠٣

لحامل الكميال ان يقدمه فوراً ليوقع قبوله

الفصل ٢٠٠٤

اكل من بيده الكميال ان يطلب قبوله بالنيابة من حامله ولو بغير توكيل منه

الفصل ٢٠٠٥

تقديم الكميال للقبول لا يلزم إلا اذا كان موجلاً لمدة بعد الاطلاع عليه او اذا اشترط التقديم للقبول في نفس الرسم

الفصل ٢٠٠٦

اذا كان الكميال موجلاً لمدة بعد الاطلاع عليه فعلى حامله ان يقدمه في الاجل المعين ليوقع قبوله وإلا فلا رجوع له على من عين الاجل وعلى من التزم بعده فاذا لم يعين اجل الكميال وجب تقديمه للقبول بعد ستة اشهر من تاريخه وإلا سقط حق الرجوع على من سحبه وحوله

الفصل ٢٠٠٧

اذا كان يوم تقديم الكميال للقبول يوم بطالة قانونية فلا يلزم طلب القبول إلا في اول يوم بعده من ايام الخدمة واذا كان اخر يوم من الاجل المعين لقبول الكميال يوم بطالة ساغ طلب القبول في اليوم الذي يليه

الفصل ٢٠٠٨

لزوم تقديم الكميال للقبول او للاطلاع عليه لا يكون جبراً للحامل على تقديم الكميال للشخص المعين بالتنصيص على (لدى الاقضاء) إلا اذا كان هذا الشخص قاطناً بالجهة التي بها المسحوب عليه الكميال

الفصل ٢٠٠٩

إذا قدم الكميال للقبول ولم يقبل فوراً فلن يقدمه ان يحتمل تعيين
ساعة لتقديمه فان ابقاءه عند المطلوب بقبوله لزمه ان يأخذ منه توصيلاً
معين به ساعة تسليمه

الفصل ٢٠١٠

قبول الكميال يكون في ظرف اربعة وعشرين ساعة من وقت تقديمه
لن سحب عليه فان لم يقبله فلا يكتب البروتستو إلا بعد مضي الاجل
المذكور وان ابقى عنده لزمه ترجمته الى كل حال مقبولا او غير مقبول
وإلا لزمه ما تسبب فيه من الخسارة للجماع وذلك بمجرد انقضاء الاجل

الفصل ٢٠١١

قبول الكميال يكون بكتابة هذه الالفاظ عليه وهي « مقبول » او « وقع
الاطلاع عليه » او بما في معناها ثم يهضي الذي قبله وقد يكفي في
ذلك بمجرد الاضواء على الكميال والقبول في كتب مستقل لا عمل عليه
في قانون الكميال

الفصل ٢٠١٢

قد يكون القبول في جزء مما بالكميال وما زاد على ذلك من الشروط
او القيود في قبوله يعد امتناعا وعلى الذي قبله العهدة التي يقتضها قانونه
بحسب ما نصه في قبوله

الفصل ٢٠١٣

إذا كان اداء ما بالكميال موجلا لمدة بعد الاضلاع عليه كان على من
قبله او اطاع عليه ان يورخ ذلك وإلا جعل حامله على انه موكل بوضع
التاريخ

إذا تعين اداء ما بالكمبيال في محل غير محل المطلوب به وجب عليه ان يعين في القبول من يودي ذلك اذا لم يكن الشخص قد اعيى من قبل بالكمبيال وإلا حمل المطلوب على انه تعهد بالاداء بنفسه في المحل المعين

الفصل ٢٠١٥

لا حمل على القبول إلا من وقت خروج الكمبيال مهنى من يد من قبله على ان له محو قبوله ما دام في يده ولا تجري هذه القاءة في صورتين لايتين
الاولى اذا بقي الكمبيال بيد المطلوب على انه وكيل او امين عليه الثانية اذا اعلم الحامل بقبوله
ففي الحالتين اعلاه يعمل بالقبول ولو قبل خروج الكمبيال من يد من قبله

الفصل ٢٠١٦

من قبل كمبيالا فقد تعهد ان يودي بنفسه ما قبله عند حلول الاجل ولا يرد له ما اداه ولو جهل عند قبوله فليس الذي سحب الكمبيال

الفصل ٢٠١٧

من قبل كمبيالا كان مستولا به ان سحبه ايضا وليس له ان يطالبه بشئ مما يقتضيه قانون الكمبيال

في البروتستو عند عدم قبول الكمبيال

الفصل ٢٠١٨

اذا وقع لامتناع من قبول الكمبيال او تعذر وجود من يقبله حرر ذلك برسم يمهى برتستو عدم القبول

يخبر البرئيس بعدم القبول على نحو البرئيس عدم الاداء في الصورة
والاجال ويسوغ ان يخبره عن البرئيس مقال المطلوب بالقبول المذكور
بالفصل ٢٠١٨

الفصل ٢٠٢٠

بمجرد وقوع الاعلام ببرئيس عدم القبول او بالمقال الذي قام مقامه
يصير كل من صاحب الكميال ومحايله مطلوباً بترجييع المبلغ المذكور
بالكميال مع مصاريف البرئيس وغيرها من المصاريف القانونية بعدد
طرح الاسقاط

في قبول الكميال من الغير

الفصل ٢٠٢١

اذا وقع البرئيس على عدم قبول الكميال من المسحوب عليه او ممن
مين لقبوله او لاداء ما به لدى الاقتضاء جاز لشخص ثالث ان يقبله
بالنيابة عن احد الملتزمين فيكتب هذا القبول على الكميال على الصورة
المعينة لقبوله من المسحوب عليه ويذكر ذلك ايضاً برسم البرئيس او اثره

الفصل ٢٠٢٢

اذا رضي الشخص المعين للقبول (لدى الاقتضاء) بقبول الكميال
بالنيابة عن احد الملتزمين قدم على غيره ممن عرض توسطه للغير
المذكور بالنيابة عن ذلك الشخص والا قدم قبول من يختص الاكثر من
الملتزمين

الفصل ٢٠٢٣

من توسط في قبول الكميال ولم يذكر في قبوله اسم الشخص الذي
توسط في حقه اعتبر توسطه في حق صاحب الكميال

ليس لحامل الكميال ان يتمتع من توسط الشخص المعين للقبول او الاداء لدى الافتضاء إلا صاع حقه في الرجوع على الساحب وغيره من الملتزمين عند عدم قبول الكميال

للمحامل ان يتمتع من قبول توسط شخص ثالث غير الذي عين للقبول (لدى الافتضاء) فان قبله فلا رجوع له على الملتزمين عند عدم القبول إلا اذا كانت قدرته على الاداء غير كافية وهراي حامل الكميال يجهل ذلك

على المتوسط ان يتسام البرتيسو او مقال من لم يقبل الكميال ويعرف بذلك من توسط في حقه في مدة لا تتجاوز اليرمين اذا لم يتيسر ذلك في الحين ويسام له البرتيسو او المقال فاذا اخل بشئ من ذلك فعليه المسارة ويكون لاهلام بكتوب تضمن ادارة البوسطة بلوغه لصاحبه والسج في ذلك توصيلها

يلتزم المتوسط بذاته توا لحامل الكميال او لمن جاء بعده باداء ما به على نحو ما ذكره في قبله ويسقط التزامه اذا لم يقدم له الكميال لاداء ما به عند حلول اجله او في اليومين المواليين له اذا لم يكونا من ايام البطلنة قانونا إلا اذا كان المانع قوة قاهرة وحينئذ ينتهي التزامه اذا لم يقدم له الكميال في اليومين المواليين لارتفاع المانع

* ٣ * الرجوع بطلب التوثيق

بسبب عدم كفاية قدرة القابل للكميال على الاداء

لنبيه لاسقاط في العرف حظ شئ مما بالكوميال الموجل لتسجيل قبض ما به ويسمى عند الافرج بالاسكونت

الفصل ٢٠٢٨

إذا قبل الكميال من سحب عليه أو من توسط في حقه كان للحامل
 أن يطلب وثيقة من الساحب أو من المحولين وفيهم من المتزمين في
 الصورتين الآتيتين
 الأولى إذا صدر الحكم بالتفليس على الذي قبل الكميال أو طالب من
 الحكم استنصاح امتنعه أو عجز عن أداء ما عليه لغراماته أو
 هرب من محل إقامته
 الثانية إذا كان الذي قبل الكميال مطلوباً للعرب في أمور أخرى وأريد
 تنفيذ الحكم عليه فلم يوجد منه شيء

الفصل ٢٠٢٩

ليس لحامل الكميال أن يطلب وثيقة إلا إذا اثبت بالبرئيسة والمقال
 المذكورين بالفصل ٢٠٦٨ لأمريين الآتين
 الأول أن الذي قبل الكميال لم يوطئه أدنى وثيقة
 الثاني أن الأشخاص المعنيين للقبول أو الأداء (لدى الأفضاء) امتنعوا
 من قبول الكميال ولكل من حول الكميال أن يطلب ممن ألتمز قبله
 ضماناً أو غيره من التامينات بعد اثبات ما تقرر أعلاه

الفصل ٢٠٣٠

مجرد وجود الكميال بيد شخص يقوم مقام وكيل له على طلب التامين
 في الصور المقررة بالفصل ١٠٢٨ وعلى كاتب البرئيسة عند عدم الحصول
 على ذلك

الفصل ٢٠٢١

تسكون التوثقة نفردا او لتذاكر وانسجة رواج النفود لآ اذا اتلفى اصحاب الحقوقي على فبر ذلك وتيجعل بمجمل خدمة كاتلب المجلس بامكان اداء ما بالكيميال او بمستودع اخر يعينه رئيس المجلس او الحكومة العدلية بالمكان

الفصل ٢٠٢٢

التوثقة ضمان لمن اخذها ولمن جاء بعده من حاملي الكميال ان يطبقها منه

الفصل ٢٠٢٣

لحاميل الكميال ان يستوفى ما به من عين التوثقة قبل غيره من غرام من اعطاه او صدر الحكم بتفليس

الفصل ٢٠٢٤

يجب ترجيع التوثقة في الصورتين الاتيتين
الاولى اذا لم يطالب الذي اعطاه بالاداء في مدة شهر من تاريخ حاول اجل الكميال
الثانية اذا كان لالتزام الناشئ من الكميال قد انتهى بالاداء او باحد الاسباب الاخرى القاضية بانتهاء الالتزامات

القسم السابع

في الوفاء بالالتزامات الناشئة من الكميال

فرع اول

فيما ينبغي على الكميال على وجه العموم

الفصل ٢٠٢٥

الالتزامات الناشئة من الكميال شخصية لا تملك لها بموضعها يعقبا

الفصل ٢٠٢٦

الكيميال الذي التزم به القاصر صحيح بالنسبة لمن اصابه من غـو
القاصرين

الفصل ٢٠٢٧

من حول او ضمن او قبل كيميالا مدلسا او به اعضاء مزورة او
مفعلة كان عليه المحامل المغتر ما لو كان الكيميال سالما من الـة نص

الفصل ٢٠٢٨

اذا وقع تدليس باي طريقة كانت في الموضع المهمة من الكيميال
كتعيين المبلغ واجل الاداء كان على الذين قبوله او حـلوه او طعنوه بعد
التدليس للمعامل المغتر ما تضمنه الكيميال

فرع ثانى

في حاول الاجل والاداء

١ . في حاول الاجل

الفصل ٢٠٢٩

الكيميالات الموجلة للاطلاع عليها يحل اداء ما بها عند تقديمها
للطلوب والموجلة ليوم معلوم يحل اداء ما بها في اليوم المعين بها

الفصل ٢٠٤٠

الكيميال المرجل لمدة من الاطلاع عليه يحل اجله بعد انقضاء تلك
المدة من تاريخ قبوله او من تاريخ البروتستو عند عدم القبول

الفصل ٢٠٤١

يكون الحساب بالاشهر الشمسية على مقتضى الرزنامة لافرنجية
على ان يكون الشهر من يوم معين من شهر الى مثله عدد من الشهر
الموالي مع اعتبار ما تضمنه الفصل ١٥٨ والفصل ١٥٩ والفصل ١٦٠

الفصل ٢٠٤٢

ليس للحكام ان يضربوا اجلا ما لاداء ما بالكيميال وكل ما جرت به
العادة بالكان من الامهال في اداء ما بالكيميال يبطل العمل به

* ٤٦١ *

الفصل ٢٠٤٣

إذا حصل أجل الكميال وادّعى حامله أجلا من قبله سقط حقه في الرجوع على محولي الكميال قبله إذا لم يوافقوا على مدّ الأجل

٢ في الاداء

الفصل ٢٠٤٤

يجب عرض الكميال للخلّاس ما به يوم حلول أجله فإن كان هذا اليوم يوم بطالة قانونية عرض في اليوم الذي يليه مما ليس بيوم بطالة (راجع الفصل ١٦١)

الفصل ٢٠٤٥

أيام البطالة هي في حق المسلمين يوم الجمعة والأعياد والمواسم الإسلامية وفي حق اليهود التونسيين يوم السبت والأعياد والمواسم الاسرائيلية وغير ذلك من الأيام التي عينها القانون

الفصل ٢٠٤٦

إذا كان حلول أجل الكميال بمجرد الاطلاع عليه بالولاية التونسية وجب تقديمه للاداء في ظرف سبعة اشهر من تاريخه وإلا سقط القيام بقتضى قانونه على من سحبه او حوّلّه وإذا كان حلول أجل الكميال بعد من الاطلاع عليه وجب تقديمه عند انقضاء تلك المدة من تاريخ قبوله

الفصل ٢٠٤٧

إذا عين المحول أجلا خاصا للكميال الذي يحلّ أجله بمجرد الاطلاع عليه براءت ذمته مما يقتضيه قانون الكميال إذا لم يقدم الكميال المذكور في الأجل المذكور لاداء ما به

يجب تقديم الكميال للاداء بالمحل المعين لذلك فان لم يكن فيه تعيين قدم بمحل خطاب المسحوب عليه او الذي قبله حسبما عين به فاذا لم يعين به العنوان المذكور قدم بمنزل المسحوب عليه او الذي قبله او بأخر منزل عرف لهما

لا يطلب الاداء إلا الحائز للكميال حوزا قانونيا على ان يقدمه المطلوب بالاداء

الحائز للكميال قانونيا من تسلمه بغير تحويل او بتحويل متوالي بلا انقطاع الى ان وصل ليد و كل حامل للكميال تحويله منصبط متوالي بلا انقطاع وانما كان تحويله لآخر على البياض يعتبر حائزا قانونيا له والتحويل المحصى في الكل او في البعض يعد كانه غير مكتوب وكذلك التحويل المكتوب اسم صاحبه بكييفية لا تقرا او بكييفية مسحوفة لا يمكن بها معرفة ذاته فانه يعد كانه غير مكتوب

ليس على المدين إلا اداء ما بالكميال لا تحرير صحة التحويل ولا التثبت هل ان المحال املية القبض او لا كل ذلك ليس له فيه حق التثبت

على المدين ان يمتنع من الاداء في ثلاث صور
الاولى اذا وقعت عقلة المال تحت يده بوجه صحيح
الثانية اذا كان المانع من اداء المال للمحال ناتجا من نفس الرسم
الثالثة اذا علم عيوب حوز المحال وعدم املية القبض او كان عليه ان

٤٦٣ ٤

الفصل ٢٠٥٢

لا يقبل التعرض لإداء المبالغ إلا إذا حصل الكمبيال أو اختلاس أو دقغ
تفليس المبالغ أو امتصاص كسبه على طريق الحكم أو كان قاصدا أو
غير ذلك من الصور المقررة في القانون الجنائي

الفصل ٢٠٥٤

إداء ما بالكمبيال يكون بالنقود المعينة به ويجري العمل عند الشك
بها تقرر بالفصل ٢٨٥ والفصل ٢٨٦ والفصل ٢٨٧.

الفصل ٢٠٥٥

إذا وقع اختلاف في المبالغ المذكور بالكمبيال جرى العمل بالفصل ٦١٢
والفصل ٦١٣

الفصل ٢٠٥٦

ليس للجماع ان يمتنع من قبول الاداء الجزئي ولو كان القبول في الكلي
وانما عايه ان يثبت عدم اداء الباقي ببرئيسة وليبقى حقه في الرجوع به

الفصل ٢٠٥٧

لا يجبر حامل الكمبيال على قبض ما به قبل حلول اجله ومن ادى
ما بالكمبيال قبل حلول اجله يطالب بمسحته لاداء

الفصل ٢٠٥٨

ليس على المدين ان يودي ما بالكمبيال إلا عند تسلمه خالصا فاذا
كان لاداء جزئيا فليس له إلا ان يطلب كتب ما دفعه على الكمبيال
وان يعطى له توصيل فيما دفعه على نسخة من الكمبيال فاذا وقع لاداء
بعد البرئيسة كان الحق لمن ادى جميع ما به في استرجاع رسم البرئيسة
وحساب الرجوع

* ٤٦٤ *

الفصل ٢٠٥٩

من ادى ما بالكيميال لم تنزه القانوني عند حلول اجله وبغير معارضه
براث ذمته بالوجه الصحيح

الفصل ٢٠٦٠

اذا سحب الكيميال في مدة نسخ فان ذمته المدين لا تبرأ الا بالاداء
على النسخة التي وقع فيها القبول وعند ذلك تبطل بقية النسخ فان لم
يكن في الكيميال قبول براث ذمته المدين بالاداء على اول نسخة قدمت
اليه على الوجه المطالب

الفصل ٢٠٦١

اذا لم يقع طلب اداء ما بالكيميال عند حلول اجله او لم يقبل المبلغ
المعروض فلما سحب عليه الكيميال او من قبله ان يؤمن المبلغ المطالب
بالصندوق العمومي المعد لقبول الاماين ويكون ذلك بعد خمسة ايام
من يوم حلول اجله ومصروف ذلك وعهدته على الحامل ولا يازم خطابه
قبل ذلك ويجري هذا الحكم فيما اذا طرأ الاداء عند حلول الاجل
وانما تعذر بسبب علة صحيحة او مانع متعلق بذات الحامل

القسم الثامن

في البروتستو

الفصل ٢٠٦٢

مهما اخل المطلوب بقبول الكيميال او باداء ما به سواء كان ذلك فيه
الجزء او في الكل اثبت ذلك ببروتستو

الفصل ٢٠٦٣

اذا لم يقع القبول او الاداء حرر البروتستو في اجل لا يتجاوز اليوم
الثاني من غير ايام البطالة القانونية بعد الامتناع مما ذكر فان كان اليوم
الثاني من ايام البطالة حرر البروتستو في اليوم الذي يليه من غير ايام
البطالة ايضا كل ذلك ما لم تحدث قوة قاهرة لا تنسب لتقصير حامل
الكيميال وحينئذ يقام البروتستو بمجرد ارتفاع المانع

يحتصر البروتستو على يد احد اعدان المحاكم المعروف بالويسى او على يد عدل ولا يلزم في ذلك حضور شهود وقد يحتصر على يد اعدوان ادارة البسطة على الكيفية المعينة في القوانين الخاصة

الفصل ٢٠٦٥

يحتصر البروتستو في رسم واحد بالاماكن المذكورة بعد
اولا بالمكان المعين بالكهيبال للقبول او للاداء والى في محل اشغال او اقامة المسحوب عليه او بأخر محل هرف لاشغاله
ثانيا بمحل اشغال او اقامة الذين مئتهم صاحب الكهيبال او محلوله لقبوله او اداء ما به لدى الاقتضاء
ثالثا باحد المحلين المذكورين للثالث الذي توسط وقيل الكهيبال
واذا كان تعيين المكاتب غير صحيح كان على المكلف بتقديم الكهيبال ان يذكر بالبروتستو البحث الواقع عنهما

الفصل ٢٠٦٦

يشتمل رسم البروتستو على ما يأتي
اولا نسخة حرفية من الكهيبال مع ما فيه من نس قبول والتحويل والاضمان والوصايات والنذريات
ثانيا تعيين الشخص الذي وقع عليه البروتستو والمطلب الذي خوطب به

ثالثا ذكر الجواب الذي صدر منه او لاسباب الممانعة من الجواب

رابعا بيان المحل واليوم والشهر والعام الذي وقع فيه

خامسا اضاء العون الذي حرر البروتستو

فاذا اصل الكهيبال ولم توجد نسخة ولا نظيرة منه ضمن بالبروتستو صفة

الكهيبال

على الاعوان والعدول وغيرهم من المكلفين بتحرير البروتستو ان يسلموا نسخة تامة منه للمخاطب به وان يقيدها بتمامها بدفتر خاص يوما يوما على الصورة المعينة بقانون المرافعات والا لزمهم الغزل مع المصاريف والخسائر التي تسببها لاصحاب الحقوق

لا شئ يقوم لحامل الكميال مقام البروتستو لاثبات اتمام الدرجيات اللازمة لحفظ حقوقه على من سحبه او حوله وقد يقوم مقام البروتستو عند عدم القبول او عدم الاداء مقال في الامتناع من القبول او من الاداء يهضم المطلوب بذلك في الاجل المعين للبروتستو ويلزم تسجيل المقال في انشاء يومين من تاريخه ولا اجر على ذلك فاذا عرض ذلك المقال على الحامل فلا يسمه لامتناع من قبوله فان امتنع كان مصروف البروتستو عليه

لا يلزم البروتستو لابقاء حق الرجوع لحامل الكميال على من قبله الا اذا كان الاداء ممكنا بمحل اخر فيلزم البروتستو حينئذ

موت المطلوب باداء ما بالكميال او الحكم بتفليس لا يمنعان حامله من وجوب اثبات الامتناع من الاداء على الصورة المقررة بالفصول المتقدمة

على حامل الكميال ان يعلم من حوله اليه بعدم وقوع الاداء ويكون ذلك في اليوم الموالي لتاريخ البروتستو او المقال المذكور بالفصل ٢٠٦٨ وهكذا يتسلسل الاعلام من محول الى محول على ان يكون ذلك في اليوم الموالي ليوم بلوغ الاعلام بهكترب مضمون الوصول حجة توصيل البرمطة الى ان يصل ان سحبه الكميال

إذا لم يعين المحلول محل خطابه وجه الأعلام المذكور لم يحول له
وإذا اخل حامل الكميال أو محوله بالأعلام في الأجل الذي عينه القانون
كان عليه أداء الحسابة إلا إذا كان التأخير لما عمتسبب من قوة قاهرة
وحيثما يرجع الأعلام بمجرد ارتفاع المانع

فرع أول

فيما إذا اشترط عدم لزوم البرتيسو أو المصاريف

لساحب الكميال أو محوله أن يشترط به عدم لزوم البرتيسو أو
المصاريف فإذا كان ذلك من أحد المحولين فلا عبوة به إلا مع الذي
كتبه ولا بد من بيان هذا الشرط في نفس الكميال وإلا فلا عمل عليه
بمقتضى قانونه

شرط عدم لزوم البرتيسو أو المصاريف مقدرا إذا لم يتجاوز الثلاثمائة
فرنكا

الشرط المذكور يغني حامل الكميال عن كتب البرتيسو فيحمل على
أنه قدم الكميال للقبول أو الأداء على الوجه المطلوب بقطع النظر عن
عدم وجود البرتيسو فإذا أقام الحامل البرتيسو مع وجود الشرط المذكور
كان أجره عليه

الشرط المذكور لا يغني الحامل عن واجب الأعلام بعدم الأداء في الأجل
المعين بالفصل ٢٠٧١

فرع ثانبي

في الاداء من الغير

الفصل ٢٠٧٧

يسمى الغير ان يودي جميع ما بالكيميال المقام عليه البروتيسو او بعضه في حق الذين امضوه ويجب اثبات هذا التوسط والاداء برسم البروتيسو او اثره

الفصل ٢٠٧٨

على المتوسط ان يمين الشخص الذي ادى عنه وإلا اعتبر اداءه في حق المسحوب عليه الكيميال او في حق الذي قبله

الفصل ٢٠٧٩

اذا تراحم اشخاص على اداء ما بالكيميال توسط منهم قدم ابرءهم للزمه فاذا عرض الاداء من عين له لدى الاقتضاء قدم على غيره من المتوسطين الذين لم يتجاوزوا ما عرض اداءه واذا اقيم البروتيسو على الكيميال وعرض من سحب عليه اداء ما به بصفته المذكورة قدم على غيره ولو لم يقبله من قبل

الفصل ٢٠٨٠

اذا وقع الاداء توسط في حق صاحب الكيميال برات ذمت جميع من حوله وضمنه وان وقع في حق احد المحتولين برات ذمت من ردفه منهم ومن ضمنه

الفصل ٢٠٨١

على من توسط وادى جميع ما بالكيميال ان يسلمه خالصا مستحورا بالبروتيسو

الفصل ٢٠٨٢

على من توسط في الاداء ان يعلم الشخص الذي ادى منه في ظرف يومين من تاريخ الاداء وان يسلم له البروتيسو فاذا لم يتم هذا الموجب او تاخر في التسلم فعليه ما تسبب فيه من الحسارة إلا اذا كان ذلك لقوة قاهرة

من أدى ما بكمبيال على وجه التوسط حل محل حامله فيما له من الحقوق على الذي وقع الاداء في حقه وعلى الذين برأت ذمتهم بسبب توسطه وعليه ما على الحامل الذي حل محله من وجوب اتمام الموجبات القاسمية بحفظ حق القيام بما يقتضيه الكمبيال وليس له ان يتحول الكمبيال الخاص بهذه الصورة وانما له احواله حقه على الصورة المعتادة كما بالمقالة الرابعة من الكتاب الاول

الفصل ٢٠٨٤

اذا امتنع حامل الكمبيال من قبول الاداء ممن توسط فيه سقط حقه في الرجوع على من كان الاداء يبرأ ذمته لو وقع

القسم التاسع

في الضمان الواجب لحامل الكمبيال

الفصل ٢٠٨٥

اصحاب امضاء الكمبيال مطابرون بالخيار لحامله بجملة ما به اصلا وفرعا مما يصح قانونا

الفصل ٢٠٨٦

اذا اقيم البروتستو على الكمبيال منذ عدم القبول او عدم الاداء كان لحامله الرجوع على الملتزمين بمقتضى قانون الكمبيال وذلك بثلاث طرق
الاولى تجديد الكمبيال
الثانية الرجوع بالدرك
الثالثة طرق التنفيذ التي يقتضيها الكمبيال وتعويس الكمبيال المردود لا يعني حامله من لزوم الرجوع بالدرك في الاجل المعين بالفصل ٢٠٩٥

لحاميل الكميال المردود ان يرجع على جميع من امضاه او على احدهم ولا يحتاج عليه بتوثيق التحويل ولا باخشارة في اول الامر وكل محول له الحق على من تقدمه من المحولين وعلى من سحب الكميال

الفصل ٢٠٨٨

لكل من امضى الكميال المردود ان يتسلمه خالصا مع البرئيستو ويدفع ما به اصلا وفائضا منذ حلول اجله ان كان في ذلك فائض مع المصاريف المعتبرة فانزلا ولو كان ذلك قبل مطالبة حامل الكميال له (ينظر فصل ٢٠٩٠) فاذا عرض لاداء عبدة مطلوبين في ان واحد كان على حامل الكميال ان يقبل مطلب من يجهز ذمة الاكثر من المطلوبين والا سقط حقه في الرجوع على الذين حرموا براءة ذمتهم بسبب ذلك

فروع اول

في تعرض الكميال المردود

الفصل ٢٠٨٩

تعرض الكميال المردود عبارة عن اعطاء كميال جديد لحلوله مجرود لاطلاع عليه ليقبض به حامل الكميال الذي لم يقبل او لم يخاص في اجله اصل المال المبين بكماله مع مصاريفه ومصاريف الكميال الجديد ممن سحبه او من احد محولييه

الفصل ٢٠٩٠

الكميال الجديد يكون مصحوبا بالكميال الاصيل والبرئيستو وحساب الرجوع ويجب ان يذكر بهذا الحساب ما ياتي
اولا اصل مال الكميال المردود وفائضه من تاريخ حلول اجله فاذا كان ذلك بين المسلمين فلا فائض
ثانيا مصاريف البرئيستو وغيرها من المصاريف التقانونية بكمه مسيون
البانكة والسمسرة واحر حمل المكاتب والتعبير
ثالثا اسم الذي خرج عليه الكميال الجديد
رابعا مصرف الكميال الجديد المعبر عنه بالرشانج

اداء ما بالكمبيال الجديد المحامل يكون على مقتضى صرف الكمبيال الذي يحل بالاطلاع عليه بالمكان الذي عين فيه اداء الكمبيال القديم بالنسبة المكان الذي اخرج به الكمبيال الجديد اولا قرب مكان له كما ان اداء المحمول وغيره ممن امضى الكمبيال القديم ووجب عليه بذلك اداء ما به يكون على مقتضى صرف الكمبيال بين المكان الذي وقع فيه غرم المال وبين المكان الذي وقع اخراج الكمبيال الجديد عليه او على اقرب مكان له

يكل من اخرج الكمبيال ان يعمل حسابه في الرجوع وحده او باسفل حساب من تقدمه به ثم ياتي بالحساب المذكور من محول الى محول الى ان يرد الى اصحابه حسب الكمبيال

اذا ادى محول الكمبيال ما به كان له محو تحويله منه ومن تلاه

فرع ثاني

في الرجوع بالدرك

الغرض من الرجوع بالدرك ثلاثة امور

الاول اصل مال الكمبيال المردود

الثاني مصاريف البرقيست وغيرها من المصاريف المذكورة بالفصل ٢٠٩٠

الثالث فائض مال الكمبيال من يوم حاول اجله الا اذا كان اصحاب

المحقوق مسلمين فلا فائض حينئذ

على حامل الكميال ان يرجع بالدرك في ظرف عشرين يوما من تاريخ البرئيستوار من تاريخ ائصال المذكور بالفصل ٢٠٦٨

الفصل ٢٠٩٦

اذا كان سحب الكميال بالايالة التونسية واداء بالبلاد الاجنبية كان الرجوع على المطلوبين القاطنين بالايالة في الاجال لائتية وهي اربعون يوما ان كان اداء الكميال بفرنسا او ايطاليا او الجزائر او بطرابلس الغرب او بمالطة وخمسة وسبعون يوما ان كان اداء الكميال بماءدى ذلك من بلدان اوربا وشطوط آسيا وافريقيا على البحر المتوسط والبحر الاسود وخليج السويس والبحر الاحمر ومائة وعشرون يوما ان كان الاداء في غير ذلك من الاماكن وتضاءل الاجال المذكورة في حق ما وراء البحر عند وقوع حرب بحرية

الفصل ٢٠٩٧

اذا كان احد المطلوبين بالكميال فاطنا خارج لايالة كانت اجال الرجوع بالدرك على المطلوب المذكور

الفصل ٢٠٩٨

اذا كان رجوع حامل الكميال على محوياه وساحبه معا كان اجل ذلك بالنسبة الى كل منهم على نحو ما عين بالفصول المتقدمة وتجري الاجال المذكورة في رجوع كل من المحولين بالدرك واذا ادى المحصول ما بالكميال جرت الاجال من تاريخ الاداء فان وقعت مطالبته لدى الحكم كانت الاجال من تاريخ خطابه او من اليوم المعين لمضوره لديه

يسقط حق حامل الكمبيال في الرجوع بالدرلك بعد مضي الاجال المذكورة اعلاه لتقديم الكمبيال الذي يحل اجله بالاطلاع عليه او بعد مدة منه ولا فائدة البرئيسة وللقيام بالرجوع كما يسقط حق رجوع المحولين على من تقدمهم في ذلك في الاجال المذكورة كل فيما يخصه والاسباب المقررة بالصورة الثانية من فصل ٤٢٩ وبالفصل ٤٤٢ لتوقيف مرور مدة سقوط القيام بالدهوى او منعه توقيف او تمنع ايضا سقوط حق القيام بالدهوى المتعلقة بالكمبيال ويكون الاحتجاج بسقوط الحق من الخصم لا من غيره (راجع الفصل ٤٢٢)

الفصل ٢١٠

اذا سقط لحامل الكمبيال حق الرجوع بقي من سحبه ومن قبله مطاوبين بما اكتسبوا بغير حق في مضرة من اخذ الكمبيال ومن حوله ويسقط القيام بهذا الالتزام بمرور المدة المعينة للاثباتات (راجع الفصل ٥٤٤)

فرع ثالث

فيما للكمبيال من النفوذ

الفصل ٢١١

يعتبر الكمبيال كرسوم نافذ حسب معنى قانون المرافعات على من سحبه ومن قبله ومن حوله ومن ضمنه في ادائه اصل المال الذي به منع المصاريف المعتبرة قانونا (راجع الفصل ٢٠٩)

الفصل ٢١٢

لا يجري التنفيذ إلا بعد خطاب المطالب في الاجل المعين بقانون المرافعات ويضمن بالمخاطب نسخة تامة من الكمبيال ومن جميع ما به من الامضاءات والتفصيل والبيان ثم يعرضي المكلف بالتنفيذ على مطابقة النسخة لاصلها

الفصل ٢١٠٣

إذا كان التنفيذ في منقولات ونخيف الضرر من فوات الوقت كان
لرئيس المجلس أو غيره من الحكومات العدلية بالمكان أن يختصروا الأجل
المعين لذلك، ولو بالأذن بالتنفيذ أثر صدور الخطاب

الفصل ٢١٠٤

معارضة الخطاب المذكور لا توقف التنفيذ لكن لرئيس المجلس وغيره
من الحكومات العدلية بالمكان أن يرجئوا التنفيذ لدى الطلب في الكل
أو في البعض على إعطاء كفيل أولا وذلك بشرطين
ألا أن تكون المعارضة مبنية على أسباب معتبرة (راجع الفصل
٢١٠٧ والفصل ٢١٠٦)
الثاني أن يوجد وجود هذه الأسباب بقرينة مكتبة (راجع الفصل ٤٩٢)

الفصل ٢١٠٥

أحكام الأربعة فصول أعلاه وأحكام قانون المرافعات المتعلقة بالتنفيذ
الذي يقتضيه الكمبيال لا تجري إلا على الأشخاص والشركات المقيدة
أسماءهم بدفتر التجارة أو الهي من حقها أن تقيد بها

فرع رابع

فيما يعارض به حامل الكمبيال

الفصل ٢١٠٦

لكل من صاحب الكمبيال وغيره من المطاوعين به أن يعارض من
ياخذ منه مباشرة بالأوجه المبينة على هيوب الرضاء كما بالفصل ٤٧
والفصل ٦٦ وعلى عدم وجود السبب أو بطلانه وغير ذلك من أوجه
المعارضات المبينة بالفصل الآتي

إذا كان الكميال بيد ثالث وهو يجهل حقيقة الحال فليس المطاوب
بالكميال المذكور ان يعارضه إلا بالأوجه ثلاثية وهي
أولا ما يتعاقى بالصورة او بنفس التنصيصات التي بالرسم
ثانيا ما البنى على عدم اعلية الملتزم
ثالثا الأوجه الخاصة بذات الحامل
رابعا الأوجه المبنية على تخاف الشروط المطلوبة المطالبة بالكميال
كعدم وجود البرتيسوا و بطلانه وسقوط الحق بانقضاء الاجال

المعارضة بالأوجه المذكورة بالفصل قبله لا تمنع التنفيذ على المدين
او صدور الحكم عليه بالاداء اذا كانت بسيطة او قابلة لانفصال معجل
وللا احر ذلك لزيادة التأمل ووقع التنفيذ او الحكم للحامل على اطلاق
كفيل او لا جسمه يراه الحكم بمقتضى الاحوال لكن اذا انكر المدين اداءه
صراحا او ادهى تزويده لزم ان يطلب اداء من الحامل اطاء كفيل او
توثقة اخرى وقد يسوغ تاخير التنفيذ او صدور الحكم بالاداء اذا ظهر
الانكار او لدهوى الزور مستند بمقتضى ما تبادر من اختبار الحجية او من
اجوال قطعية

القسم العاشر

في نظائر الكميال ونسخه

الفرع الاول

في نظائر الكميال

الفصل ٢١٠٩

لا يجب الكمبيال ان يتسليم ممن سحبه نظيرا واحدا من الكمبيال او اكثر ولكل حامل كمبيال مثل ذلك الحق على من حوله اليه وهكذا من محول الى محول حتى يصل الى من سحبه ومصاريف النظر على من طلبه

الفصل ٢١٢٠

يذكر بالنظر جميع ما تضمنه الكمبيال هدى لفظ اول ، ثاني ، الخ وجميع النظائر التي عليها هذه الالفاظ تعتبر كمبيال واحد وللا اعتبار كل منها كمبيالا مستقلا

الفصل ٢١١١

اذا وقع تحويل من شخص واحد في نظائر كمبيال واحد لعدة اشخاص لزمته جميع التحويلات كما لو كانت في كمبيالات متعددة مفترقة من بعضها بعضا وعلى المتحولين بعده مثل ذلك الالتزام فاذا وقع القبول في نظائر متعددة لزم القابل لكل منها وان وقع التحويل في نظائر لاشخاص متعددة وقبل جميعها كان المتحول والقابل ملتزمين بالخيار بكل تحويل وقبول

الفصل ٢١١٢

من وجه نظيرا للقبول وجب عليه ان يذكر بالنظائر لآخرى اسم الشخص الذي وجه له النظر لاول وللا لزمته الحساتر المسببة من اعمال ذلك

الفصل ٢١١٣

على حائز النسخة الوجهة للقبول ان يسلمها لحامل النظر وهو يشتر بالتحويل او بغيره حقه في تسليمها فان امتنع الحائز من ذلك وجب على حامل النظر اثبات لامتناع بورتيتو وللحائز ان يعمر من النسخة التي تقدم له التصميم على ان النسخة لآخرى بيده

حامل النظم المبين به الحائز للنسخة المسلمة للقبول ليس له الرجوع
بسبب عدم القبول او عدم الاداء إلا اذا اثبت بغيره ما يأتي
اولا ان الحائز لم يسلم له النظم الموجه للقبول
ثانيا ان القبول او الاداء لم يقع بالنظم

الفرع الثاني

في نسخ الكميال

الفصل ٢١٥

لكل حامل كميال ان يخرج منه نسخة او عدة نسخ

الفصل ٢١٦

يجب ان تكون نسخة الكميال مطابقة لأصلها بما فيه من تحويل
وصفان وغيرهما ويضاف بها هذه العبارة « الى هنا حد النسخة » او عبارة
مشابهة

الفصل ٢١٧

يجب ان يبين بالنسخة اسم الشخص الذي بيده الاصل الموجه
للقبول او الامن غير ان الغلطة من بيان ذلك لا تعزم النسخة المحولة
من اعتبارها ككميال

الفصل ٢١٨

كل قبول او ضمان او تحويل وقع بنسخة كميال يلزم من امضاء بمثل
ما يلزمه ان لو وقع ذلك بالأصل

الفصل ٢١٩

على حائز اصل الكميال ان يسلم الحامل للنسخة مهتما اثبت به
في تسليم الاصل فان امتنع الحائز من ذلك كان على حامل النسخة ان
يثبت ذلك بغيره وإلا ضاع به في الرجوع على المحولين الذين
امضوا بالنسخة ويجب ان يذكر بالبرقية ما يأتي
اولا ان اصل الكميال بقي جيد حائزا
ثانيا انه لم يقع قبول ولا اداء عند ادلاء النسخة

القسم الحادي عشر

في ضياع الكيمبال

الفصل ٢١٢٠

إذا ضاع الكيمبال أو سرق أو اختلس أو أهدم بحادث طباري كان
أصاحبه أن يطالب بدارك ما فاته ليحصل له الوفاء منذ حلول الأجل
وذلك على مقتضى الأحكام المسطرة في قانون المرافعات

الفصل ٢١٢١

من هاز الكيمبال على الوجه القانوني (راجع الفصل ٢٠٥٠) لا يغصب
على رده أو رد ما قبضه من المال بمقتضاه إلا إذا كان في حوزة غش أو خطأ
فاحش

القسم الثاني عشر

في الكيمبالات الحادثة في البلاد الأجنبية

الفصل ٢١٢٢

الكيمبال الحادث في البلاد الأجنبية يجري عليه قانون مكان حدوثه
أولا من حيث صورته وصحته الذاتية
ثانيا من حيثيتين المذكورتين في القبول والتحويل والضمان وفي ذلك
مما ينص عليه بالكيمبال

الفصل ٢١٢٣

إذا وقعت التزامات بالكيمبال بين لائوسيين خارج لايبالة التونسية
فهو صحيحة بشرط مطابقتها للقانون التونسي في الصورة والشروط الذاتية

الفصل ٢١٢٤

إذا أحدث كيمبال بالبلاد الأجنبية ولم يكن صحيحا بمقتضى قانون
البلاد التي أحدث بها وإنما كان طبق هذا القانون فهو صحيح بالنسبة
لن حوله وقبله أو بعده بتونس

الصورة واجال اتمام الموجبات اللازمة المطالبة بما يقتضيه الكمبيال او حفظ الحق فيها اي المطالبة وما يتوالت على الموجبات المذكورة يجري عليها القانون او العوائد الجارية بالجهة التي تمت فيها تلك الاءمال او التي كان من حقها ان تتم فيها وبذلك القانون تتعين لاسباب القاعدية بان مغفر لعمال الكمبيال عدم اتمام تلك الموجبات

الفصل ٢١٢٦

اذا كان حدوث الكمبيال بالبلاد الاجنبية واداءه بالايات التونسية كان اعتباره كرسوم نافذ على معنى هذا القانون (راجع الفصل ٢١٠١ وما بعده) بشروط ان تتوفر فيه جميع شروط الصحة التي يقتضيها قانون الجهة الناشئة بها واذا كان ترويج الكمبيال واداءه بالبلاد الاجنبية وتحويله بالايات التونسية كان هذا التحويل نافذا فيما بين المحول والمحول له

الباب الثاني

في رسوم لادن

الفصل ٢١٢٧

رسم لادن عبارة عن التزام باداء مبلغ معين نقودا يتعهدون ما يأتي
اولا مكان تجديده ويومه وشهره وعامه كل ذلك بلسان القلم
ثانيا بيان المبلغ الواجب اداءه وذلك بلسان القلم ايضا
ثالثا التوقيع على انه تمت لادن
رابعا تسميته برسم لادن تكون في صايمه او يكتبها مضمية مع امضاءه
خامسا امضاء الملتزم اي امضاء المعتاد او عنوان تجارته

القواعد المتعلقة بالكهنة على رسم الأذن مدى الاحكام المقررة

٢٨٠

الفصل ٢١٢٩

إذا لم يكن رسم الأذن جهة الأذن كان المكان الذي يبرز به الرسم
ويعتبر كأنه هو محل المتزوج

الفصل ٢١٣٠

الاحكام المتعلقة بالقبول والبرتيسو عند عدمه لا تجري على رسم الأذن

الفصل ٢١٣١

صاحب رسم الأذن يعتبر عند الشك كأنه في حق المتزوج

الفصل ٢١٣٢

يقام البرتيسو بالمحل المعلن للأداء ما يرسم الأذن فإذا لم يعلن كان
بمحل المتزوج أو بأجر محتمل عرف الم وهو أي البرتيسو غير اللازم لحفظ حق
الرجوع على المعلن

الباب الثالث

في رسم السلام

الفصل ٢١٣٣

رسم السلام عبارة عن كميال يلتزم به مضميه بتسليم قدر معين من
تعايج الفلاحة أو غيرها عن البضائع لشخص معين أو لمن ياذنه فيعتبر
بموجب الحال اما كميالا أو رسم اذن

الفصل ٢١٣٤

يجب ان يذكر بصاحب رسم السلام اما لفظ « كميال » أو « رسم سلام
في بضاعة » أو « رسم سلام في طعام » مع التمييز على جنس البضاعة
أو الطعام ونوعها ومقدارها

الفصل ٢١٣٥

يذكر برسم السلام اجل تسليم البضاعة أو الطعام ولما جرى العمل

ليس للتحويل رسم الشك من أجل إلا فيما بين حاملته وبين من تحول له
أو بين حاملته ومن المضمون به ولا يقتضى مطالبة المضمولين المتقدمين بالخيار
البيته

عند انقضاء أجل المعين بالرسم يتسلم حامله البضاعة أو الطعام وينقلها
إلى أو يجرها إلى مكان المخازن أو يحملها به مخازن والمستودعات الأخرى فإن اختار
بقائها حيث كانت وسرمت ذلك عادة المكان كانت فائدة عليها عليه من
تأخيرها حول أجل تسليمها

مصاريف التسليم وعلى المضمون مصاريف الوزن أو العدد أو الكيل
تكون على المدين ومصاريف القبول على المدين إلا إذا كان هناك اتفاق
خاص أو عادة محلية

الباب الرابع

في الرسوم المالية المعبر عنها بالشيك

الشيك عبارة عن كتاب في صورة اذن بالدفع وفائدته ان يأخذ به
شخص شيئاً لنفسه أو للغيره من المال المعين له عند المادون بالدفع

يجب ان يتضمن الشيك خمسة اشياء وهي

- ١ * يوم برورة وشهرة وعامه ومكانه كل ذلك باسان القلم
- ٢ * المبلغ المطلوب دفعه باسان القلم
- ٣ * اسم الدافع أو عنوان تجارته ومنزله
- ٤ * لفظة شيك التي هي اسم الكتاب
- ٥ * امضاء الاذن أو عنوان تجارته أو امضاء وكيله المادون بمضمون
ذلك

الفصل ٢١٤٢

يوجب الشيك ليوم الاطلاع عليه او الثلاثة ايام بعده وقد يكون للمحامل او تحت الاذن او الشخص معين فاذا كان تحت الاذن جاز تحويله ولو على البياض

الفصل ٢١٤٣

لا يخرج الشيك إلا على شخص ثالث قد أعد مبلغا معيناً لدفعه فيما يرد له من نوع الرسم المذكور من طرف منخرجه

الفصل ٢١٤٤

يخرج الشيك من جهة على اخرى او على نفس الجهة التي اخرج بها

الفصل ٢١٤٥

اداء ما بالشيك يحل عند الاطلاع عليه إلا اذا عين به اجل ومهموى اشترط منخرجه وأخذة ودائعه ما من شأنه تصيير ادائه في غير وقت الاطلاع عليه او بعده بمدة تزيد على الثلاثة ايام فالشرط باطل قانونا

الفصل ٢١٤٦

على حامل الشيك ان يقدمه لقبض ما به في ظرف ستة ايام من تاريخه ان كان اخراجه واداء ما به بمكان واحد ومشرة ايام ان اختلف المكان ويوم تاريخه لا يدخل في الاجل واذا كان الشيك موجلا لمدة بعد الاطلاع عليه وجب تقديمه لذلك في اجاله على الصورة المقررة للكميال

الفصل ٢١٤٧

من ادعى ما بالشيك كان له الحق في تسلمه خالصا ولو كان للمحامل ويكون التوصليل مورخا ومن قبض المال ولا خلاف ذلك لما تقررت في شأن استبدال الرسوم

الفصل ٢١٤٨

إذا كان حامل الشيك لم يقدمه في الأجل المذكورة اهله أو لم يطلب
إدائه ما به عند حلول الأجل بدون مانع سهو أو في ضائع رجوعه على معولي
الرسم المذكور كما يضييع رجوعه على منخرج الرسم أن ضائع المال المعين
للدفع بفعل المخاطب بالرسم بعد انقضاء الأجل المذكورة غير أن منخرج
الشيك إذا ادعى براءة ذمته بسبب ذلك وجب عليه أن يثبت أن
المال كان موجودا تحت يد المخاطب بالرسم المذكور مهيناً للدفع يوم
حلول الأجل

الفصل ٢١٤٩

لحامل الشيك حق التقدم على غيره من غرماء منخرجه في الخلاص من
المال المجموع تحت يد المخاطب، بالرسم المذكور إلا إذا صرح فيه بخلاف
ذلك

الفصل ٢١٥٠

من أخرج شيكا بتاريخ مزور أو غير أن يكون عند المخاطب بد مبلغ
مهيئاً أو كان المبلغ وأخذة حين بروز الشيك عوقب بإداء عشر المبلغ المذكور
بالرسم مع ما يناله من العقاب المذكور بالقانون الجنائي

الفصل ٢١٥١

جميع ما تقرّر في شأن تحويل الكمبيال وضمانه ولاطلاع عليه وحاول
اجاله وإدائه ما به والبرقيستر عند عدم قبله أو عدم أدائه ما به وتضامن المتضمنين
به وأعضاء القاصرين ولا أعضاء المزور والقيام بالرجوع وضياح الرسم أو
إعدامه وإخراجه بالبلاد الأجنبية يجري على الشيك

الباب الخامس

في الرسوم المشبهة برسوم الزواج

الفصل ٢١٥٢

كل كتب بالتهادة العادلة أو بغير اشهاد تطعن لاعتراف بدين أو اذنا
بالدفع أو وهذا باعطاء شيء يسوغ جعله تحت الاذن أو للحامل وانتقاله
بالتهويل

الفصل ٢١٥٣

لاحكام المقررة لصورة تهويل الكمبيال ولما ينبنى عليه تهجير على رسوم
الاذن المذكورة بالفصل قباه

الفصل ٢١٥٤

ليس للمدين ان يعارض حامل الرسم حقا بغير ما ذكر بالفصل ٢١٠٧

الفصل ٢١٥٥

ليس على المدين الوفاء بما التزم به إلا عند تسلم الرسم وإذا كان تحت
الاذن وجب كتب الخلاص به وإذا كان الاداء جزئيا جرى العمل بمقتضى
الفصل ٢٠٥٨

الفصل ٢١٥٦

إذا ضاع الرسم أو انعدم كان له ان ابطاله. ومن يبد حامله واجراء
العمل به منعد حاول اجاره على ان يعدل في ذلك بمقتضى لاحكام
المقررة بقانون المرافعات لاستبدال الكمبيالات او رسوم الحامل حسب
الاحوال

الباب السادس

في رسوم الحامل

الفصل ٢١٥٧

ترويج للذاكر البانكة والرسوم والاسهم التي للحامل يكون باذن
الدولة وتهجري عليه قوانين خاصة سواء كان من شركات او من افراد
الناس

لا يلزم اذن الدولة في تذكّر الحامل التي التزم بها من له اهليته
الالتزام

تذكّرة الحامل عبارة عن كتب يلتزم فيه ممضيه باداء مبلغ معين نقودا
من يقدمه له ويجب ان يصون به ما ياتى
اولا بيان المبلغ اللازم اداءه بلسان القلم
ثانيا بيان مكان بروزة وتاريخه بلسان القلم من يوم وشهر وعام
ثالثا بيان اجل اداء ما به بلسان القلم ايضاً فان لم يبين به اجل
كان حالاً عند الاطلاع عليه
رابعا بيان كون التذكّرة للحامل
خامسا الامضاء المعتاد المدين او عنوان تجارته

تذكّرة الحامل تعمم بها ذمة من امضاها من تاريخ بروزها

رسوم الحامل او تذكّرة محمولة على انها ملك لمن هي بيده

ليس لما تفرز رسم الحامل او تذكّرت في ان يصيرهما من ذوات الاسم
بان يعنى بهما اسم او اسم قبيلة وليس على الملتزم بالرسم ان يساعد
على هذا التحويل ما لم يكن بالرسم او بالتعهد الذي برز بمقتضاه ما
يتخالف ذلك

ليس الملتزم برسم او تذكّرة للحامل ان يعارض من هما بيده إلا من
حيث عدم اهليته للالتزام او بما تقتضيه صورة الرسم وما به من التفصيل
او بامور شخصية بينته وبين الحامل

الفصل ٢١٦٤

إذا أدى الملتزم ما يرسم الحامل برقت ذمته إلا إذا وقعت هتلة المال تحت يده على الوجه الصحيح أو ثبت أنه كان يعلم عيوب حوز الحامل أو هدم أهليته للقبض ولا تقع العقلة إلا في الصور المقررة بقانون المرافعات

الفصل ٢١٦٥

ليس على الملتزم برسم الحامل أن يؤدي ما به إلا عند تسلمه مبدى الصور التي فيها استبدال الرسوم فإن كان لاداء جزئيا كان للمدين أن يحتم ذكر المبلغ المدفوع في نفس الرسم واخذ توصيل مستقل فيما دفعه لا غير

الفصل ٢١٦٦

إذا باد الرسم أو تعيب بحيث تعذر تداوله كان لحائزة أن يطلب من الملتزم به نظيره أو رسما ماخر يساويه وهو يرجع له الرسم القديم بشرط أن يكون محل الحاجة منه لا زال ظاهرا ومصرف الرسم الجديد على طالبيه يدفعه سلفا

الفصل ٢١٦٧

إذا تعيب الرسم بحيث تعذرت معرفة محل الحاجة منه كان على حائزة أن يعمل بما تقرّر في استبدال الرسوم التالفة لياخذ رسما جديدا

الفصل ٢١٦٨

إذا هدم رسم للحامل أو تلف أو سرق أو اختلس كان لصاحبه أن يطلب تدارك ما فاته على أن يعمل بما تقرّر في قانون المرافعات لاستبدال الرسوم المهدومة أو الضائعة أو المسروقة

الفصل ٢١٦٩

- لا تجري اموال الاستبدال عند لاه-دام او التلف او السرقة او
الاختلاس في الصورتين الاتيتين
- ١ * اذا كان ذلك في تذاكر بانسكة او غيرها مما له رواج النقود ككوبونات
الفوائض وحصص الربح التي حل او قرب اجلها
 - ٢ * اذا كان ذلك في تذاكر للحامل تحل بمجرد الاطلاع عليها

الفصل ٢١٧٠

اذا ضاعت رسوم او تذاكر للحامل او سرقت او اختلست خيانة صرح
طلبها ممن وجدها او سرقها او اختلسا او حازها باى وجه كان اذا كان
يعلم يجب تملك من جاءه منه او كان منه في حوزها خطا فاحش
كما يصح طلبها ممن حازها ولو من جهل بحقيقة الحال بعد نشر معارضة
التعامل بها على الصور المقررة بقانون المرافعات ويسقط القيام بطلب ما
ذكر بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ ضياعها او سرقتها

الفصل ٢١٧١

ما تقرر بهذا القسم لا يخالف القوانين المالية والقوانين الخاصة بما
تبرزه الدولة التونسية والفرنسية من الرسوم والتذاكر التي للحامل

الباب السابع

في الحساب الجاري

الفصل ٢١٧٦

اذا كان لشخصين ان يتسلفا من بعضهما بعضا اموالا او ان يعمل كل
منهما في حق الاخر اموالا اتفقا على الحساب الجاري على ان يبين كل
منهما للاخر مبلغا مع بيان مقبوض كل منهما ومدفوعه صبرة واحدة بحيث
يكون معدل ذلك من المطلوب

يتم فقد الحساب الجاري اذا ائتمناه الفريقان وقد يكون رضاعه ما غير صريح وانما يستدل عليه بقرائن الحال

يصح الحساب الجاري في كل ما يتجر فيه ويدخل ايضا في الحساب الجاري على انه مال مسلم ما يذكر بالثلاث مواد الاتية الا ما استثناه الفريقان
١ * ما يوديه احد الفريقين او يصرفه او يعمل فيه اعمالا في حق الآخر ولو لم يقع في ذلك انتقل في السفائح او السلع من مكان الى آخر

٢ * الكمسيون والسمسرة وغيرهما من الاجور الواجبة على احد الجانبين حسبما تقتضيه العادة او الاتفاق بينهما

٣ * ما يستخلصه احد الفريقين من المال في حق الآخر

لكل من الفريقين ان يتصرف فيما سلمه له الآخر حقيقة او ضمنا بمجرد اتصاله به وهديه هديته على ان يقيد بحساب ما لصاحبه عليه من حين اتصاله به

ما يسلمه احد الفريقين للآخر ليبتلى مهيئ له او بقصد استخلاصه او تعيينه لشئ خاص لا يدخل في الحساب الجاري ولا يتصرف فيه الذي تسلمه

الفصل ٢١٧٧

إذا سلم أحد الفريقين الآخر كمبيالات ونحوها من الرسوم الرائجة في المعاملات ورست بجهة المقبوض من الحساب الجاري حملت على شرط استخلاص ما بها فإذا لم يتيسر للذي أخذهما استخلاص ما بهما أو قبضه قم وجب عليه ترجيعه للحوامل كان له الخيار بين امرين أحدهما أن يبطل المبلغ الذي عينه لصاحبه الذي سلم له الرسوم ويرجع له الرسم الغير الحاصلة مع اعلانه فورا بالرد الثاني أن يرجع على الذين أخذوا الرسم ومنهم الذي سلمه له كل ذلك ما لم يكن في الاتفاق ما يخالفه

الفصل ٢١٧٨

رد الرسوم التي لم تخلص لمن سلمها جائز وأو بعد تلفه

الفصل ٢١٧٩

ما دخل الحساب الجاري من مقبوض ومدفوع يقيد بجهة لا غير وليس لأحد المتعاقدين أن يقوم بتحقيق أو مطالبة أو معارضة تتعلق بما دفعه ودخل في الحساب الجاري إلى أن يعلق الحساب

الفصل ٢١٨٠

تقع مقايضة جملة المقبوض بجملة المدفوع عند غلق الحساب

الفصل ٢١٨١

علق الحساب يكون عند حلول الأجل المتفق عليهما أو التي تقتضيها عادة المكان وإلا ففي موفى ديسمبر من كل سنة فإن اختلفت فوائد جهات المتعاقدين اعتبرت عادة الجهة التي وقع بها الاتفاق

الفصل ٢١٨٢

لكل من المتعاقدين ولو كان هو الذي سلم الحساب ان يطلب اصلاح غلط او سهو او ما دفعه زائدا او قبضه ناقصا بلا وجه ما دام الحساب لم يتقرر برجه نهائي

الفصل ٢١٨٣

اذا وقعت تصفية الحساب والموافقة عليه صار نهائيا فلا يسوغ لاحد من المتعاقدين ان يطلب بعد ذلك اصلاح شئ منه بدفعوى الغلط او السهو او غير ذلك من الاسباب إلا في صور الغلط المحسوس والتدليس وتصح حمل جملة مدفوع كل منهما للاخر ويبقى مكانهما فصل الحساب الذي هو المطلوب إلا اذا اتفق المتعاقدان على نقله لحساب جديد

الفصل ٢١٨٤

اذا كان المتعاقدان من غير المسلمين وجب على الفضل فائض من تاريخ فاق الحساب

الفصل ٢١٨٥

الرهن وغيره من التوثقات المجهولة لضمان الحساب الجاري تكون ضمانا لاداء فضل الحساب ولو كان القدر المسلم الذي نتج منه هذا الفرق سابقا لجعل التوثقة

الفصل ٢١٨٦

ليس لغرماء احد المتعاقدين ان يطلبوا حقوقهم إلا مما شط لمدينهم في الحساب وما كان بين الفريقين من الاعمال الجديدة بعد وضع العقلة على ما شط في الحساب او بعد الحكم للغريم بالشانط لا يحتاج بها عليه في تغيير المبلغ الناتج عند فاق الحساب ولا يعد من الاعمال الجديدة ما ارتبط مباشرة ولزوما باعمال وقع ابتداءها قبل عمل الحساب

الفصل ٢١٨٧

ينتهي فداد الحساب الجاري من نفس القانون بامور خمسة
الاول انقطاع الاجل المتعلق عليه الا اذا مذ فيه وقد يكون الامداد
مضمرا وشانه تجدييد الحساب الجاري الى ان يصريح احد

المتعاقدين بالهائه

الثاني اتفاق الجانبين ولو قبل الاجل المعين بينهما
الثالث تصريح احدهما اذا لم يتعين لاجل بشرط ان لا يكون في ذلك
تغريز

الرابع تفليس احدهما او استنصاض ماله على يد الحكم او التهجير
عليه او احتمال في عقله او ثبوت مغيبه لدى الحكم او موته - والاحلال
الشركة لا يكون سببا في انحلال عقدة الحساب الجاري ما دامت الشركة
على حالة الاستنصاض

الفصل ٢١٨٨

يبقى الحق المتعاقدين في اتمام ما وقع الشروع فيه من الاعمال
وتضمنينها بالحساب الجاري

الفصل ٢١٨٩

المطالبة باداء ما شط بالحساب الجاري وغيرها من المطالبات المتعلقة
به يسقط القيام بها بعد مضي عشر سنين من تاريخ انتماء الحساب المذكور

المقالة الخامسة

في الفلاس

احكام عمومية

الفصل ٢١٩٠

الفلاس هو حال من عجز عن اداء ما عليه

* ٤٩٢ *

الفصل ٢١٩١

عجز المدين عن اداء ما عليه بمول الى احد امورين وهما اما تدارك
التفليس بصلاح او المحكم بتفليسه حسبما يقتضيه الحال

الباب الاول

في صلاح الامهال

الفصل ٢١٩٢

كل مدين عجز عن اداء ديونه له ان يطلب صلاح الامهال ماله يصدر
المحكم بتفليسه ويكون تقديم المطالب لمجلس المكان الذي به منزل
المدين او مركز تجارته

الفصل ٢١٩٣

لا يكون تقديم مطالب صلاح الامهال الا من المدين

الفصل ٢١٩٤

مطالب الصالح المذكور يمتصيه في حق الشركات من لهم الامضاء
بالتبائة عنها فاذا كانت الشركة بحال الاستتصاص امتضى المطالب المكلف
به ان كان بشرط ان يكون ماذونا بذلك في توكيله او من اصحاب الحقوق
بمقتضى الاكثريته المطلوبة في المفاوضات وينوب عن الشركة في افعال
الصالح المذكور اما المكلف بالاستتصاص او المديرون

الفصل ٢١٩٥

يسوغ قبول طلب الصالح المذكور من الورثة فيما يخص تركة مورثهم
بشرط تقديم مطالبهم في ذلك قبل صدور المحكم بالتفليس فان اختلفوا كان
للاكثريته طالب ذلك بالتبائة عن جميعهم

الفصل ٢١٩٦

يجب ان يكون المطالب مورثا موصيا من المدين مشتملا على الامرين

الاثنين

الاول الطالب من المجلس ان يجمع الغرض لسماع ما يعرض عليهم من

صلاح الامهال

الثاني سماع شروط الصالح المهاد عرضها على الغرماء

يكون المطلب مصحوبا بما ياتى
 أولا ميزانية التجارة ودفاترها على الحالة التي هي عليها موقوف حسابها
 ممضاة من المدين بتاريخ تسليمها ان كان تاجرا فان لم يكن تاجرا
 فعليه ان يسلم جريدة شاملة لجميع احواله المالية مع دفاتر مقبوضه
 ومصرفه على الحالة التي هي عليها موقوف حسابها ممضاة بتاريخ
 كذلك

ثانيا المكاتب والتفريقات المتعلقة باعماله مع ماله من قوائم البضائع
 والحسابات والبروتستوات اثناء الثلاثة اشهر الاخيرة ويجب ان
 يعطى بالميزانية او الجريدة المشار اليهما ما ياتى
 أولا تفصيل جميع كسب المدين من منقول وغير منقول مع لادير قيمته
 ثانيا تفصيل ماله وعليه من الديون مع بيان رهون المنقول وغيره
 وسائر الوثائق المعينة لتلك الديون

ثالثا اسماء الدائنين ومنازلهم
 رابعا تلخيص عام مما ذكر اعلاه يورخه المدين ويعطيه على انه مطابق
 للواقع

يسلم المطلب لمحل كتابة المجلس ويعطى الكاتب فيه توصيلا ولا
 مصرف ولا موجب اخر

إذا مرض على المجلس في مان واحد مطلب في صلح الامهال واما
في التفليس قدم النظر في مطلب التفليس

إذا لم يكن مطلب المدين مصحوباً بدفأثرة وفيها من الحجج المبيحة
بالفصل ٢١٩٧ كان على المجلس رفض المطلب والحكم بتفليس المدين ان
تبين من مقاله انه عاجز عن اداء ما عليه

الامر الصادر من المجلس وهو بحجزة مفاوضته لا يقبل معارضة ولا
استئناف ويتضمن ما يأتي
اولاً استدعاء الغرماء للحضور لدى الحاكم الذي انايه بالامر المذكور
ليتفاوضوا في شان قبول المطلب وفي الشروط المعروضة للصالح
ثانياً تعيين محل للاجتماع ويومه وساعته على ان لا يتجاوز اجل ذلك
عشرين يوماً من تاريخ الامر وكذلك اجل نشر الامر وتبليغه للغرماء
ثالثاً تسمية معتمد عدلي ينتخب من بين الغرماء لمراقبة تصرف المدين
واختبار صحته جريدة مكاسبه وتديق ما له وما عليه من المال
وتعيين الاسباب التي قصت ارتباك احوال المدين وجعل تقرير
لجمعية الغرماء فيما انتم به بحكمه
رابعاً تعيين اجل للمدين ليكمل جريدة اسماء فرماته اذا اثبت في طلبه
عدم القدرة على ذلك
ويقيد الحاكم النائب وكاتب المجلس نسخة الامر اثر اخر كتابته
بدفتر اليومية او بالدفتر الاصلي الذي لدى المدين ويوقف الحاكم النائب
حسابات جميع الدفاتر ويضعها اثر اخر كتابته بها ويرجعها للمدين كما
يرجع له الحجج بعد ان يجعل عليها اعداد رتبته وعلامة اطلاقه

الفصل ٢٢٠٢

من لا يجوز تقديمهم على المفلس لا يجوز تعيينهم معتمدين في مسألة
صلح الامهال (راجع الفصل ١٠٠٠)

الفصل ٢٢٠٣

يقع نشر الحكم الذي يتحول المدين صلح الامهال باهلاذات تعاق
ببيت جلسات المجلس وبيان الادارة البلدية كما يدرج مضمونه بمرائد
المكان الذي به مسكن المدين و بمرائد جميع الجهات التي له بها محلات
تجارة كما ينشر ذلك بكل كيفية يرى المجلس صلاحيتها لسرعة انتشاره
وباوغه الى ابعث حد وتجري هذه القاءة على جميع الاحكام الصادرة في
اثناء الاعمال المتعلقة بالصلح

الفصل ٢٢٠٤

يوجه كاتب المجلس لكل من الغرام بانفراد اعلاما بمكتوب او بتأغراف
مضمون الوصول في ظرف الثمانية واربعين ساعة الموالية لصدور الحكم
بقبول مطلب الصلح حسب بعد المسافة وقربها ويضمن بالاعلام المذكور
اسم المدين وتاريخ الحكم الصادر بجميع الغرام وخطابهم بتنفيذ ديونهم
مع بيان يوم اجتماعهم وساعته ومحلّه وما يخص ما عرضه المدين الطالب
للصلح ويجب توجيه الاعلام المذكور قبل تاريخ الاجتماع بثمانية ايام
في الاقل

الفصل ٢٢٠٥

في الاجل المذكور يعرف كاتب المجلس المعتمد العدلي بالحكم
بانتخابه للمامورية المذكورة بان يوجه له نسخة من محل الحاجة من
الحكم المذكور لا غير فاذا لم يقبل هذه المامورية فعليه ان يعرف المجلس
بذلك في ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخه بلوغ التعرف اليه
فان امتنع او لم يجب في الاجل المذكور كان على المجلس المبادرة بانتخاب
فيرة قبل كل شيء

يوقف الاعتماد العدلي حساب دفاتر المدين ويضمنها في ظرف الاربع
 وعشرين ساعة الموالية لانتخابه ويقيد مكاسب المدين بمشاركته وله ان
 يستأذن عضو المجلس المعين لذلك في الحثم على جميع البضائع والمكاسب
 المنقولة والحجج الغير اللازمة في ذلك الوقت لاستمرار المدين على اعماله
 او وضع ذلك في مامن

الفصل ٢٢.٧

لا يسوغ ان يتولى المدين من تاريخ الشروع في اعمال صالح الامهال
 اي خطة من الخطط التي تنال بالانتخاب ولا ان يكون وليا لمجدر ولا
 مقدما على مفلس ولا مديرا لامور صغير او وقف او جانب خيري ولا
 عضو بمجلس صناعة او تجارة ولا مستشارا او عضوا بمجلس حكم فاذا كان
 بيده اذ ذاك شئ من هذه الخطط هد مستغنيا منها

الفصل ٢٢.٨

يبقى المدين مباشرا لاموره اثناء اعمال صالح الامهال وله الاستمرار على
 اعمال تجارته او صناعته واتمام جميع الاعمال المتعلقة بذلك ولو كان فيها
 تفويت ورهن منقول وغيره وانقيام بالدعوى وتتبعها سواء تعلقت بمنقول
 او بغير منقول والصالح والتحكيم واسقاط الدعوى كل ذلك تحت مراقبة
 الاعتماد العدلي ونظارة العضو النائب عن المجلس وبشرط ما ياتى
 أولا ان يكون ذلك متاكدا او فيه مصاحبة بينه
 ثانيا ان يكون في العقود تفويت او رهن او صالح او تحكيم او قيام بدعوى
 او تتبعها قد اذن فيها بالخصوص العضو النائب عن المجلس والمعتمد
 العدلي اذنا بالكتابة واذا وقع خلاف بين المدين والمعتمد العدلي كان
 المرجع في ذلك للعضو النائب عن المجلس مع بقاء الحق في طلب الاستئناف
 لدى المجلس وهو الفصل ايضا عند الخلاف بين المعتمد العدلي ونائب
 المجلس

إذا وقع من المدين شيئ من الاعمال المذكورة بالفصل قبله بعد عرضه
لمطلب صلح الامهال وكان ذلك بلا مشاركة المعتمد العدلي والعصر النائب
من المجلس فلا عمل عليها في حق الغرماء وانما يترتب عليها تفليس المدين
بحكم يصدر من المجلس بلا طلب

الفصل ٢٢١٠

لا يسوغ المدين ان يفعل ما فيه تبرع ولا ان يلتزم بشيء بغير عوض
ولا ان يصدر غيره بوجه من الوجوه واو كان ذلك بمشاركة المعتمد العدلي
والعصر النائب من المجلس بحيث ان كل ما يصدر من المدين من الاعمال
المذكورة لا يترتب عليه شيء في حق الغرماء ويكون موجبا لتفليسه
بحكم يصدر من المجلس بلا طلب

الفصل ٢٢١١

يحق للمدين تمام التصرف في الحقوق المتعلقة بذاته وله ايضا
مباشرة الاعمال التي من شأنها مجرد الحفاظ

الفصل ٢٢١٢

تتوقف المطالبات في المنقول وغير المنقول كما تتوقف الاعمال المحكمية
التي من شأنها وضع اليد على مال المدين سواء كان منقولا او غير منقول
ولا يستأنف شيء من تلك الاعمال وكذلك المدة التي يسقط به ورها القيم
بالدعوى وتقطعها تلك الاعمال بتوقف مرورها ايضا كل ذلك من تاريخ
المطلب ان قبل الى صدور الحكم بامضاء صلح الامهال ان اقتضاء الحال
غير ان ذلك لا ينسحب على الديون المترتبة للدواته والادارات البلدية
من جهة الاداءات وغيرها من التكاليف العمومية

الفصل ٢٢١٣

لا يسوغ من تاريخ المحكم تسجيل رهن على عقار المدين سوى ما ذكر بالفصل ٥٠٠٠ كما لا يسوغ للغرماء طالب بيع العقار الذي لم يكن لهم فيه رهن

الفصل ٢٢١٤

المحكم الصادر باستدعاء الغرماء لتحصيل به على المدين جميع الديون الذي لم تحل آجالها وينقطع به على الغرماء فائض الديون الغير المضمونة برهن ونحوه من الامتيازات واما فائض الديون المضمونة فلا يمكن طلبه الا من المبالغ المتحصلة من المكاسب المعينة لامتيازات تلك الديون

الفصل ٢٢١٥

يسلم الغرماء لمحل كتابة المجلس تقييدا فيما لهم من الديون وذلك اما بانفسهم او بمكتوب مضمون الوصول ويكون التقييد مورخا مضمنا من الغريم او من وكيله الماذون في خصوص ذلك ويلزم ان يبين به اسم الغريم واسم عائله وصناعته او حرفته ومقدار الدين واسبابه وما فيه من الرهون وسائر الامتيازات كما يذكر به المحل الذي عينه لمخاطبته بالجهة التي بها المجلس فان لم يعين محملا اعتبر كانه اختار محل كتابة المحكمة لمخاطبته وعلى الغرماء الذين انبى دينهم على رسوم المحامل او رقاع لم يذكر بها اسم مستحقها ان يسلموا مع التقييد اصول ما بيدهم من الرقاع لتبقى بمحل كتابة المجلس الى صدور المحكم باعضاء الصلح او برفضه

الفصل ٢٢١٦

على كاتب المجلس ان يجعل تقييدا فيما يسلم له من رسوم وجرائد وان يوجه فيها توصيلا للغيريم مع مكتوب مضمون الوصول ان سبق له مصروف ذلك

الفصل ٢٢١٧

على المعتمد العدلي ان يختبر صحة الشقييد الذي مرضه المدين في غرامته بمراجعة دفاتره واوراقه وغير ذلك مما يمكنه الحصول عليه من وسائل التحقيق ويحقق به ما يلزم الحاقه او اصلاحه بعد مراجعة جرائد الغرماء الموضوعة بمحل كتابة المجلس وعليه ايضا ان يختبر صحة الميزانية التي عرضها المدين وله ان يطلب من الغرماء ما يراه لازما لزيادة الايراد او لاتمام حجتهم كما له ان يستعين بعدول او عرفاء لاختبار الدفاتر ومراجعة تقييد المكاسب وما به من التقويم

الفصل ٢٢١٨

على المعتمد العدلي ان يعرض على العضو النائب عن المجلس ما تحرر عنده بمجرد فراغه منه ثم يعرض العضو بمشاركته ثلاث جرائد في اسماء الغرماء يقيد بالاولى الديون الثابتة وبالثانية الديون التي ليس فيها حجج كافية وانما قبلت مؤقتا عند مفارقات الغرماء مع بيان الاسباب التي حملت على الحكم بذلك بيانا اجماليا وبالثالثة الديون الغير الثابتة التي لا مفادسة فيها ويذكر بكل من هاتئ الجرائد اسماء الغرماء ومقدار ديونهم واسبابها ثم توضع بمحل كتابة المجلس قبل اجتماع الغرماء بثلاثة ايام في الاقل والمدين والغرماء الاطلاع عليها ولهم ان يطلبوا من العضو اصلاح ما يدرون اصلاحه فيها ان كان لهم في ذلك حجج وهكذا الى وقت المفاوضة في الصالح

يجتمع الغرماء تحت رئاسة العضو النائب من المجلس في اليوم والساعة المعينين ببطاقة استدعائهم ولكل فریم ان یقیم وكیلا بخصوص ذلك وله ان یقتصر على كتب التوكیل في عين البطاقة او التلغراف الواقع به الاستدعاء وليس للتوكیل النيابة عن اكثر من فریم واحد ويلزم المدين ان یحضر بنفسه إلا اذا كان له مانع كلي قد ثبت لدى العضو النائب من المجلس حيث لا یسوغ له التوكیل في ذلك

الفصل ٢٢٢٠

يعرض المعتمد العدلي تقريرا مفصلا فيما المدين وما عليه مع بيان ما انكحه فحصره وما تسبب عنه ارتباك امور المدين ويعرض المدين صورا نهائية مدققة بالكتابة فيما يرومه من صلح لامهال ثم یسلم المعتمد العدلي تقريره اثناء الجلسة للعضو النائب من المجلس ليضمه لتقرير الجلسة

الفصل ٢٢٢١

ثم یقع الفحص علنا قبل المعارضة في احوال الديون والمدين والغرماء ان ینازعوا في وجود الديون المقبولة قبولاً نهائياً او مرقطاً وفي مقدارها وان يطالبوا بقبول الغرماء المطروحين وعلى الحاكم النائب ان یسعی في التوفيق بين المتنازعين فان تعذر عليه ذلك اثبت في التقرير قولهم ومعارضتهم اجمالاً واحالهم على المجلس لیحضروا الجلسة المعينة لامضاء صلح لامهال وعلى المعارضين وسائر من له مصلحة في النزاع ان یبینوا مستنداتهم ویسلموها لمجل كتابة المجلس في ظرف خمسة ايام بعد الجلسة الاخيرة لتضاف للتقرير والإلا فلا عمل على اقوالهم ومعارضاتهم

الفصل ٢٢٢٢

بمجرد الفراغ من تحرير صحة الديون ينشغل المفاوضة في صلح
لامهال ولكل غريم ان يعرض مستنده فيما يراه من عدم اهلية المدين
لصلح لامهال او عدم قبول مطالبته كما ان للمدين ان يجيب عنها مع
الاثبات بجميع الايضاحات التي يطلبها منه الحاكم النائب، والمعتمد العدلي
وارباب الدين فلان لم يتيسر اتمام جميع الاعمال في اليوم احيل باقيها
على اليوم الموالي إلا اذا كان يوم بطالة ولا يلزم في ذلك استدعاء جديد
وهكذا الى ان تتم الاعمال

الفصل ٢٢٢٣

اذا لم يحضر الجلسة من الغرماء عدد كافي للاكثورية المطلوبة للمفاوضة
في صلح لامهال او كانت هناك اسباب اخرى مقبولة قانونا كان المأمور
العدلي ان يؤخر المفاوضة لاجتماع اخر يعين للمرافعة او خمسة عشر
يوما بعد التاريخ على ان يعلم بذلك من لم يحضر من الغرماء حسبما هو
مقرر بالفصل ٢٢٠٤

الفصل ٢٢٢٤

لا يتقرر الصلح إلا اذا ارتضته اغلبيته الغرماء المقبولين قبولا نهائيا
او موقتا وكانت جملة ديونهم المحققة او المقبولة قبولا موقتا تبلغ الثلثين
من الكامل وعرض المدين اداء النصف فاكثر من الديون الغير المضبوطة
برهن او امتياز اخر ويلزم لذلك ثلاثة ارباع الديون المحققة او المقبولة
قبولا موقتا اذا عرض المدين اداء ما دون النصف او تضمن الصلح ترك
شيء مما كان المراد استنصاحه من مال المدين

٥٠٢

الفصل ٢٢٢٥

تسوغ الموافقة على صالح الامهارة بمكتوب او رسالة تلغرافية يخاطب بها المحاكم النائب بشروط ان يعرف الغريم بامضائه حسب القوانين

الفصل ٢٢٢٦

زوج المدين واقاربه ومصاروه الى الطبقة الرابعة والمحاصل اليهم ديونهم لا يعتبرون في حساب الاكثريّة للموافقة على صالح الامهال على انه ليس لهم الاقتراع ولو بالنيابة عن غيرهم من الغرماء

الفصل ٢٢٢٧

ليس للغرماء الذين سيدهم رهن او امتياز ان يقتضوا في مسئلة صالح الامهال الا اذا تركوا من الضمان او الامتياز الذي بايديههم جزوا يقابل في الاقل نصف الدين المضمون واذا صدر من الغريم الذي سيده رهن او امتياز او من وكيله اقتراع في صالح الامهال وجب عليه بذلك التبرك المذكور ولا عمل على مقتضى الترك في ثلاث صور
الاولى اذا لم تعرض بالصالح الاغلبية المطلوبة قانونا
الثانية اذا لم يعضه المجلس
الثالثة اذا ابطال

الفصل ٢٢٢٨

ينظر المحاكم النائب في امر الغرماء المقيدة ديونهم بشروط ويحكم بما دراه من قبولهم في الاقتراع على الصلح او عدم قبولهم فيه مع بيان المبلغ الممكن قبولهم فيه بدون ان يكون ذلك مسقطا لاصل الحق

الفصل ٢٢٢٩

إذا وقعت الموافقة على صلاح الالمهال وجب امضاء في الحين فاذا كانت اقلية الموافقين معتبرة وانما كان عدد الغرماء الحاضرين ومبلغ ديونهم اقل من القدر المطاوب به قانونا عين المحاكم النائب عن المجلس اجلا قدرة عشرة ايام في الاكبر بحصول موافقة غرماء ماخوين بعد ان ياذن باعتبار موافقة الحاضرين وما يد فيه من المكاتب والتعارفات فاذا انتضى الاجل المذكور ولم يحصل من الموافقات اللاحقة العدد الكافي او وقع تغيير في شروط الصالح مما فيه ضرر للغرماء بوجه من الوجوه فلا عمل على ما استقر عليه الراى في الجلسة الاولى

الفصل ٢٢٣٠

إذا وقعت اتفاقات من بعض الغرماء من وقت ابتداء اعمال صالح الالمهال بغير اعتبار الصور المقررة اعلاه او كان فيها ما يفصل بعضهم على بعض فهي باطلة لا عمل عليها بالنسبة لاصحاب الشأن وغيرهم

الفصل ٢٢٣١

يجب ان يصدر تقرير الجلسة التي وقعت فيها الموافقة على صالح الالمهال

- ١ * بيان اسماء الغرماء الحاضرين واسماء من وافق بمكتوب او ببلغاف مع بيان مقادير الديون وانواعها
- ٢ * بيان النزاع الواقع واسبابه
- ٣ * بيان شروط الصالح والضمانات المعطاة لاجراء العمل به
- ٤ * نتيجة الاقتراع فيما عرض في شأنه واسماء الموافقين والمخالفين من الغرماء

٥ * امضاء الحاضرين من اصحاب الشأن وامضاء المحكم النائب والكاتب ثم يضاف لتقرير الجلسة ما بلغ للمحاكم النوائب من الموافقات كتابية وتواكيل من حضر بالنيابة عن الغرماء وجميع المطالب والتقايد والعارضات الصادرة من اصحاب الشأن اثناء الاعمال

الفصل ٢٢٢٢

إذا تضمن معروض المدين ترك مال بقي استئصاله يمين بالصلح
كيفية الاستئصال مع ذكر الأشخاص المكلفين به وما لهم من التفويض
وبيان كل ما هو لازم لتعيين كيفية نهائية لاجراء العمل بالصلح

الفصل ٢٢٢٣

قبل انتهاء الاجتماع لاخير يصدر من الحاكم النائب امر يضمن بتقرير
الجلسة في توجيه الخصوم للمجلس ليحضروا الجلسة المعينة لامضاء الصلح
في مدة لا تزيد على عشرين يوما ولا تنقص على خمسة عشر ويبلغ للغرماء
الذين لم يحضروا تقرير المناقشة التي وقعت في شأن الصلح مع الامر
الصادر من الحاكم النائب وذلك على الصورة المقررة بالفصل ٢٢٠٤ وقبل
جلسة المجلس بثمانية ايام في الاقل

الفصل ٢٢٢٤

يعمل بوضع تقرير اجتماع الغرماء وما اضيف اليه من الحجج بعمل
كتابة المجلس ليتمكن اصحاب الحقوق الاطلاع على ذلك

الفصل ٢٢٢٥

للغرماء المقيدون بالجريدة التي سلمها المدين للمجلس ان يقدموا
ديونهم بعمل كتابة المجلس مع ما لهم فيها من الحجج كما للغرماء الذين
لم يقيدوا بالجريدة المذكورة ولم يحضروا اختيار الاجتماع الغرماء ان يقدموا
ديونهم بالمحل المذكور اذا كان لهم فيها حجة رسمية او غير رسمية اي
حجة بالشهاد او بغير اشهاد وتضاف حجج الديون لاوراق النازلة ومهمي
مرض دين جديد إلا وكان معه قبول الصلح او عدمه

الفصل ٢٢٢٦

جميع الغرماء الذين اهتم حق المشاركة في مسالة الصلح لهم ان يعارضوا فيه مع بيان اسباب معارضتهم ثم تبلغ للمحاكم النائب والمدين قبل الجلسة المعينة لامضاء صلح الامهال بيومين في الاقل والا فلا مهل عليها ويضمن بها استدعاء المحضون للجلسة المذكورة

الفصل ٢٢٢٧

عند وقوع الجلسة المعينة لامضاء صلح الامهال يقدم المحاكم النائب تقريره في المنازلة والمعتمد العدلي يعرض على المجلس جميع ما يرى لزومه من الايضاحات والمدين والفرماء ان يشاركوا في ذلك للمناظرة على مطالبهم ومعارضاتهم

الفصل ٢٢٢٨

يفصل المجلس بحكم واحد النزاع والصلح بعد الاطلاع على تقارير المحاكم النائب والمعتمد العدلي وتقارير جاساب الاجتماعات وغير ذلك من الحجج وبعد سماع مقال كل من المعتمد العدلي والمدين والمعارضين او المخالفين ان راي في ذلك مصلحة ويؤخر حكمه فيما لم يتهيأ انفصاله من النزاع وله حينئذ ان ينظر وقتيا في وجود الدين المتنازع فيها وبلغها ليتحقق هل حصلت لاغلبية المطلوبة لانعقاد صلح الامهال لا غير

الفصل ٢٢٢٩

اذا كان الحكم في المعارضات مرتبطا بفصل نوازل خارجة من نظر المجلس من حيث مادتها او من حيث من بها من الاشخاص ارجعها المجلس الى انفصال تلك النوازل وعين اجلا قريبا للفرم المعارض ليعرض نازلتها على من له النظر فيها مع اعلامه بانها اذا لم يبادر بذلك يقدم الحكم في المعارضات الاخرى ولا يلتفت لمعارضته

يمضي المجلس صلح الامهال اذا ثبتت لديه الخمسة امور الاتية

- ١ * ان الموجبات القانونية قد تمت
- ٢ * انه ليس في ذلك دليل ولا غرر ينسب للمدين وانه اهل للمساعدة
- ٣ * ان انفصال المعارضات والمنازعات تبقى معه الاغلبية المطلوبة لانعقاد الصلح
- ٤ * ان مطالب الصلح موافقة لمصلحة الغرام مبررا ومناسبة لحال المدين وانه ليس فيها فائدة زائدة لبعض الغرام دون البعض
- ٥ * ان في تلك المطالب كفالات معتبرة لاجرام العمل بها والمجلس ايضا ان يرجئ الحكم في المنازلة حتى ياتى المدين بكفالات احسن وادفع من التي مرضها وذلك في اجل يبطل بانقضائه الصلح

يامر المجلس في نفس الحكم بتأمين حصة الديون التي وقع فيها النزاع واخر فصل نازلتها وكذلك حصة الديون المتعلقة على شرط

اذا وقع الاتفاق في الصلح على رهون او غيرها من الكفالات كان على المجلس الذي يمضي الصلح ان يعين اجلا قريبا لتسجيل المرهون وحصول الكفالات الموعود بها او اتمام الشروط الاخرى الموقوف عليها موافقة الغرام على الصلح ولا عمل لامضاء الا من تار يخ حصول الكفالات او اتمام الشروط

الفصل ٢٢٤٣

ينشر المحكم بأعضاء الصلح بمثل الصورة التي نشر بها قبول مطلب
المدين ويطلب المحاكم النائب تبليغ ما يخصه للمدين والمعتمد العدلي في
طرف يومين من تاريخه

الفصل ٢٢٤٤

المحكم بأعضاء الصلح قابل الاستئناف اذا طلبه المدين او الغرماء حتى
الذين لم يحضروا منهم المفاوضات او الذين لم يوافقوا على الصلح او لم
تقبل ديونهم في الكل او في البعض ويكون طلب الاستئناف في اثنى عشر
خمس عشرة يوما من تاريخ نشر المحكم ويجب تعريفه المعتمد العدلي
والدين مع اسديدهما المحضرون لدى المجلس في وقت معين ولا يؤرقف
على هذا الاستئناف اجراء العمل بالمحكم

الفصل ٢٢٤٥

اذا وقع امضاء الصلح وصار حكمه نهائيا لا رجوع فيه كان لازما للجميع
الغرماء السابقين لتاريخه سواء قيدوا بالميزانية او لم يقيدوا وقع التعرف
بهم او لا او كانوا بالاياتة التونسية او بالبلاد الاجنبية

الفصل ٢٢٤٦

اذا وقع امضاء الصلح وصار حكمه نهائيا لا رجوع فيه كان حجة
نافذة على المدين والكفلاء الذين تكلفوا باجراء العمل به للجميع الغرماء
المقبولين قبولا نهائيا او وقتيا بدون معارض ومن يقبل في المستقبل من
الذين رفض الاعتراض عليهم او فات وقته او وقع الرجوع فيه

الفصل ٢٢٤٧

ليس في الصلح تجديد رسوم الدين الذي وقع لاجله وانما تبقى الديون بعد امضائه بجميع اسبابها وفصولها الاولى عدى ما عدله الصلح واذا تضمن ترك الغرماء اشيع من حقوقهم سقط حقهم في القيام على الدين باداء ما تركوه ولو ايسر بعد ذلك

الفصل ٢٢٤٨

يبقى للغرماء بعد الصلح جميع ما لهم من المطالبة على شركاء الدين في الالتزام وكفالاته المخبرين معه في الطلب ولو دخل هولام في الصلح اختيارا

الفصل ٢٢٤٩

ما وقع تأخيرها اوقت اآخر عند الحكم بامضاء الصلح من النزاع والمعارضات (راجع الفصل ٢٢٣٨) يستأنفه اصحاب الحقوق لدى المجلس نفسه في مدة ستة اشهر من تاريخ مصير الحكم بانها لا رجوع فيه والا سقط حقهم في ذلك واجل فوات القيام بالحجة ستة اشهر ففى صورتى سقوط الحق وفوات القيام تعد الديون التي لم تقبل منقصية والديون المنازع فيها مقبولة قبولاً نهائياً ولاصحاب الحقوق الذين تأخرت حصصهم على مقتضى الفصل ٢٢٤١ ان يقبضوها بامر يصدر من رئيس المجلس

الفصل ٢٢٥٠

تنتهى مأمورية المامور العدلي بمجرد مصير الحكم الصادر بامضاء الصلح حكماً لا رجوع فيه عدى ما سيذكر بالفصول اللاحقة ثم يصدر الحكم الناقب حساب اجر المامور المذكور ويسلمه لمحل كتابته بالمجلس وتوجه مكاتيب شخصية للغرماء ليطلعوا على الحساب المذكور ولهم المعارضة فيه بمطلب يوجه للمجلس في مدة عشرة ايام من تاريخ اعلامهم

الفصل ٢٢٥١

المأمور العدلي مكلف بمراقبة تنفيذ الصالح وتصرف المدين وعليه بمقتضى هذه الصفة ان يلاحظ اتمام الكفالات الموهود بها وعليه ان يختبر حال امور المدين المصالح ودفاثه مرة في الشهر في الاقل او اكثر من ذلك ان امر المحاكم النائب به فان تحقق المأمور العدلي عدم امكان حصول الكفالات الموهود بها او عدم كفايتها او ان المدين لم يعمل بشروط الصلح او اقتنى ما يلزم من المال بما فيه اجحاف او غش كان عليه ان يعلم بذلك المحاكم النائب وإلا لزمته خسائر ما تسبب فيه والمحاكم المذكور ان يطلب من المجلس نفليس المدين بعد سماع مقالته ومقال كفالاته او استدعائهم كفا يجب

الفصل ٢٢٥٢

لا قيام بنفسه الصلح بعد امضائه من المجلس إلا بالسببين الاتيين
الاول - تفسير وقع الاطلاع عليه بعد الامضاء المذكور من اخفاء شيء من مال المدين خيانتة او عن مبالغته فيما عليه
الثاني - غلط حسي فيما المدين او عليه بحيث انه لو علم ذلك في وقته لتغيرت شروط الصلح تغييرا معتبرا ولو لم يكن هناك خداع - القيام بالفسخ المأمور العدلي وللغرماء بعد سماع مقالهم مع المدين والمحملاء الذين ضمنوا تنفيذ الصلح ولا يقبل القيام المذكور بعد مضي الاجال المذكورة بالفصل ٤٧٧ والفصل ٢٧٨ من هذا القانون فان حكم المجلس بالفسخ حكم بالنفليس ايضا

الفصل ٢٢٥٣

ابطال الصلح في الصورة المقررة بالفصل قبله تنفك به الرهون المعارة والكفالات المعطاة لتنفيذ الصلح ان لم يكن من الكفلاء ومعبري الرهن خداع في ذلك ولا تنفك به الرهون المعطاة من المفلس

الفصل ٢٢٥٤

ليس للغرماء ان يطلبوا فسخ الصلح اذا لم يوف المدين بجميع او ببعض ما التزم به فيه وانما عليهم ان يطلبوا اجراء ما وقع التعهد به لهم من الكفلاء والرهون المعطاة لتنفيذ الصلح فاذا كانت غير كافية او غير كافية لجميع الصلح كان لهم ان يطلبوا تفليس المدين

الفصل ٢٢٥٥

اذا وقع ما في الصورة المقررة بالفصلين قبله فان ما تضمنه المفلس من الاعمال منذ ابتداء اعمال صلح الابهال الى صدور الحكم بفسخه اي تفليس المدين لا تبطل الا اذا كان فيها خداع مصر بجملة الغرماء ولا تبطل الاعمال الواقعة باذن الحاكم النائب في الصور المطلوب فيها الاذن المذكور فانونا

الفصل ٢٢٥٦

يعود الغرماء السابقون للصلح الى جميع حقوقهم بالنسبة للمفلس فقط لكن ليس لهم ان يدخلوا في جملة الغرماء الا على النسبة لانيته وهي انهم اذا لم يقبضوا شيئا من الحصة دخلوا بكامل ديونهم الاولى واذا قبضوا جانباً من الحصة طرح المقبوض ودخلوا بباقي الديون المذكورة ولا رجوع وبوجه من الوجوه فيما وقع قبضه بمقتضى الصلح المتقدم

إذا امتنع المجلس من اعضاء الصلح حكم بالتفليس في حكم واحد

إذا لم ينل المدين صلح الامهال حكم المجلس بتفليسه

على المجلس ان يحكم بالتفليس في كل وقت من مدة اعمال صلح الامهال اما من تلقاء نفسه او بالطلب من احد الغرماء اذا اخفى المدين او اختلس ماله من المال مكرا وخديعة او بالغ فيما عليه او اهمل ذكر غريم او مدة غرماء قصدا او ارتكب خديعة اخرى تضر بمجملة الغرماء كل ذلك مع ما يباحقه من مطالبة وكيل الحق العام

كل حكم يصدر بالتفليس في اثناء اعمال صلح الامهال يكون نافذا نفوذا وقتيا لا يقبل التظلم منه من طرف المدين والغرماء الا بمحضر المعتمد العدلي

تبنى اعمال التفليس في الصور المذكورة بالفصول اعلاه على الاخيرة من اعمال الصلح ويجري مع ذلك اكمال تقييد او اثبات ما طرأ من المكاسب والديون اثناء اعمال صلح الامهال وللمعتمد العدلي ان يتولى مقدما

الباب الثاني

في التفليس

القسم الاول

في الحكم بالتفليس

الفصل ٢٢٦٢

يصدر الحكم بالتفليس من مجلس الدائرة التي بها منزل المفلس او
محل احترافه الاصلي والمجلس النظري جميع المطالبات الناشئة من
التفليس

الفصل ٢٢٦٣

يصدر الحكم بالتفليس بناء على احد الثلاثة امور ثلاثية

الاول طلب المدين

الثاني طلب فريم او فرماء

الثالث واجب خدمة المجلس

الفصل ٢٢٦٤

على المدين الذي عجز عن اداء ما عليه ان يعلن بذلك للمجلس
في اقرب وقت ممكن ولا اكثر من ثمانية ايام بعد عجزه عن الوفاء

الفصل ٢٢٦٥

اذا كان العجز عن الوفاء من شركة الكوككتيف او الكوبازديت كان
لاحد الشركاء المتضامنين ان يعلن بالفلس

الفصل ٢٢٦٦

لجميع الورثة او غالبهم ان يعلنوا بفلس مورثهم وقد يكون الحكم بالتفليس
اما بغير طلب او بطلب الغرماء ولو بعد قبول الارث اذا مات المدين
على حالة الفلس او ظهر بعد وفاته انه لم يكن قادرا على اداء ما عليه

اعلان المدين بالفلس يكون معه ايداع الدفائر والحجج المذكورة

بالفصل ٢٢٦٧

الفصل ٢٢٦٨

لكل من له دين حال سالم من النزاع ان يطلب من المجلس نفيليس
مدينه بعد ان يثبت عجزه عن اداء ما عليه ولا يقبل طلب النفيليس من
اباء الدين واولاده وزوجه ما لم تطلب طلاقها

الفصل ٢٢٦٩

لا يقبل طلب النفيليس
اولا من غريم لا يتجاوز ما برسمه وحده او مضافا اليه ما برسمه غيره
الف فرنك اصلا
ثانيا من غريم بيده رهن ما لم يتنازل عنه او كان باقى دينه الغير
المأمون بالرهن لا يتجاوز الف فرنك

الفصل ٢٢٧٠

اذا طلب من المجلس الحكم بالنفيليس حكم قيمه بمحصل مفاوضاته
بعد سماع مقال المدين او استدعائه كما يجب بحضور الغريم الطالب
في ظرف ثمانية واربعين ساعه من تاريخ تقديم المطلب ولا يازم حضور
المدين اذا كان هاربا او مفقودا من منزله او كان منزله غير معزول او
خفيف الفوت

الفصل ٢٢٧١

للمجلس ان يستع من الحكم بأشهار التفليس بمقتضى طلب غريم
اولا اذا مارض في ذلك غرماء يساوي مجموع ديونهم في الاقل ثلثي
الديون العارية عن الزمن
ثانيا اذا كانت مصاحبة غرماء تقتضي بلا شك عدم اشهار التفليس
او تاخيره
ثالثا اذا كان مال المدين لا يفي بمصاريف التفليس او لا يبقى بعد
طرحها إلا نزر يسير
رابعا اذا اثبت المدين ان ماله كافي للوفاء بجميع ديونه

الفصل ٢٢٧٢

يحكم بالتفليس بدون طلب في الصور المقررة بالفصل ٢٢٠٠ والفصل
٢٢٠٩ والفصل ٢٢١٠ والفصل ٢٢٥١ والفصل ٢٢٥٢ والفصل ٢٢٥٧ والفصل
٢٢٥٨ والفصل ٢٢٥٩ فيما يخص صلاح الاموال

الفصل ٢٢٧٣

يصمن بحكم التفليس تعيين عضو من المجلس بصفة حاكم نائب كما
يصمن به
اولا تعيين مقدم وقبي
ثانيا الاذن بوضع الاختتام
ثالثا تعيين يوم اجتماع الغرماء ومحلته وساعته وذلك في اثناء عشرين
يوما من تاريخ الحكم
رابعا تعيين اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ليسلم الغرماء تقييد ديونهم لمحل
كتابة المجلس فان لزم اجل اطول من ذلك عين المجلس اسبابه
خامسا تعيين اليوم والساعة الواقع فيهما فلق تقرير تحقيق الديون
ويكون ذلك بمكان اقامة المجلس وفي اثناء العشرين يوما الموالية للاجل
العين للتقرير بالديون ويصمن بالحكم ايضا امر المدين بايداع ميراثيته
ودفاتره وفيها من الحجج المعينة بالفصل ٢١٩٧ في ظرف ثلاثة ايام ان
لم يكن قد فعل ذلك من قبل والمجلس ان يمد في هذا الاجل ان كانت
هناك اسباب حق وهذا الحكم نافذ نفذا وقتيا بقطع النظر من المعارضات
وطالب الاستئناف

على كاتب المجلس ان ياخذ فائضاً من الحكم الصادر بالتفليس
ليعلقه بمحل قضاء المجلس في ظرف ثمانية واربعين ساعة من تاريخ
صدور الحكم ويوجه منه نسخة للفلس ومثلها للمقدم والغرماء الطالبين
للتفليس ولا اجر على ذلك كما ينشر تايخيص الحكم في ظرف ثلاثة ايام
من تاريخه بالمعاقبات والمجرائد وذلك بالاماكن التي بها منزل المدين
ومحلات تجارته ويضمن بالتايخيص اسماء المفلس والقابله ونص الحكم
وتاريخه وامضاءاته ثم يورخه كاتب المحكمة ويضميه ويجري حكم
هذا الفصل على جميع ما يصدر من الاحكام اثناء التفليس

فرع اول

فيما يترتب على الحكم بالتفليس
١. فيما يترتب على الحكم بالنسبة لذات المدين

الفصل ٢٢٧٥

ما ذكر لعدم الالمانية بالفصل ٢٢٠٧ يجري على المفلس من يوم تفليسه

الفصل ٢٢٧٦

يامر المجلس بسحب المفلس
اولاً مهما قامت القرائن الكافية على ارتكاب ما يستوجب به التعزير
ثانياً اذا كان هناك سبب يقتضي الخوف من هروبه او فقدته
ثالثاً اذا لم يودع دفاتره او ميزانيته بدون مذكر قانوني
اربعاً اذا لم يحضر لدى المحاكم النائب او لدى المجلس مهما دعاياه ولم
يكن له في ذلك مذكر قانوني قد ثبت لدى المحاكم المذكور
وللمجلس ايضاً ان يامر بسحب من ذكر بالفصل
وذلك في الصور التي قامت فيها القرائن الكافية على ارتكاب ما يوجب
التعزير

٥١٦ *

الفصل ٢٢٧٧

على المفلس ان لا يبعد عن منزله بغير اذن الحاكم المأمور وان يحضر
لديه مهنا دعاه ما دامت اعمال التفليس جارية وله ان يكلف من
ينوبه في الحضور ان كان له في ذلك عذر حقيقي

الفصل ٢٢٧٨

اذا وقع الحكم بالتفليس بعد وفاة المدين او توفي المدين بعد الحكم
كان لورثته البالغين سن الرشد ان يحضروا بانفسهم او بوكلاء كيلا يلوأ
لينوب عن المتوفى في جميع اعمال التفليس واما الصغار فينوب عنهم بحكم
القانون مقدمهم او حاضنهم

٢ * فيما يترتب على الحكم بالتفليس بالنسبة لمكاسب المدين
ولحقوق الغير

الفصل ٢٢٧٩

الحكم بالتفليس يقتضي قانونيا انتزاع جميع مكاسب المفلس من
وقت اشهاره مع جميع ما يصير له من المكاسب بعوض او بغير عوض ما
دام على حالة الافلاس

الفصل ٢٢٨٠

مال المدين وعليه من المطالبات في المنقول وغيره لا تكون من تاريخ
نشر الحكم بالتفليس الا من المقدم وعليه وهو الذي يثبتها او يثبتها كما
ان الاداء لا يكون الا منه وله وكذلك التنفيذ لا يكون الا له وعليه
سواء في المنقول او في غيره ولا يجلس ان يقبل المفلس بصفة متوسط او
ياذن بتدخله خصوصا اذا وقع خلاف في المصالح بينه وبين المقدم وله
التقص

يستثنى من احكام الفصول المتقدمة

اولا ما كان المفلس من الحقوق والمطالبات الشخصية كحقوق العائلة مثلا

ثانيا جميع ما كان للمفلس من الحقوق والمطالبات الخارجة عن التفليس غير ان للمقدم حق في التداخل في المحاكمة لحفظ ما عسى ان يطرا من الحقوق لجماعة الغرماء ولا يحكم الصادرة على المفلس في هذه الصور لا تكون ماضية على الغرماء إلا اذا كانت بمحضر المقدم او بعد استدعائه كما يجب

الفصل ٢٢٨٢

للغرماء ان يتدخلوا في المحاكمات تداخلا شخصيا مهما كانت مصالحهم منافية لمصلحة الجماعة النائب عنها المقدم

الفصل ٢٢٨٣

جميع ما يجبريه المفلس من العقود والاعمال وجميع ما يدفعه من وقت نشر الحكم بتفليسه لا عمل عليه بالنسبة لجماعة الغرماء

الفصل ٢٢٨٤

يعين المجلس بالحكم الصادر بالتفليس او بحكم بعده وقت عجز المدين من اداء ما عليه ولا يكون هذا التاريخ بحال من الاحوال اكثر من عامين قبل الحكم بالتفليس

الفصل ٢٢٨٥

مجرد الامتناع من لاداء لسبب معارضة يعتقدها المدين حقه لا يكون حجة في عجزه من اداء ما عليه واستمراره بالفعل على لاداء بطرق فيها اجحاف او مخادعة لا يمنع من الحكم بانه على حالة العجز من الوفاء

الفصل ٢٢٨٦

ما صدر من المدين بعد التاريخ الذي عينه المجلس لعجزه عن اداء ما عليه مما هو مقرر بالمادتين الاتيتين لا عمل عليه بالنسبة للغرماء الاولى كل تفويت بلا عوض وكل فقد فيه لشخص اخر فائدة بلا عوض ومن ذلك الصداق او الزيادة فيه وهدايا العرس الثانية جميع الدفوعات الواقعة بالنقود او بالكمبيالات التجارية او بالاھالة او الحواله او البيع في ديون غير حاله وقت وقوع ذلك

الفصل ٢٢٨٧

الفصل ٢٢٨٨

الاعمال الاتية ذكرها بالمواد الاربع لتحمل على انها وقعت للحداع الغرماء اذا كان وقوعها بعد التاريخ الذي عينه المجلس لافلاس المدين الاولى الالتزامات والدفوعات والتفويت بالعرض ان كان الذين قبلوا ذلك من المدين او تعاقدوا معه يعملون حاله او لم يكن سابقا لهم ان يجهاوها بدون خطأ فاحش منظم الثانية الاعمال ولا تفاهات التي يعطى فيها المغلس رسوما مالية او يلتزم بالتزامات تتجاوز بكثير ما اعطى له او ما وعد به الثالثة اداء ديون نقدية بغير النقود او التذاكر الرائجة وواجهها او الكمبيالات المتجارية ولو كانت الديون حاله الرابعة جميع الرهون الواقعة في مكاسب المدين كل ذلك ما لم يثبت خلافه والبيئته على المغلس او على الثالث القائمة عليه دعوى الطلاق

حقوق الرهن والامتيازات الحاصلة بالوجه الصحيح قبل الحكم بالتفليس
يسوغ تسجيلها ولو بعد فليس المدين الى يوم صدور الحكم المذكور

الفصل ٢٢٩٠

اذا وقع اداء ما بكمبيالات او تذاكر اذن او شيكات بعد فليس المدين
وقبل صدور الحكم بتفليسه فلا مساع للقيام بالمحاصلة على الحامل القانوني
الذي قبض المال ولو كان يعلم حال فليس المدين انما القيام على الذي
سحب الكمبيال او على المحصول الاول ان كانت المسألة في تذكرا اذن
او شيك بشرط ان يثبت ان المطلوب بادخال المال في المحاصلة كان
يعلم عجز المدين او لم يكن له ان يجهله بدون تقصير فاحش منه عند
اخراج الكمبيال او تحويل تذكرة الاذن او الشيك

الفصل ٢٢٩١

الحكم بتفليس المدين يجعل به ما عليه من الديون قبل اجلها سواء
كان فيها رهن او امتياز او خلت عن ذلك

الفصل ٢٢٩٢

الحكم بالتفليس يتوقف به جريان الفانص على جميع الديون التي
ليس فيها امتياز ولا رهن وذلك بالنسبة للغرماء ومن تاريخ نشر الحكم
واما فانص الديون المضمونة فلا يستحق الا على المبالغ الحاصلة من
المكاسب المعطاة للامتياز والرهن فان لم تنف هذه الضمانات فان الغرماء
الذين لهم حق في جملة الديون العارية عن الرهن والامتياز لا يدخلون
الا فيما زاد على ديونهم بدون اعتبار الفانص الذي حل اجله منذ التفليس

الفصل ٢٢٩٣

الحكم بالتفليس لا تنفسخ به الاتفاقات التي عقدها المفلس على الوجه الصحيح قبل الحكم وبناء على ذلك

اولا فان الغير الذي تعاقد مع المفلس على غرض له ان يطالب الغرماء بما التزم به مدينهم ويعرض عليهم تنفيذ او اكمال ما اوجبه عليه (اي الغير) العقد فان لم يوف الغرماء بمسا التزم به المفلس كان لذلك الغير ان يستمع فسخ العقد مع طلب الحسائر السوافية له من مال التفليس

ثانيا فان للغرماء ايضا مثل تلك الحقوق على الذين التزموا بشئ المفلس على ان يعرضوا لتنفيذ جميع ما التزم به او الاستمرار عليه

الفصل ٢٢٩٤

تجري احكام الفصل ٩٢٧ على الاتجارات التجارية وقت التفليس فاذا لم يعمل الغرماء بما التزم به المفلس جرى العمل باحكام الفصل السابق

الفصل ٢٢٩٥

يتوقف التنفيذ بجميع طرقه مدة الثلاثين يوما الموالية لافتتاح التفليس في ائاث دار المفلس كما تتوقف مطالب فسخ الكراء بغير ان يكون في ذلك مانع من اتخاذ الوسائل الاحتياطية ومن الحق الحاصل للكارى في استرجاع الاماكن المستأجرة وحينئذ يبطل بنفس القانون توقيف التنفيذ المقرر بهذا الفصل

فرع ثانى

في الوسائل التحفظية الاولى

على المحاكم النائب ان يبادر بتعريف المحكم الصادر بوضع الاختتام
للمادة الصالح وغيرهم من الحكومات العدلية الموجودة بالاماكن التي بها
مكاسب المفاس فيجبري ذلك قاضي الصالح حضر المقدم الوقفي او غاب
واقاضي الصالح ان يضع الاختتام من تلقاء نفسه او بطلب واحد فاكثرو
من الغرماء ولو قبل صدور المحكم او بلوغ التعريف به في صورة ما اذا
هرب المدين او فقد او وقع اخفاء في مكاسبه

الفصل ٢٢٦٧

توضع الاختتام على المخازن والمكاتب المعروفة بالكنتوار والصناديق
والدفاتر والاوراق والاثاث وغير ذلك من امتعة المفاس وعلى قاضي
الصالح ان يعرف رئيس المجلس عند الفراغ من وضع الاختتام

الفصل ٢٢٦٨

لا توضع الاختتام
اولا على الاثواب وغيرها من الاشياء اللازمة للمفاس وعائلته فتسام له
بعد تفصيلها وتقويمها على وجه الاجمال عدى ما ياذن فيه بعد
ذلك المحاكم النائب اما من عند نفسه او بطلب من المقدم او من
النظار

ثانيا على ما يسرع اليه الفساد والتعيب
والثالثا على الواعين وسائر الكالات المستعملة لمباشرة صناعة المفاس وتجارتها
ان صدر الاذن للمقدم بالاستعانة رعايها ثم ان الاشياء المذكورة آنفا بالمادة
الثانية والثالثة تقيد على الفور وتسلم بمحضر المحاكم النائب او قاضي
المحاكمة به فورا للمحكمة النائب مصححا من قاضي الصالح

لا تسجل لتسليم الأوامر الدفتر المدة للاختبار وغيرها ان طلب ذلك
المقدم الوتقي فتسلم له حيث لا بد من توقيف حسابها من قاضي الصانع ووضعه
والامته اطلعه عليها عقب ما تقرر كتابتها بها ويدقق في عمل حالها بتقريره
ثم يردعها المقدم الوتقي فوراً بمحصل كتابته الجاسر ولتعاكم النائب ان
يأذن المقدم بابقائها تحت يده او تسليمها للاعتقال بها مدة معينة وعدد
انقضاء المدة تسلم بحول كتابته المحكمة لتبقى به الى تمام اعمال التفليس
الا اذا طلبت المحكمة الجنائية الاطلاع عليها للبحث في مسالة الزور
فاذا سمحت الدفاتر المقدم كان عليه ان يقدمها معها طلبها المحاكم النائب
او النظار او قاضي البحث ويكنهم من اختبارها واشياخ ما به الحاجة منها

يسوغ ان يسلم المقدم التفليس جميع الكمبيالات وغيرها من رسوم
الرواج الموجبة لاجل قريب او المحتملة القبول او التي يلزمها اعمال
تحتفظية ليعمل فيها ما يلزم ولا يصح كون التسليم الا باذن المحاكم النائب
وبعد تفصيل الرسوم المسجلة ثم يعطى المقدم توصيلاً فيها باسفل الجريدة ليسلم
للمحاكم النائب

للمحاكم النائب ان ياذن بالشروع حالاً في تقييد مكاسب المدين
على يد المقدم الوتقي بغير ان يمتنع عليها ان رأى امكان اتمام التقييد في

الفصل ٢٣٠٢

للمحاكم النائب ان ياذن المقدم الوقي ببيع ما كان سريعا الفوات او
التقير او ما في حفظه مشروعة ويكون البيع بمحض عدل معين المالك تحت
اشراف المحاكم النائب على الكيفية والاحتياطات التي يري وجوب
استعمالها في تصاحته الغرماء

الفصل ٢٣٠٣

على المقدم الوقي ان يستخلص ديون المفلس تحت نظر المحاكم
النائب وله الاذن في اعطاء توصيل فيها كما عليه ان يعمل كل ما من
شانه حفظ حقوق المفلس على مدينه ويطلب تسجيل ما لم يطلب
المفلس تسجيله من الرهون ويكون ذلك باسم الغرماء على ان يكون مع
الطلب شهادة من كاتب المجلس تتضمن ولاية المقدم وتاريخ الحكم بها
لتعمل مع الجريدة

الفصل ٢٣٠٤

يجب على المقدم بمجرد مباشرته لخطته ان يسجل باسم الغرماء
جميع ما كان قابلا للرهن العقاري من منقول وغيره مما هو على ملكه
المفلس ويقبل التسجيل بمقتضى جريدة تتضمن ذكر المفلس يضاف
لها شهادة من كاتب المحكمة في ولاية المقدم وتاريخ الحكم بها

الفصل ٢٣٠٥

اذا كان ما عند المفلس من الدائن لا يكفي لاجراء ما يتأكد من الوضائع
في حينه من مصاريف الاعلانات بالجزائري وغيرها ومصاريف الخدم على
الامعة وغير ذلك اذن المحاكم النائب بمصاريف تلك المصاريف من خزينة
الدولة التونسية لترجع لها قبل كل احد من اول ما يستخلص من مال المفلس

القسم الثاني

في إدارة التفليس

الفصل ٢٣٠٦

الغرض من إدارة التفليس (مران

الاول تصفية ما على المفلس

الثاني تصفية ماله وحفظه وتوزيعه على الغرماء

فرع اول

في من يكلف بإدارة التفليس

١ في المقدم

الفصل ٢٣٠٧

المقدم نائب يكلفه المحكم بمصاحبة التفليس والغرماء

الفصل ٢٣٠٨

المقدم يولييه المجلس وله ان ينتخبه من بين الغرماء

الفصل ٢٣٠٩

لا يتولى التقديم المذكور احد من الثلاثة اصناف لائنة

الاول اقارب المفلس واصهاره من الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة

الثاني شركة ومستخدمة في مدة خمس سنين قبل التفليس او من كانت له معه صداقة طاهرة او من ياكل على مائدته

الثالث كل شخص صدر الحكم بتفليس او بصلح امهال معه وذلك مدة خمس سنين من تاريخ التفليس او الصلح وكذلك كل من صدر عليه الحكم بعقوبة زاجرة او كان مطلوبا بجناية

الفصل ٢٣١٠

يقع تعريف المقدم بالحكم الصادر بولايته على مقتضى ما تقرر بالفصل

الفصل ٢٢١١

ليس على المقدم اعطاء كفيل او توثقة اخرى وقد لا تأتي احوال
خصوصية لا سيما اذا ارتبط بالامر مصالح مهمة وطالب النظر التوثقة
فيأزم المجلس المقدم باعطائه كفيل او توثقة اخرى في مبلغ يعينه بعد
سماع مقال النظر سواء كان ذلك في نفس الحكيم الصادر بالفيلس او في
اذهنه اعماله

الفصل ٢٢١٢

على المقدم ان يباشر بنفسه جميع ما كلف به من السوازل إلا اذا
اذنه المحاكم الذوب ان يقيم غيره مقامه في نازله او عدة فوازل معينة
وعليه الاجر وان اقتضى الحال ياذنه المحاكم النائب بان يستعين في
ادارته بمستخدم او عدة مستخدمين بالاجرة وعليه عهدتهم وذلك بعد
سماع مقال النظر والمقدم ان يستخدم الفيلس والحكم النائب يعين
حينئذ شروط استخدامه واجرة وفي الجلسة التي يجتم فيها تقرير تقرير
النديون يستشار الغرماء فيما يعطى من الاذن المقدم ولهم تغيير ذلك
وتعيين ما يرونه من الوسائل الباقية

الفصل ٢٢١٣

اجر المقدم يعينه المجلس بعد سماع مقال النظر بحسب اهمية
خدمته ومقدار مال الفيلس وعادة المكان والغرماء ان يعارضوا او يطلبوا
الامتناع في شأن ما قدره المجلس ولا يكون اجر المذكور إلا مقدارا
نسبيا من متحصل البيع والقبوض او مبالغ معينة عن جميع مدة التفليس
ويكون اداعه شيئا فشيئا على نسبة ما يقع توزيعه من المال على الغرماء

الفصل ٢٢١٤

للمفلس وغيره ممن له حق في التفليس ان يعارضوا اعمال المقدم
بمطالب يخاطب به المحاكم النائب فان لم ينظر فيه اثناء ثمانية ايام
من تاريخ تقديمه رجع الطالب للمجلس فيحكم فيه بحسب ما يراه
في مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم المطلب

الفصل ٢٢١٥

للمرء ان يطلبوا تبديل المقدم الذي اولاه المجلس بمقدم يوافق
اختيارهم وذلك في الجلسة الاخيرة التي يتم فيها تحرير الديون او في وقت
اخر من مدة اعمال التفليس فيجب على المجلس حينئذ ان يعيّنهم الى
مطلبهم بشروط ان يكون من اكثرية المرء المحررة ديونهم او المقبولة قبولا
وقتيا في الثلثين من المال

الفصل ٢٢١٢

للمجلس ان يعرض في اثناء اعمال التفليس المقدم الذي عينه بعد
سماع مقالته بمجلس مقاضاته

الفصل ٢٢١٧

اذا انتهت مأمورية المقدم اما باختياره او بعزله من وكالته فلا يسوغ
له ان يفارق خدمته الا بعد ان يسام الخلفه ما بيده من المال والرسوم
وساقر الاوراق المتعلقة بالتفليس مع حساب ما تصرف فيه

الفصل ٢٢١٨

لا يخرج المقدم من العهدة ولا يستحق الاجر الا بعد الموافقة على
حساب تصرفه وبعد ان يقتنع المحاكم النائب انه لم يبق شيء في
ذمته من مال التفليس

الحاكم النائب مكلف خصيصا بإدارة مسا في التفليس من العمليات
والتصرفات ومرافقتها

الفصل ٢٣٢٠

يأذن الحاكم النائب بالتفليس ما تأكد من الرسائل اللازمة لحفظ مسا
المدينين ويقوم الافوكاتية والعدول وغيرهم ممن يلزم استخذائهم في عمليات
التفليس بعد استشارة المقيم والنظار في ذلك ويدفع لهم اجرهم ويعرف
المجلس بجميع ما يقع من النزاع بسبب التفليس

الفصل ٢٣٢١

الحاكم النائب ماذون بسؤال المفلس وغيره في شأن ما تالفت منه
الميزانية وتعيين ما له وعليه من المال وغير ذلك مما يستعان به على ادارة
امور التفليس واستتغاضهما وله ان يطلب ايداع جميع ما للمفلس عند
الخروج من الاوراق والرسوم المالية وغيرها من المكاتب تحت يد المقدم
إلا اذا كان له بينه ذلك سبب مسديد في حبسها وله عمل تقرير في
مقال من يدهوم وجوابهم مهما رأى صلاحية ذلك ونالهم اعضاء التقرير
ان كانوا يحسنون الامضاء

الفصل ٢٣٢٢

اذا جعلت لجنة للنظر كان للمحاكم النائب ان يجمعها مهمي رأى
في ذلك صلاحا ودراسيا بغير ان يكون له معها صيرورة ويعبرر التقرير
ويدهميه مع النظار

الفصل ٢٢٢٢

إذا وقع التشكي من بعض اعمال المقدم فصلا المحاكم النائب في طرف ثلاثة ايام وانما يجوز النظم من حكمه لدى المجلس واحكام نافذة نفذا وقتيا وله ان يطلب عزل المقدم بناء على تشكي الغرماء او المجلس او على واجب خدمته فان مضت ثمانية ايام ولم يعرض المنازلة على المجلس عرضها عليه اصحاب الحق بدون واسطية

الفصل ٢٢٢٤

النظم مما يصدر من المحاكم النائب من الاوامر والوسائل يرفع للمجلس في طرف خمسة ايام من صدور ذلك منه فيجزم المجلس في المنازلة بدون حضور المحاكم المذكور وانما يسمع ماله قبل المحكم وهو نافذ نفذا وقتيا

الفصل ٢٢٢٥

للمجلس ان يعرض في كل وقت المحاكم النائب بعرض آخر من اعضائه ٢ * فيما يتعلق بالنظار

الفصل ٢٢٢٦

لलगرماء ان يعينوا نظرا او عدة نظار لمراقبة ادارة التفليس وذلك في الاجتماع الاول المعين بحكم التفليس او في اي وقت من مدة اعمال التفليس وتنتخب النظار من بين الغرماء وقد يكون البعض من غيرهم وتكون ولايتهم على رأي اكثريته الغرماء المحصورة ديونهم او المقبولة قبولاً وقتياً ويعتبر في الاكثريه عدد الغرماء ومبالغ ديونهم ولا يتولى النظارة من لا يسوغ له ان يتولى التقديم

على المحاكم النائب ان يعلم النظار بولايتهم في ظرف ثمانية واربعين ساعة وعليهم ان ينتخبوا رئيسا في ظرف خمسة ايام من تاريخ الاستلام ويملأوا به المحاكم النائب فان لم يقع انتخاب راس اللجنة النظار المتولي باكثر الاصوات - الرئيس ينوب لجنة النظار فيما اياها من العلاقات مع المحاكم النائب والمقدم والمجلس غير ان للجنة ان تنقسم خدمتها على اعضائها بحسب ما تقتضيه الاحوال واذا حصل مانع للرئيس خلفه النظار المتولي باكثر الاصوات

الفصل ٢٣٢٨

اجتماع النظار مرتان في الشهر في الاول وللمحاكم النائب او المقدم او احد النظار ان يجمع اللجنة مهما راي في ذلك صلاحا

الفصل ٢٣٢٩

العمل في المداينات النظار باكثر اصوات الحاضرين ولا تصح المفاوضة الا اذا حضرها اكثرهم

الفصل ٢٣٣٠

للنظار الاطلاع على دفاتر النفليسه واوراقها وادارتها ومقبوضها ومدفوعها واسترشاد المقدم في شان ذلك وللجنة ان تطلب من المحاكم النائب استعمال كل ما فيه صلاح للغرماء او تعجيل عمليات النفليسه وان تطلب جميع الغرماء وتعرض على المجلس تطلبها من المحاكم النائب او من المقدم بل لها ايضا ان تلتبس هزله

الفصل ٢٣٣١

للنظار ان يتخذوا اجرا بقدر ما يعين لهم في اجتماع الغرماء ولا يعززون الا بمثل الاكثريه المطاوبه لولايتهم وهي المعتبر فيها عدد الغرماء وجملة ديونهم

الفصل ٢٢٣٢

إذا تخلف الناظر عن الاجتماعات خمس مرات متوالية ولو أعذر نأبت
اعتبر مستعفيا

الفصل ٢٢٣٣

يؤثر الحاكم النائب بجمع الغرماء مهما لزم تعويض احد النظار

الفصل ٢٢٣٤

إذا شغل منصب احد النظار كان للباقيين اتمام جميع ما انيط به دتهم
بقطع النظر من ذلك حتى يتعين الخلف

الفصل ٢٢٣٥

إذا اشترط القانون سماع مقال النظار في صور كان للجنة النظر ان
تطلب ابطال ما اتخذته التقدم او الحاكم النائب من الاعمال والوسائل بغير
مشاركتها ويكون طلب ذلك من المجلس بحضور التقدم والحاكم النائب

فرع ثانى

فيما يتعلق باجتماع الغرماء

الفصل ٢٢٣٦

اجتماع الغرماء يرأسه الحاكم النائب وله ان يجمعهم متى رأى
لزوم ذلك

الفصل ٢٢٣٧

على الحاكم النائب ان يجمع الغرماء مهما طلب منه ذلك في عدد
منهم تساوى ديونهم في الاقل ربع الديون المحضرة او المقبولة قبولا وقنيا
او طلبته لجنة النظار

الفصل ٢٢٣٨

ما يوجهه كاتب المجلس او التقدم او الحاكم النائب من الاعلانات
والاستدعاءات للغرماء يكون بمكتوب او تلغرافى مصنف وفي الوصول ويكون
توجيه ذلك في ظرف ستة ايام في الاقل قبل يوم الاجتماع مع تعيين
المقصود منه فاذا كان المراد عرض حجج على الجماعة لزم ايداعها بمسجل كتابة
المجلس قبل الجلسة ستة ايام في الاقل ويذكر الايداع بمكتوب الاستدعاء

تبقى الفارصات على الاكثريته المطلقة (اي بالنسبة الكامل العدد لا
لحاضرين فقط) من عدد الغرماء المقبولين قبولا وقتيا ومبلغ ديونهم عدى
الصور التي يحتم فيها القانون اكثريته خاصة

الفصل ٢٣٤٠

ليس لكل غريم في الاجتماع إلا صوت واحد مهما كان عدد الديون
التي بيده سواء كاذب له اصلية او بالاحالة من غرماء آخرين واذا كان
هناك غرماء متضامون كان لهم صوت واحد ايضا وليس لاحد ان يذوب
في الاجتماعات اكثر من غريم واحد والفصل ٢٢١٩ يجري على اجتماعات
التفليس

الفصل ٢٣٤١

ليس للمقدم ولا للشريك ولا لزوجيه ولا لافاربه وصاهريه من
الرتبة الاولى والثانية والثالثة والرابعة صوت في الاجتماعات التي
موضوعها البحث عن اعماله والتامل من حسابيه او تعيين اجرة

فرع ثالث

في ادارة التفليسة موما

الفصل ٢٣٤٢

على المقدم ان يطلب فك الاختتام في ظرف ثلاثة ايام من بث
ولايته ليياشر تقييد مكاسب المفلس بمحضرة او بعد استدعائه كما يجب

الفصل ٢٣٤٣

يصون بالتقييد جميع مكاسب المفلس مع بيان قيمتها ويحرره المقدم
في نسختين مزد فلك الاختتام على التوالي بمحضر مدلين يعينهما اذلك
الحاكم النائب ولكل غريم ثبت دينه ان يشارك في هذا العمل وعلى
الحاضرين ان يصححوا في التقييد عند ماخر كل مهل وتسلم احدى
النسختين لمحل كتابة المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة من
تاريخها وتبقى الاخرى بيد المقدم وله ان يستعين بمن يعينهم الحاكم
من اهل الخبرة في تحقيق التقييد وتقويم المكاسب والحاكم النائب او
المجلس ان ياذن بالتخاذ وسائل اخرى واحتياطات خاصة في تحقيق
التقييد

إذا وقع الحكم بالنفليس بعد وفاة المدين أو لم يقع لتحقيق تقييد قبل الحكم المذكور أو كانت وفاة المفلس قبل ابتداء التقييد جرى العمل على الصور المقررة بالفصل قبله بمحض الورثة أو بعد استدعائهم كما يجب

الفصل ٢٣٤٥

إذا تم التقييد تسلم المقدم ما للمدين من السلع والنقود والأثاث والدفاتر والأوراق وتوصل بها في آخر التقييد بصفة كونه أميناً عدلياً فيجعل النقود والرسوم الدولية أو الصناعية وتذاكر الهانكة وغيرها مما جرى مجرى النقود بمحل معد لقبول الدائع يعينه الحاكم النائب

الفصل ٢٣٤٦

على المقدم أن يستدعي المفلس للحضور لديه ليوقع بمحضرة اختيار دفاتره ولاطلاع على مضمونها وحالتها وتوقيف حسابها وامضاءها فإن لم يستجب أمر بالحضور لدى الحاكم النائب في أجل لا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة وإن كان محبوساً أو لم يؤذن له في الخروج رخص له الحاكم النائب في التوكيل

الفصل ٢٣٤٧

يجوز المقدم عند الشروع في مباشرة وظيفته جريدة في غرماء المفلس ويستدعي كلا منهم لحضور الاجتماع الأول ويضمن بمكتوب الاستدعاء ما تضمنه حكم النفليس في شأن مقال الغرماء وفاق تقرير تحرير الديون وتجعل بمحل كتابة المحكمة جريدة الغرماء المبين بها ديونهم على سبيل التقريب ليصله الحاكم النائب ما بها ويكمل ما نقصها ولو قبل تحقيق الديون وأن وقعت الغلطة عن استدعاء بعض الغرماء أو حضر آخرون في البناء ذلك استدعاهم المقدم فإن سهر أو أهمل اتهام هذا الواجب كانت عليه مهدة الخسارة وربما مزل بسبب ذلك

إذا لم يسلم المفلس ميزانية حسابيه حررها المقدم فاجلا به تقتضي دفاتر
المفلس ولوراقه وكل ما يجمعه من الاقادات في هذا الشأن وإذا سلم
الميزانية المذكورة كان على المقدم اختبار صحتها وتكميلها واصلاحها لدى
الاقتضاء وبعد تحريرها او اصلاحها كذلك تجعل بمجل كتابة المجلس

الفصل ٢٣٤٩

المقدم ان يفعل بمشاركتة المحاكم النائب امورا ثلاثة بعد سماع مقال
لجنة النظر ان كانت
الاول تأجيل دفع ائمان المكاسب المبيته حسب الكيفيات والتأمينات
التي يجعلها المحاكم النائب
الثاني رهن مكاسب المفلس لاداء ما على ادارة الغليسة من الديون
الثالثة او اوجهة ما ناكذ من مصاريف الادارة تقدر الحاجة فقط
الرابعة الصلح والتحكيم في جميع المطالبات والنزاع المتعلقة بالمنقول وغيره
والابراء وتتمتع تنفيذ ما عقده المفلس (راجع فصل ٢٢٩٢) لكن اذا كان
موضوع التحكيم وغيره مما تقدم عارفا قيمته غير معينة او تجاوزت قيمته
الخمسائة فرنكا ازم المقدم موافقة النظائر ان كانوا وطلب اذن المجلس
على كل حال في التعاقد وعرض العقد على امضاءه مع استدعاء المفلس
للمعذور له حيث كان له وانكل غريم معارضته

الفصل ٢٢٥٠

ما يعطى المقدم من الاذن في المصدر المقرر في الفصل قبله لا يكون
عاما ولا مسبقا ارضا انما يعطى بخصوص كل لارثة

ما يقتضيه من البيع وغيره يطرح منه ما برأه المحاكم النائب لا سيما
لمصاريف الخصام وللادارة ويدفع الباقي في حيزه لبانكته او غيرها من
الاماكن التي يعينها جماعته الغرماء والا يعينها المجلس وعلى المتقدم ان
يثبت المحاكم النائب دفع ما ذكر وذلك في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ
قبضه له والا لزمته غرامة قدرها من خمسة وعشرين الى المائة فرنك
على كل يوم من ايام التأخير ورجعها هزله المجلس في الحين وناله فيمو
ذلك مما يقتضيه الحال من العقاب

الفصل ٢٢٥٢

ما يدفعه المتقدم وغيره في حق المفلس لا يسوغ استرجاعه الا باذن
من المحاكم النائب فان كانت هناك عقلة وجب على المتقدم ان يبرأ
بالسعي في ردها اولا

الفصل ٢٢٥٣

يجب على المتقدم في اي تفليس كان ان يسلم للمحاكم النائب في
ظرف خمسة عشر يوما من وقت ابتداء مباشرته لوظيفته تقريرا اجماليا
فيما يظهر له من حال المدين وعليه ومن اعم اسباب التفليس واحواله
وما يظهر من اوصافه وعلى المحاكم النائب ان يعرض باتمام هذا الواجب
وان يوجه التقرير فورا مع ملاحظاته لوكيل الحق العام فان لم يسام له
ذلك في الاجل المعين فعليه ان يعلم به الوكيل المذكور مع بيان اسباب
التأخير ويجبر (اي المحاكم النائب) المتقدم ولو بعقوبة مالية على تقديم
التقرير في اقرب وقت ممكن

على المقدم ان يسلم في آخر كل شهر للمحاسب النائب ولجنة المظار
جدولا يشتمل على بيان ما للمدين وعليه وما دفعه المقدم (راجع فصل
٢٢٤١) ولم يخص ما اجراه من العمليات مع الاشارة الى الحجج الواردة لذلك
فصلا فصلا باعداد متوالية وتبقى الحجج عديدة مهياة للمظار والمحاسب النائب
ليضع عليها علامة اطلاع بعد تحقيق ما بهما والمحاسب النائب ان يصور
اجل تسليم الحساب ثلاثة اشهر ان اقتضى الحال ذلك

الفصل ٢٢٥٥

للغرماء ان ياذنوا المقدم بان يتجرب به بعض مال المفلس او كله وحيث
يجب ضبط شروط ذلك ومدته في نفس الاذن العطى المقدم ولا يعاد
في كل مفادضة وقعت في ذلك إلا رأي اكثرية الغرماء على ان يكون
مبلغ ديونهم ثلاثة ارباع الكل والمفلس والغرماء المتخالفين ان يقدموا مطالبا
للمجلس في الاعتراض على ذلك غير ان هذا الاعتراض لا يوقف تنفيذ
ما استقر عليه رأي اكثرية الغرماء

الفصل ٢٢٥٦

الديون والمصاريف الناشئة من عمليات المقدم في الصورة المقررة
بالفصل قبله تدفع قبل الديون السابقة فاذا انجز من العمليات المذكورة
الالتزامات فيما يتجاوز مال المفلس كان على الغرماء الذين آذنوا في تلك
العمليات وحدهم ان يدفعوا من اموالهم الخاصة بهم الخارجة عن الشركة
ما زاد على حصصهم في مال المفلس الى حد ما آذنوا فيه المقدم بحيث ان
كل واحد منهم يدفع من ماله الخاص ما ينوبه في الزائد على نسبة حصة
دينه في مال المفلس

في الصورة المقررة بالفصل قبله يجمع المحاكم النائب الغرماء مرة في كل ستة اشهر في الاقل

فند وقوع هذه الاجتماعات الدورية يحاسب المتقدم على ما تعاطاه من مال النفائس مع الايضاح التام وعليه تقديم جميع ما يطلب منه لتأييد ذلك ويجعل الحساب المذكور به سجل كتابته المجلس قبل الاجتماع بشمانية ايام في الاقل ليتمكن اصحاب الحق المختارة

لكل غريم ان يختار دفاتر ادارة النفاس واوراقها واخذ تاختيص منها وذلك زيادة على ما تقدم له من المقيق

للمحاكم النائب ان يعطى من مال النفائس ما يلزم المجلس وعائلته من الامانة على المجلس . يعين مقدارة بداء على ما يرضه التقدم ولكل صاحب حق مراجعة المجلس في ذلك وبعد غلق تقريره تحقيق لديون لا يسوغ اعطاء اعانة للمجلس ولا له ثلثه الا بعد ان يتفارض في ذلك الغرماء

يعفى من معاليم النائب والتسجيل ما ياتى بيانه

اولا تقييد مكاتب النفاس

ثانيا تقارير اجتماعات الغرماء

ثالثا تقاييد مقال الغرماء وما يقدمونه من الجرافد مع رسوم ديونهم

لادارة النفائس او في اثناء عمليات

رابعا ما يعطيه الغرماء من التواكيل للخصمير للاجتماعات المتعلقة

بالنفائس واتمام عمليات اخرى تتعلق باستنصاف المال لدى

المحاكم النائب او التقدم او المجلس

خامسا الموافقة على صلح الامهال وعقد

سادسا ما يعطيه المحاكم النائب او التقدم من الاذن بالدفع والتواصل

وسا يجبر به التقدم من العقد وفيها في مصالحة النفائس

سابعا جميع الادامر والاحكام الصادرة اثناء اموال النفائس

ثامنا الحسابات التي يعرفها التقدم على مجمع الغرماء وعلى المحاكم النائب

فرع رابع

في تصفية ما على المفلس من المال وتحقيق ديونه

الفصل ٢٢٦٢

على الغرماء ان يسلموا بانفسهم او بمكتوب مضمون الوصول لمحل كتابة
المجلس جريدة في بيان ما يطلبونه من المبالغ وذلك في الاجل المعين
بحكم التفليس

الفصل ٢٢٦٣

للمحاكم النائب ان يمدني لاجل المعين لتحقيق الديون وخلق لتقريره
حسبما يقتضيه الحال وذلك في حق الغرماء القاطنين بالبلاد الاجنبية فقط
فيلزم اعلام جميعهم بخصوص هذا التفليس

الفصل ٢٢٦٤

بين بالجريدة

اولا اسماء الغريم والقابض وعنوان شركتهم ومقرها

ثانيا مبلغ الدين اصلا وفرعا

ثالثا رسم الدين او سببه

رابعا ما تعين للدين من الامتيازات والودون

خامسا يمين صريح بان الدين حق

ثم توضع الجريدة وتورخ من الغريم او من وكيله على ان يضمن بالتوكيل

مبالغ الدين ولاذن للوكيل باليمين المذكورة آنفا ويضاف رسم التوكيل

للمجريدة وعلى الغرماء المبني دينهم على رسوم المحامل او على رسوم لم

يذكر بها اسم مستحقها ان يعملوا بما تقرر بالفصل ٢٢١٥

الفصل ٢٢٦٥

اذا لم يكن منزل الغريم بالمكان الذي به المجلس لزم ان يضمن
مقاله بتعيين محل مختار به بالمكان المذكور والا حمل على انه هينه
بمحل كتابته المجلس

الفصل ٢٣٦٦

على كاتب المجلس ان يجعل تقييدا في الجرائد ويعلني فيها وفي
الرسوم تواصل كما عليه ان يرجع التواصل بمكاتب مضمونة الوصول
ان سبق الغرماء اجر حملها على طريق البوسطة

الفصل ٢٣٦٧

يختبر المحاكم النائب صحة الدين بان يقابل مقالات الغرماء
ورسومهم بالميزانية والدفاتر والاوراق التي ادلى بها المفلس ولذلك كان
للمحاكم النائب ان يامر باحضار المفلس والغريم او نائبه ودفاتر تجارته
او تالخيص رسمي منها او بسماع مقال كل من تنده ارشاد في النازلة او
سواله بمكتوب

الفصل ٢٣٦٨

يجوز للمحاكم النائب مع المقدم حساب ما على المفلس من الديون
فيبين المبلغ المطالب واسم الغريم او عنوان شركته والرهون والامتيازات
وغيرها مما جعل توثقة للدين والاسباب القاضية بقولهم او برفعه او
بقبول بعضه فقط قيم بوضع الحساب به محل كتابة المحكمة قبل اجتماع
الغرماء بستمه ايام في لافل ليطالع عليه كل من له مصلحة في ذلك

الفصل ٢٣٦٩

الدين التي حلت بالتفليس قبل اجلها باكثر من ثلاثة اشهر انقضى
فيما على المفلس بعد طرح استقامه قدره سبعة في المائة والباقي

الفصل ٢٢٧٠

يجتمع الغرماء تحت رئاسة المحاكم النائب في اليوم الذي فيه
الحكم بالتفليس لانتهاج اختبار صحة الديون فيأخذ المقدم في اختبار
الديون تفصيلا بحضور اصحاب الحق وعلى الغريم ان يحضر لذلك ليبيد
ما عنده في شأن الديون الاولى بها ولكل غريم ان يطلب ايضاح الاشكال
وتأييده كما له ان يدلي بما يناقض للاختبار الواقع في الديون

الفصل ٢٢٧١

يجب تضمين اعمال ثبوت الديون بالتقرير مع ذكر المعارضات اجمالا
واسبابها واسماء المعارضين وعلى المحاكم النائب ان يسعى في التوفيق بين
المتخالفين ان امكن فان لم يتيسر اتمام جميع الاعمال في يوم واحد جرى
العمل بما تقرر بالفصل ٢٢٢٢

الفصل ٢٢٧٢

الديون التي لا نزاع فيها والديون التي اعترف بها اصحاب الحقوق
كلها ووقع في شأنها توفيق بين المتخالفين تقدير على المدين ويحصل لها
بذلك عمل حكم لا رجوع فيه مدى ما تقرر بالفصل ٢٢٨٢

الفصل ٢٢٧٣

اذا وقع نزاع في ديون ام يتجاوز كل منها ثلاثمائة فرنك حكم فيها
المحاكم النائب حكما واحدا واحال ما هدى ذلك من الديون على المجلس
مع تعيين يوم الحضور لديه على ان يكون في اثناء الخمسة عشر يوما
المواالية لغلق التقرير

الفصل ٢٢٧٤

اذا وقع نزاع في ديون لم يحضرار بابها الجلسة للاختبار كان على المحاكم
النائب ان يعلمهم بوقت الحضور لدى المجلس وبما وقع من المعارضات
في ديونهم ويكون ذلك في ظرف يومين من وقت غلق التقرير

الفصل ٢٢٧٥

بعد غلق تقرير تحقيق الديون يقع تعريف المتقدم بما وقع من الطعن في دينه ويودع ذلك بمحفل كتابة المجلس مع الحجم الواردة للطعن وذلك في ظرف يومين في الاقل قبل اليوم الميعين للحكم في النزاع المذكور ويكون الميعين وقت الحضور في ظرف خمسة ايام في الاقل وخمسة عشر يوما في الاكثر من تاريخ غلق تقرير تحقيق الديون.

الفصل ٢٢٧٦

يحكم المجلس حكما واحدا في جميع النزاع ولو كان هناك ما يلزم فيه اذن بزيادة البحث والكل غريم ان يشارك في ذلك واما مشاركة المتقدم فهي من نفس القانون لكن ليس عليه ان يجعل في ذلك شكايه.

الفصل ٢٢٧٧

اذا لم يتيسر الحكم نهائيا في دين او عدة ديون او تعلق الحكم في دائر الديون بفصل نزاع او انتهاء بحث واقع لدى حكومة اخرى كان المجلس ان يحكم وقتيا بان الديون الواقع فيها النزاع ترسم على المدين بمقدار دينه (اي المجلس) ليمكن الغريم من المشاركة في المفاوضات الواقعة في شأن التفاوض ويبقى النظر في اصل التارلة حتى يتم ما توقفتم عليه.

الفصل ٢٢٧٨

اذا وقع نزاع في امتياز غريم او في رهنه فقط جائز له قانونا ان يشارك في المفاوضات المتعلقة بالتفاوض كغيره من الغرماء الى ان يفصل النزاع بوجه بات ويجري هذا الحكم فيما اذا كان في دين جزء لا نزاع فيه مهما كان نوعه.

يجوز الاستئناف في الحكم الصادر في النزاع اذا طلبه مقدم المظالم
او كل غريم متداخل في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الحكم والا
فلا يقبل المطلب

اذا مال الغرماء فسحة في الاجل على مقتضى ما تقرر بالفصل ٢٢٦٣
لزمّت زيادة التحقيق في ديونهم منذ انقضاء الاجل الاول وذلك على الصور
المفردة هذا الباب

للاغرماء الذين لم يعرفوا بديونهم في الوقت ان يقدموها بمحض المقدم الى
ان يتم توزيع جميع مال المظالم سواء كانوا معروفين او غير معروفين وبقطع
النظر من الاجال المعينة بالفصول المتقدمة وللحجاس ان يعتبر ديونهم
فيما على المدين اعتبارا وقتيا حسبما تقرر آنفا وما تيسر فيه هذه المطالب
المتاخرة من المصاريف تكون على اصحابها واما ما ينبغي عليه فيكون على
ما تعين بالفصل ٢٤١٢ والفصل ٢٤١٤

يجوز الطعن في قبول الدين او الامتيازات المتعلقة به ولو بعد انقضاء
الاجال بسبب زور او دليس او خطأ مادي او خطأ بالنسبة للواقع تبين من
رسوم وقع العثور عليها ولم تكن معلومة من قبل واما ما ينبغي على الاقراض
الواقع بعد مضي الاجال فيكون على مقتضى ما تقرر بالفصل ٢٤١٢ والفصل
٢٤١٤

على المقدم ان يباشر استعاضا مال المفلس تبحث نظر المحاكم النائب
ومراقبة النظار

الفصل ٢٢٨٤

الحصول لاستعاضا المذكور يجب على المقدم ان يبادر باستخلاص ما
المفلس من الديون وبعد ثمانية ايام من صدور الحكم المذكور بالفصل
٢٢٧٦ يباشر بيع المكسب المنقولة وغير المنقولة واستعاضا غير ذلك مما
المفلس من الحقوق الداخلية في مال المفلس وقبل البيع يجب تسوير ما
اعد له على يد عرفاء يعينهم المحاكم النائب على ان يسلموا تقريرهم فيه
ذلك سجل كتابة المحكمة قبل يوم البيع باربعة وعشرين ساعة في الاقل
والمفلس وكل غريم حق المشاركة في اعمال البيع

الفصل ٢٢٨٥

للمحكم النائب ان يوجب البيع ان وقع طلب صلح لاهمال على
اربعه معتبرة او راي من العصامة تاخيره بناء على اسباب اخرى

الفصل ٢٢٨٦

يرجى البيع ايضا في صورة ما اذا اذن الغرماء المقدم بالاستمرار على
مباشرة تجارة المفلس او الانتفاع بمكسبه (راجع الفصل ٢٢٥٥)

١ في بيع المنقول

الفصل ٢٢٨٧

ياذن المحاكم النائب المقدم ببيع البعائض وغيرها من الاموال المنقولة
ويعين له تاريخ البيع وكيفية وقوفه اما بالتراضي او بالدلالة العمومية
كما يعين له من يتكلف بذلك من السماسرة والعدول او المأمورين
العدليين ولتقع الدلالة تصديق رؤسمة المحاكم النائب او المقدم بالنيابة عنه

للمحاكم النائب ان باذن المقدم بان يبيع بالساومة جميع ما بقي
من المكاسب المتقاربة او بعضها مع الديون التي لم تخلص ان طلب
المقدم ذلك ووافق عليه النظر بعد سماع مقال المفلس او استدعاءه
للحضور كما يجب ولا يرذن في البيع بهذه الصورة إلا عند الاضطراب او
مصلحة بينة ولا يقع البيع إلا بعد عشرة ايام من تاريخ نشر الاذن الصادر
فيه ويجب على كل حال عرض الاذن المذكور على وافية المجلس بحضور
المفلس والنظار او بعد استدعائهم للحضور كما يجب

٢ في بيع غير النقول

الفصل ٢٢٨٩

لا يسوغ للفرساء من تاريخ نشر المحكم بأشهار المفلس ان يتسبوا
الانزعاق مقاربات مدينهم ولو كانوا اصحاب رهون وامتيازات لان بيع ذلك
ممنوع بالمقدم وهذه هو الذي يطلب الاذن في ذلك من المحاكم النائب
بعد صدور المحكم المذكور بالفصل ٢٢٧٦ ويكون البيع بالمزايدة العمومية
بمحضر المحاكم النائب او بمحضر مدلين يعنيهما بمحضر النظار او بعد
استدعائهم للحضور كما يجب

الفصل ٢٢٩٠

اذا قيد المبيع على الراغبين في الصور المقررة بالفصل قبله لا تقبل
المزايدة مرة اخرى إلا على الصور المذكورة بالفصل ١٩٢٣ -

الفصل ٢٣٩١

إذا وقع الداء في الجلسة الأولى ولم يوجد راغب كان للحاكم الذائب ان ياذن في البيع بالتراضي ان ظهر في البيع بهذه الصورة صلاح وذلك بعد موافقة النظار والمرتهنين او اصحاب الديون المتأثرة ثم يعرض البيع على موافقة المجلس بمحضر النظار والمرتهنين وارباب الديون المتأثرة او بعد استدعائهم للحضور كما يجب

الفصل ٢٣٩٢

إذا تطلب احد الغرماء المتأثرين نزع عقار من يد المدين ووقع الشروع فيه قبل صدور الحكم بالتفليس كان على المقدم ان يتدخل في ذلك لتعجيل الاعمال فيطالب النيابة عن الغريم ان تأخر من الاستمرار في المطالبة

٢ في الاسترداد من يد المفلس

الفصل ٢٣٩٣

يجوز استرداد الكمبيالات التجارية وغيرها من الرسوم كقوائم الصناعات والرسوم التي للحامل او باسم صاحبها واسهم الاشتراك في الصناعات اذا لم يختص ما بها او خاص بعضها او بقيت بعينها بيد المفلس يوم اشهار التفليس وكان ربها قد سلمها للمفلس لينوب عنه في استخلاص ما بها وابقاء المتحصل تحت يده حتى يطلبه او انه انما سلمها له بقصد اداء مبالغ معينة

الفصل ٢٣٩٤

يجوز ان تسترد على ما بالفصل قبله الرسوم المالية التي اشترجها المفلس في مقابلة كمبيالات ونحوها مما سلم له بقصد استخلاص ما بها كالكمبيالات التي تسلمها عرض كمبيالات ارسلت له على وجه الاداء او ليستخلص ما بها

يجوز الاسترداد فيما يأتي بشرط ان يوجد بعينه او بعضه بيد المفلس او بيد من ناب عنه

اولا البضائع التي سلمت المفلس او لمن ناب عنه على سبيل الوديعة او بقصد بيعه على ذمة صاحبها او على وجه القراض

ثانيا جميع المنقولات التي سلمت على سبيل الوديعة بشرط ان تثبت بتوصيل او بكتب عاخر ثابت التاريخ او بما يعادل ذلك من الحجج ويجري هذا الحكم ايضا على المثليات المسجلة للمفلس على وجه الوديعة بشرط اثبات عينها

ثالثا المواد الاولية (اي قبيل صنعها) وغيرها مما سلم للصانع بقصد صنعها او اصلاحها ما سلم له من الاشياء على وجه المثال ما لم تغيرها يد الصانع

رابعا ما كان بيد المفلس على وجه العارية او الكراء او الرهن في المنقول ويشترط في هذه الصورة لاخبرة ان يكون الدين المضمون قد انتهى

خامسا الاشياء والسلع التي باعها المفلس واسم يسلمها اذا كانت لهما ذوات ثابتة او تعينت ذواتها قبل ابتداء التفليس

سادسا السلع والاثاث التي اشتراها المفلس لمن كلفه بمال تسلمه منه بخصوص شراء ما ذكر

سابعا اثواب من هم في خدمة المفلس الساكنين في مسكنه

ثامنا مناب المسافري والمغاسر كل ذلك بشرط ان يردي المسترد ما صرف على الاشياء التي يطلبها

يسوغ استرداد ثمن ما ذكر بالمادة الاولى بالفصل قبله او بعضه (اي الثمن) اذا لم يكن اداءه للمفلس نفردا او شيئا يقوم مقام الثمن او لم يدخل في حساب جاري بين المفلس والمشتري

الفصل ٢٣٩٧

ما ذكر بالفصل ٧٩٥ في شأن استرداد البضائع لما باعه عدد عدم اداء الثمن لا يجري في صورة الفليس

الفصل ٢٣٩٨

يجوز استرداد البضائع التي وجهت للفليس ولم يود ثمنها اذا كانت يوم الحكم بالشهر الفليس لم تصل لمخازنه او لغيره من المستودعات الخاصة او العمومية او لمخازن او مستودعات الوكيل املاك بيدها على ذمة الفليس لكن لا استرداد ان بيعت السلع بدون غرر قبل وصولها بان وقع تحويل في تذكرة نقلها برا او بحرا المصححة من المرسل اذا كانت تحت الاذن او تسليمها ان كانت للحامل انما يسوغ استرداد الثمن في الصور المقررة بالفصل ٢٣٩٦ وعلى طالب الرد ان يودي للغرماء ما قبضه على الحساب. وله الحق في طلب تغويض خسارته من مال الفليس

الفصل ٢٣٩٩

المقدم في الصورة المقررة بالفصل قبله ان يتطلب تسليم السلع على ان يودي للبائع الثمن المذكور بالعقد بعد استيذان الحاكم النائب في ذلك وموافقة النظار عليه

الفصل ٢٤٠٠

طلب الرد يتوقف به بيع الاشياء المطلوبة ولا يبطل به ما تم من البيع قبل نشر الطاب وطلب رد الثمن لا يتسلط على ما وقع توزيعه من المال قبل نشر الطاب

طالب الرد ينشور لدى المحاكم النائب بمقتضى المقتضى والنظر والكل من
الغرماء ان يعارض في ذلك حتى الفلاس فاذا لم يكن هناك نزاع او كانت
المسألة في شئ لم تقدر قيمته باكثر من مائة وخمسين فونكا امر المحاكم
النائب بقبول طالب الرد او برفضه امرا لا تعقيب فيه وفيما عدى
ذلك من الصور يعجل النازلة على المجلس للنشر في وقت معين

فرع اول

في استرداد زوجة المفلس امتعتها

لزوجة المفلس استرداد عين امتعتها الثابتة لهما بموجب عقد النكاح
وما كان على ملكها اذ ذلك او آل اليها بارث او هبة في الحياة او بوصية
او بخرق تسدمت الزوجية على ان تثبت ان الاشياء المطلوبة هي
من ما ذكر فان بيعت امتعة المرأة واشترى بثمنها منقول او غيره كان
لها طلب حقها من الاشياء المستراة بشرط ان تثبت اصل المال وما انفق
فيه وإلا فان جميع ما هو على ملك الزوجين من المنقول يكون للغرماء
هذا الغياب وما هو من ثوابها في الاستعمال فان المقدم يسلمها لهما باذن
المحاكم النائب

اذا وقع تفويت في امتعة المرأة كان لهما ايضا ان تطالب من المشتري
ثمنها او ما لم يخلص منه بالاداء او بتحويل كمنه بال تجاري المفلس او
بدخوله في الحساب الجاري الذي بين المفلس والمشتري

للزوجة ان تحبس بين العتات التي دخلت بها وقت الزواج وما صار اليها منها في اداء الزوجية بالارث والهيبة والوصية او بحق تقدمه

للزوجة ان تحبس ايضا ما اشترته لنفسها من المنقول وغيره بائنا ما بائنه من العقار وما كان لها من المال وقت الزواج او ما انجزها في اثناء الزوجية فاذا وقع التفويت في مقارها طلعت ما لها من الحقوق المقررة بالفصل ٢٤٠٣ من ثمن المباع او مما بقي اداء منه

يجعل ما يبد زوج المفلس من العقار على انه ملك لزوجها مشترى من ماله ويضم الى كسبه حتى يثبت خلاف ذلك

لاسترداد المبيعي على ما تقرر بالفصول ٢٤٠٥ و- ٢٤٠٤ و- ٢٤٠٣ و- ٢٤٠٢ لا يتم للمرأة الا بشرط تحمها بها على المكاسب المطاوعة من الديون والامتيازات والرهون التي توثبت عليها قانونا

الفصل الثالث

في توزيع مال المفلس وبيان اصناف الغرماء

الفرع الاول

في التوزيع

ما استخلص من مال المفلس يطرح منه مصاريف العدلية واعمال المفلس وما ترتب على ادارته من الديون ثم يختص منه اولا الغرماء الذين لهم امتياز او رهن على المكاسب المبيعة وما بقي يختص به بقية الغرماء على نسبة ديونهم المحقة

بعد فاق التقرير لتحقيق الديون يسلم المقدم المحاكم النائب عند
ماخر كل شهر بيان حال التأسيس وما وقع ايداعه من المبالغ على ذمة
الغرماء مع بيان كيفية توزيعهم وان اقتضى الحال ياذن المحاكم
النائب بدفع المال على مقتضى قائمة التوزيع وايداعها بمقتضى كتابة
المجلس في ظرف ثلاثة ايام ويعرف بذلك الغرماء بواسطة الاعلانات
والجرائد المحلية ليقدموا للاطلاع على قائمة التوزيع ويعرفوا بما يتقدم من
من الملاحظات في ذلك في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلام

الفصل ٢٤١

لاصحاب الحقوق ان يقدموا للمحاكم النائب في اليوم المعين ما لهم
من الملاحظات والمعارضات في شأن التوزيع لكل فرد دخل في ذلك
فيسعى المحاكم النائب في التوفيق بين المتنازعين فاذا حصل الرفاق جرى
العمل قائمة التوزيع حالا والا حال الخصم على المجلس ليحضروا اليه
في مدة لا تتجاوز ثمانية ايام فيحكم حكما واحدا في جميع المعارضات
مما ياذن بالتوزيع على مقتضى حكمه الذي لا معارضة ولا استئناف فيه

الفصل ٢٤١

بمجرد مصير قائمة التوزيع ماضية يسلم المقدم لكل فرد الزا بالدفع
معيها من المحاكم النائب ايضا ليقبض به من الصندوق او المحل المومن
به مال التأسيس

الفصل ٢٤١٢

لا يقع توزيع إلا بعد توقف حظ الغرماء لقبول قبولاً وقتياً فان صار قبولهم نهائياً سلم لهم اذن بالدفع وان لم يقبل الدين كله او بعضه ناد المبالغ المتهدى لجماعة الغرماء ودخل فيما يوزع عليهم بعد وان كان الرض في الرهن او في رسم المرتبهين وزع المبالغ المتهدى على المرتبهين المرتبهين للقبض واذا طرأ حادث على المبالغ الموقوف امامه كان ضياعه على الغرماء الموقوف لاجلهم

الفصل ٢٤١٣

على الغريم ان يعطي توصيلاً فيما قبضه بطريقة فائده التوزيع

الفصل ٢٤١٤

اذا اخل بعض الغرماء بالتعريف بديونهم في اجل المدينه لهم فلا قيام لهم على التوزيع الذي اذن بانماضه الحاكم النائب وانما لهم حظ فيما يوزع بعد ان كان قبول ديونهم وقتياً للمشاركة على نسبة المبالغ الذي مینه المجلس فان اثبتوا هذا مانعاً عن التعريف بديونهم في الوقت كان لهم اخذ ما فاتهم فيما تقدم من التوزيع من المال الباقي لتوزيعه

الفرع الثاني

في اصناف الغرماء

الفصل ٢٤١٥

مكاسب المدين منهم ان لغرمائهم ليتخصصوا ثمنها بسببهم مع اعتبار الاسباب القانونية في تقدم بعضهم على بعض

الفصل ٣٤١٦

الاسباب القانونية في تقدم بعض الغرماء على بعض هي الامتيازات والرهن وحق الحبس

١. في الامتيازات

الفصل ٢٤١٧

الامتياز حق يعطيه القانون في تقدم بعض الغرماء على بعض في الخلاص من مكاسب المدين نظراً لاسباب ديونهم

الدين الممتاز مقدم على غيره من الديون ولو كان فيها رهن نقاري
وتقدم بعض الغرماء الممتازين على بعض يكون بحسب تفاوت صفات
امتيازاتهم

إذا تساوى الغرماء الممتازين في الرتبة كان خلاصهم معاً ومن انجز
له حق من غريم ممتاز حل محله في جميع حقوقه

إذا كان الامتياز خاصاً في منقول وغيره ولم يفت ثمنهما بخلاص الغرماء
الممتازين حاصراً بالباقي مع الغرماء الذين ليس بايديهم رهن ولا امتياز

الامتيازات في المنقول نوعان عام وخاص فالعام يشمل جميع منقول
المدين والخاص لا يتناول إلا على أشياء معلومة

الديون الممتازة بعموم المنقول هي ما يأتي ذكره بعد على حسب
ترتيبها في الخلاص

أولاً مصاريف الجدارة من غسل وكن ودفن سواء كان موت المدين
قبل اشهر تقليس أو بعده

ثانياً ديون الأطباء والصيادلة والممرضين المتعاقبة من اجور العلاج
والخدمة وثمان لادوية مدة ستة اشهر قبل اشهر التقليس

ثالثاً مصاريف العدلية كاجور وضع الاختام وتقييد الكسب وبيعها
وغير ذلك من الامور الضرورية لحفظ ما هو مضمون للغرماء واستنصاحه

رابعاً اجور الخدمة والصناع الذين استخدمهم المدين بنفسه واجور
الكتابة والمستخدمين والمكلفين سواء كانت مرتبات معينة او حظاً

من المال المقبوض او كمسيونا لتسبين وثمان لوازم معاش المدين
وعائلته كل ذلك من ستة اشهر قبل اشهر التقليس

خامساً ديون الدولة والادارات البلدية الناشئة من اداءات العام الجاري
٤ في الغرماء الذين لهم حق رهن او امتياز

ماخر خاص ببعض المنقولات

الفصل ٢٤٢٣

المرتهن المنقول مقدم على غيره فيما يتحصل من رهنه

الفصل ٢٤٢٤

للمقدم في كل وقت ان يفك رهن المنقول ليعود للغرماء وبودي الدين المتعلق به بعد استئذان المحاكم المختصة في ذلك وموافقة النظار عليه

الفصل ٢٤٢٥

لاجل ذلك كان للمقدم الحق في فسخ المرتهن المنقول على تقديره لتقدير قيمته وتحقيق مناسبة ذلك رهنه

الفصل ٢٤٢٦

المقدم ايضا ان يصدر اذنه من المحاكم المختصة ببيع المرتهن المعروض بالمزايدة ويجوز في هذه الصلوة ما ذكره بالفصل ١٨٤١

الفصل ٢٤٢٧

الديون المتعلقة ببعض الموقوف هي ما يلي
 اولاً ما قربت من ثمن الجدر وخدمة الصلاة وجمع الصلابة يخرج من المتحصل منها
 ثانياً كراء الربع والاعمار وما عليها من الارزاق والكدار يدفع من ظلة العمام ومن محصولها المبردة بالاماكن المكتبة او المسكنة على وجه الارزاق والكدار معاهو مستعمل لخدمة الاراضي الزراعية والثالث السموات المكتوبة وهذا لا يتعارف لا يكون الا في الكراء والاداء المبرور الحارين يوم الجمعة باسبوع الفيلس او بعده بثلاثين يوماً ولا ينسحب الاختيار المذكور على المحصولات والاعمار التي خرجت من الاماكن المكتوبة اذا حصل الحق فيها للغرر الا في صلوة لالة من مخدعة
 ثالثاً المنفعة المشقة عليها سلامة الشئ وصلوحيته لما ادله تدفع من ثمن المنقولات المنقولة
 رابعاً اجر الصانع من عمل يده بما انفق في شراء ازام المصنوع يدفع من ثمن المصنع ما دالم في حوز الصانع
 خامساً ما ترتب من الدين للوكيل بالكسبيون يخص من ثمن الساع الموجهة اليه على الكيفية المقررة بالفصل ١٢٢٩
 سادساً ما ترتب من الدين لاجير النقل من اجرتيه ومما صرفه على الاشياء الموقوفة يخص من ثمنها ما دامت في حوزة
 سابعاً ما ترتب من الدين لاصحاب الخانات والاكاديات والحدائق وما به من اوقاف او سبقيه يخص من ثمن ائمة المسافرين الموجودة بالاماكنهم المذكورة

الفصل ٢٤٢٨

امتيازات الغرماء على العقارات تذكر على الترتيب الآتي
 أولا مصاريف العدلية كمصاريف البيع والترتيب والمخاض فيما يتعلق
 بالعقارات المعروضة في مصلحة الغرماء
 ثانياً الديون المذكورة بالمادة الأولى والثالثة من الفصل ٢٤١٧ تخص
 على الترتيب من ثمن مقارات المدين قبل غيرها من الديون التي
 لا رهن فيها
 ثالثاً لانزال
 رابعاً الديون التي فيها رهن مقاري
 خامساً ديون الدولة

الفصل ٢٤٢٩

إذا تقدمت محاصصة او محاصصات في المتحصل من بيع المنقول على
 محاصصة المتحصل من بيع غير المنقول شارك فيها الغرماء الممتازين المرتبهين
 المحققة ديونهم او المؤكدة باليمين على بسبب كاملها إلا في صورة الطرح
 الآتي ذكره

الفصل ٢٤٣٠

بعد بيع العقارات وجميل الترتيب النفاذ بين الغرماء الممتازين
 والمرتبهين فمن استحق منهم في مرتبه من ثمن العقار شيئاً من كامل
 دينه فلا يأخذ إلا بعد ان يطرح منه ما اخذه من مال جملة الغرماء
 المجردين من الامتياز ولا تبقى المبالغ المطروحة بهائنه الصوره مع مال
 المرتبهين وانما ترجع لمال الغرماء المجردين من الامتياز لتوزع عليهم

الغرماء الحائزون لرهن عقاري او امتياز اذا لم يخاصصوا إلا ببعض ديونهم في ثمن العقارات صارت حقوقهم باقية في مال الغرماء المجردين من الامتياز واخذوا منها على نسبة ما بقي من ديونهم بعد خصصتهم في ثمن العقار وما اخذوا زيادة على هذه النسبة في المخاصصة المتقدمة يطرح لهم من مقدار حصتهم مع المرتهنين ويبقى مع مال الغرماء المجردين من الامتياز

الفصل ٢٤٢٢

اذا لم ينتفع الغرماء الحائزون لرهن عقاري او امتياز برتبتهم اولم يخلصوا من ثمن العقارات خاصصوا مع الغرماء المجردين عن الامتياز

* ٦ في ديون زوجة المفلس

الفصل ٢٤٢٣

ليس للزوجة ان تطلب من مال المفلس شيئا من التبرعات المصونة بعقد نكاحها او الواقعة اثناء الزوجية وانما لها ان تطلب بقية صداقها

الفصل ٢٤٢٤

اذا ادت المرأة ديونا على زوجها او ترتب لها دين قبله بمقتضى عقود واقعة مع المفلس بعوض كان الارجح قانونا ان ما ادته الزوجة وما ترتب لها من تلك الديون كان من مال زوجها وانما ليس لها ان تقوم بشئ على مال المفلس إلا اذا ثبت خلاف ذلك

٧. في المشتركين في الالتزام والكفلاء

الفصل ٢٤٢٥

إذا امتضى المفلس التزامات مع مفلسين آخرين أو حولها أو ضمنها معهم كان لمعاملها أن يجامص مع فرماء الجميع بالمبلغ المسمى برسمه إلى تمام الخلاص

الفصل ٢٤٢٦

لا رجوع لجماعات فرماء المفلسين المتضامنين بعضهم على بعض في شئ من المحصن المدفوعة غير أن الدين إذا خاصه بتمامه أصلاً وفراً فرماء مفلس أو مدقة مفلسين متضامنين بحيث لم يبق للغيرهم مطالبة للآخرين كان للجماعات الأولى الرجوع على هذه الجماعات بنسبة حصته الدين الذي خلصه وبنسبة الحصة التي على كل من الجماعات

الفصل ٢٤٢٧

إذا كان مجموع المحصن المحصل من هذه التفليسات يتجاوز جملة الدين صار الفاضل من حق الجماعات المختلفة على النسبة المذكورة أملاًه لكن إذا كان المشتركون في الالتزام كفلاء بعضهم لبعض صار الفاضل على ترتيب الالتزامات من حق الجماعات المشتركين في الالتزام المكفولين من الآخرين

الفصل ٢٤٢٨

إذا كان بيد الغير التزامات مضافة من المفلس وغيره على التضامن بينهم وكان قد قبض من دينه قبل التفليس شيئاً على الحساب فلا يدخل مع فرماء المفلس إلا بالباقي من دينه بعد طرح ما قبضه ويطالب به من شارك في الالتزام أو ضمنه وإذا أدى الشريك في الالتزام أو الكفيل شيئاً من الدين دخل مع الغرماء بقدر ما أداه من المفلس

الفصل ٢٤٣٩

إذا أعطي شريك المفلس في الالتزام أو كفيله حقاً شرطياً في رهن تاميناً لرجوعه داخل مع غرماء المفلس بالمبلغ المضمون بالرهن غير أن هذا المبلغ يختلط مع المبالغ الذي يطلبه الغريم من مال التفليس ولا يحسب إلاً بواحد في عدد أصوات الاكثورية الطارئة لصحة مفاوضات الغرماء في امور التفليس وضمن الرهن من حق الغريم يطرح من دينه

الفصل ٢٤٤٠

يبقى للغرماء حقهم في مطالبة شركاء المفلس في الالتزام وكفلائه بحملة الدين ولو وقع معه صانع ايهال برضاء المتضامنين معه

القسم الرابع

في انتهاء التفليس

الفصل ٢٤٤١

على المقدم ان يقدم حساب ادارته بمجرد انتهاء المحاسبة فان تاخر كان للمحاكم النائب فصبه على ذلك ولو بعقوبة مالية

الفصل ٢٤٤٢

على المحاكم النائب ان يحقق الحساب ويضيف اليه ما يرى لزومه من الملاحظات ثم يودعه بمحل كتابة المحكمة ويعلم بذلك المفلس والنظار وجميع الغرماء المقبولين في التفليس ويعين اجلاً قدره خمسة عشر يوماً في الاقل من تاريخ الاعلان ليتمكن في اثباته كل من له حق في المنازلة من الاطلاع على الحساب وتحقيقه وعلى المقدم ان يهيئ دفاتر التفليس وجميعها لاصحاب الحقوق وكل من بيده وكالة قانونية منهم والمحاكم النائب ان يود في الاجل ان كان هناك سبب شديد

هند انقضاء الخمسة عشر يوما يجتمع المجلس والغرماء تحت رئاسة الحاكم النائب بمحضر المقدم او بعد استدعائه المحضرون كما يجب ويطلب كل منهم زيادة الايضاح والتبيين ويعارض في الحساب او في شيء منه وحينئذ يجب على المعارض ان يقدم مطالبا بالكتابة يضمن به اسباب معارضته ويسلمه للمحاكم النائب في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ الجلسة المذكورة ليضاف للتقرير وعلى الحاكم النائب ان يحاول اصلاح ذات البين والا احوال فصل النزاع على المجلس ليحضر الخصوم لديه في جلسة معينة

الفصل ٢٤٤٤

يعرف كاتب المحكمة المقدم والمفلس والمعارضين بالجلسة المعينة ويحكم المجلس ملنا في تقرير الحاكم النائب بعد سماع مقال كل من المقدم والنظار والغرماء المعارضين ان راي لزوم ذلك

الفصل ٢٤٤٥

اذا لم تقع معارضة من الغرماء وانما المقدم امتنع من الاستجابة الى ملاحظات الحاكم النائب حكم المجلس في النازلة بعمل مفارضاته بعد سماع مقال المقدم

الفصل ٢٤٤٦

اذا لم تقع في الحساب معارضة من الغرماء ولا توقف من الحاكم النائب امضاء وامره فيه لا يقبل معارضة ولا استئناف

الفصل ٢٤٤٧

اذا تمت جميع الاعمال ولم يبق منها شيء انتهى التفليس بحكم من المجلس على مقتضى تقرير الحاكم النائب

الفصل ٢٤٤٨

المحكم الصادر بانتهااء التفليس يرفع حجر التصرف على المفلس ويميد لكل من الغرماء اختصاراً في مطالبة المدين بالباقي من دينه متى ايسر وانتهااء التفليس لا يرفع من المفلس عدم الاهلية المقررة بالفصل ٢٢٠٧

الفصل ٢٤٤٩

اذا فليس المدين مرة اخرى كانت مكاسبه المحاصلة منذ انتهااء التفليس لاول للجماعة الاولى من الغرماء لكن لا يسوغ لهم تحاصص ما يتحصل منها إلا بعد اداء جميع الديون المحققة كما يجب التي تترتب على المدين بلا حيلة بعد انتهااء التفليس سواء كان فيها امتياز او رهن او تجردت من ذلك

فرع في اعادة التفليس

الفصل ٢٤٥٠

يسوغ الاذن باعادة التفليس اذا طلبه المدين وعرض على غرمائه اداء العشر من دينهم في الاقل واعطي كفيلاً في المصاريف

الفصل ٢٤٥١

يصدر الاذن باعادة التفليس في الصورتين الاتيتين
الاولى اذا وقع العثور على اوراق مالية تتعلق بالتفليس ولم تعرف من قبل
الثانية اذا كانت اوراق مالية موقوفة او غير حاضرة فتهيأت للانضمام الى مال التفليس

الفصل ٢٤٥٢

في الصورة المقررة بالفصل قبله ياذن المجلس بالحاق محاصصة اخرى
وامادة الحاكم النائب والمقدم الى خطتهما في التفليس او يعين غيرهما ان
اقتضى الحال ذلك ويعين يوم استدعاء الغرماء للاجتماع ويتخذ جميع
الوسائل التي يقتضيها القانون لحفظ المكاسب وادارتها لتصفية ما ترتب
المدين. وعليه من المال منذ انتهاء التفليس ولا يتكاسف الغرماء الجدد
شيئا قبل انقضاء الاجال العينة بالفصل ٢٢٧٢

القسم الرابع

في الاسباب المانعة من استمرار اعمال التفليس

فرع في غلق اعمال التفليس

لعدم كفاية مال المفلس

الفصل ٢٤٥٣

اذا لم يتمكن الاستمرار في اعمال التفليس لعدم كفاية مال المفلس كان
المجلس ان ياذن بغلق اعمال التفليس بنسأ على تقرير الحاكم النائب
بعد سماع مقال المقدم والنظار والمفلس ومن تاريخ نشر هذا الحكم تنتهي
وظيفة المقدم ويعود الغرماء الى مطالبة المفلس كل بانفراده ويرفع على
المفلس ما اقتضاه اشهار التفليس هدى عدم لاهلية المقررة بالفصل ٢٣٠٧
فانها تبقى له

الفصل ٢٤٥٤

المفلس وغيره من اصحاب الحقوقي ان يطلبوا ابطال العمل بالحكم
الصادر بانتهاء التفليس على ان يشبهوا ان هناك مال كافي لمحاصصة الغرماء
فاذا ابطال الحكم عادت الاعمال حسبما تقرر بالفصل ٢٤٥٢

فرع ثانٍ
في صالح الامهال
الفصل ٢٤٥٥

المفلس ان يعرض على غرمائه صالح الامهال ما دامت اموال التفليس
تجازيتم فان لم يقبل ما عرضه كان له ان يعرض غيره

الفصل ٢٤٥٦

يجب ان يكون مطلق صالح الامهال كتابة ويسلم المحاكم النائب على
ان يتضمن
اولا مقدار المال المعروض على الغرماء ولا يكون اقل من ربع اصل كل دين
ثانيا اجل الاداء ولا يكون اكثر من عامين لخلاص جميع المبلغ المعروض
للمصالح
ثالثا التوثقات المعروضة لانجاز ذلك

الفصل ٢٤٥٧

اذا كان المطلب مقبولا اذن المحاكم النائب بجميع الغرماء وضمن
بمكتوب الاستدعاء تفصيل ما عرضه المفلس ويجب توجيه المكتوب
مشرة ايام في الاقل قبل اليوم المعين لاجتماع الغرماء وتبقى منه نسخة
بمحل كتابة المجلس

الفصل ٢٤٥٨

احكام الفصول ٢٢١٩ الى ٢٢٥٦ تجري بالقياس على صالح الامهال عدى
الفصل ٢٢٥٠

بمجرد مصير المحكم بامضاء الصلح حكما لا رجوع فيه تنتهي وظائف
المقدم والنظار إلا ما ذكر بالفصل ٢٤٦٠ وعلى المقدم ان يقدم حسابه
للمجلس مما تصرف فيه وتكون منافسته وحصره بمحضر المحاكم النائب
ويسلم للمجلس جميع دفاتره واوراقه وحوايجها ومكسبه على الشروط المقررة
بالصلح وياخذ منه توصيلا في ذلك والمحاكم النائب يحضر في كل ذلك
تقريراً فان وقع نزاع فصله المجلس بمحل مفاوضاته بعد سماع الخصوم
او استدعائهم كما يجب

الفصل ٢٤٦٠

بعد المحكم بامضاء الصلح يستمر المقدم على نيابته من الغرماء حتى
يتم العمل به بمساعدة النظار فيراقب اطباء الضمانات الموعود بها او
يعطيها هو بنفسه من اذن المحاكم النائب ومصرف ذلك على المجلس كما
يراقب تصرف المجلس وعليه ان يختبر دفاتر تجارته مرة في الاقل كل
خمسة عشر يوما او اكثر من مرة ان رأى المحاكم النائب في ذلك صلاحا

الفصل ٢٤٦١

اذا لم يثبت المجلس اداء ما وعد به عند حلول اجله وجب على المقدم
ان يعلم به المحاكم النائب فورا كما عليه ان يعلم المحاكم المذكور اذا
جمع المجلس المبالغ اللازمة لاداء ما اقتضاه الصلح بوساقل فيها خداع او
اجحاف ويكون الاعلام بالكتابة

إذا ثبت عدم إمكان حصول الضمانات الموعود بها أو عدم كفايتهما أو أن المفلس لم يعمل بما التزم به في الصلح كما يجب أو اندمج مع المال اللازم اداءه للغرماء بوسائل فيها اجحاف أو غرر اذن المحاكم النائب بمصدر التقدم والمفلس في وقت معين لدى المجلس للكلام في الرجوع الى افعال التفليس وللغرماء ان يشاركوا في ذلك

الفصل ٢٤٦٣

إذا وقع الرجوع الى افعال التفليس فان الكفلاء والرهون وغير ذلك من التوثقات المعطاة أو الموعود بها لاجراء العمل بالصلح تبقى ضمانا للغرماء فيما بقي لهم من معين الصلح

الفصل ٢٤٦٤

إذا تم المفلس جميع ما التزم به في الصلح اصدر المحاكم النائب اذنا مبنيا على معروض التقدم في رفع حالة الافلاس وانتهاء مأمورية التقدم وتسريه التوثقات المعطاة ويكون هذا الاذن حجة في استرجاع الودائع المسلمة على وجه الضمان ومحو الرهون المعطاة ضمانا لاجراء الصلح من دفتر التسجيل ويقع التعريف بالاذن المذكور والاعلان به مثلا وقع في المحكم باشهار التفليس

القسم السادس

في هود الاعتبار المفلس

الفصل ٢٤٦٥

يعاد المفلس اعتباراً

اولاً اذا اثبت انه خالص في جميع ما عليه من الديون المقبولة
في التفليس اصلاً وفاتحاً بحساب ثلاثة في المائة من يوم التفليس
او ان ذلك حط منه اختياراً من الغريم

ثانياً اذا عمل بجميع ما عليه من الالتزامات التي يقتضيها الصلح وراى
المحسب انه اهل لمواصلة خاصة نظراً الى احوال افلاسه وعدم تحميله
واذا كانت هناك ديون فيها نزاع او لم يمكن ادعاء لاستتاب اخرى لا
تعلق لها بالدين اعيد له اعتباراً على ان يثبت انه سلم لصندوق
الودائع او لغيره من المحلات العمومية المبلغ اللازم للخلص الديون المذكورة

الفصل ٢٤٦٦

محال إعادة الاعتبار للمفلس بعد الحكم بحكمه

فيما يمس مفلساً مفادته بعد سماعه قال وكيل الحق العام والمحكم بناءً على
الاعتبار المفلس يرفع منه هدم لاهلية الناشئ له من حكم التفليس وينشر
على الصورة التي نشر بها هذا الحكم

القسم السابع

في الجنايات المترتبة في الفلاس

احكام عمومية

الفصل ٢٤٦٧

المطالبة بالجنايات المترتبة في هذا الباب تكون من وكيل الحق العام

يسوغ ابتداء البحث الجنائي ولو قبل الحكم بإشهار التفليس في
المصور المقررة بالفصل ٢٤٧١ إذا كان مع عجز المدين عن أداء ديونه إفوار
أو اختفاء أو اختلاس في مكاسبه وإذا لم يقع الحكم بالتفليس لزم المجلس
الجنائي أن لا يحكم بالعقاب من فلس التفريط والتقصير إلا مع الحكم
بافتتاح التفليس فيصدر حينئذ هذا الحكم بطلب من وكيل الحق العام

الفرع أول

في فلس التفريط والتقصير

الفصل ٢٤٦٩

يحكم بأفلاس التفريط المجرد على كل مدين عجز عن أداء ديونه
أولا إذا كانت مصاريفه الشخصية أو مصاريف عائلته باهضة أو غير
سائغة بالنسبة لحاله

ثانيا إذا تعاطى أعمالا فيها تهور ظاهر وهو يتحقق أن لا قدرة له على
الرفاء بديونه عند عدم نجاح تلك الأعمال

ثالثا إذا اقترض أموالا أو روج كمبيالات ونحو ذلك من الأعمال المجهدة
أو الصورية ليستمر حال عسره مدة ما

رابعا إذا عجز عن أداء ديونه ثم أدى دين أحد غرائمه فاضر بالبساقيين

الفصل ٢٤٧٠

يحكم بأفلاس التفريط المجرد على كل مدين عاجز عن أداء ديونه قد
ارتكب شيئا مما في الصورتين الآتيتين

الأولى إذا وقع في الفلس مرة أخرى قبل أن يوفي بما التزم به في
صلح أمهال وقع في فلس سابق

الثانية إذا كان تاجرا أو لسم يتخذ الدفاتر الواجب عليه اتخاذها (راجع
الفصل ٦٢٥) أو لم يتخذ إلا بعض ما يقتضيه القانون منها أو كانت دفاتره
أو احصاءات امتهته غير تامة أو مخلة أو خالية من علامة اطلاع الحاكم
أو لم تظهر منها حقيقة حال المدين فيما له وعليه من المال بغير أن يكون
في ذلك خداع واحكام هذه الصورة الثانية لا تجري فيما إذا كان على
الفلس ديون قدرها ثلاثة آلاف فرنك فما دون

الفصل ٢٤٧١

يحكم بالفلاس التدليس والتخيل على كل مفلس ارتكب شيئا مما يأتي
 أولا اذا اخفى دفائره او زورها او افعلها
 ثانيا اذا اختلس او اخفى شيئا من ماله او اعترف بمال في ذمته لا
 حقيقة له سواء كان ذلك بالشهاد الرسمي او بخط اليد او
 بميزانيته
 ثالثا اذا غر المحاكم النائب او المقدم او النظائر بان مرقهم بغير حقيقة
 حاله فيما له او عليه حتى تصدر من ذلك غرامه
 رابعا اذا صدر منه اختلاس او خيانة في مصرة الغير ولولم ينتج من ذلك
 ضرر لغرامه

الفصل ٢٤٧٢

المفلس افلاس تفريط فقط والمفلس افلاس تدليس وحيلة يجري عليهما
 العقاب المسطر بقانون الجنائيات الفرنسي - ولا حكم العمومية المقررة
 بالقانون الجنائي فيما يتعلق بالجنائيات لاصليين وشركائهم تجري في حق
 هؤلاء المفلسين

الفصل ٢٤٧٣

اذا حكم المجلس على المفلس المحتال كان له ان يحجز عليه بنفس
 الحكم تعاطي التجارة مدة معينة

الفصل ٢٤٧٤

زوج المفلس وذريته وابائهم وأجدادهم في الدرجات المذكورة
 اذا تبعوا الاختلاس شيء من مال المفلس او اتحدوا لانفسهم او اخذوا
 بغير مشاركة مع المفلس في ايراد السهم مدة يحد بها القانون الجنائي الفرنسي

إذا ارتكب المقدم مذلة في ادارته يعاقب عند وجود التدليس بما يعاقب به الخائن من المستولين بأموال الناس حينما هو مقرر بالقانون الجنائي الفرنسي وقد يخفف العقاب إذا كان الخال ناشئاً من مجرد افعال ويجري هذا الحكم على المكلفين بأمانة المقدم في ادارته وبغيرها من اعمال التدليس كما يجري على المأمور العدلي إذا كان ذلك في صالح الامهال.

فرع ثانٍ في الجنایات والجنم التي يرتكبها غير المفلس

الفصل ٢٤٧٦

يعاقب بما يعاقب به المفلس المفرط فقط مميل المفلس او المكلف منه او نائبه إذا ارتكبوا فيما كلفوا به ما تقرر بالمادة الثانية والثالثة والرابعة من الفصل ٢٤٦٩ وما بالصورة الاولى والثانية من الفصل ٢٤٧٠ املاء ويعاقب عقاب المفلس فلاس تدليس من ارتكب فعلاً من الافعال المذكورة بالفصل ٢٤٧١

الفصل ٢٤٧٧

يعاقب عقاب المفلس افلاس تدليس ولو لم يتواط مع المفلس فيما ارتكبه

اولاً من تعمد اختلاس شئ من مكاسب المفلس من منقول وغيره او اخفاءه او ستره سواء كان فعله لمصلحة نفسه او لمصلحة الغير ثانياً من ادخل في ديون التدليس ديوناً لا حقيقة لها سواء كان تقييدها باسمه او بواسطة غيره

ثالثاً من ارتكب شيئاً مما هو مذكور بالفصل ٢٤٧١ بان تعاطى التجارة باسم غيره او باسم بلا مسمى ويجري هذا العقاب على من اعاد اسمه في شئ من ذلك

إذا ارتكب المذنب في إدارته يعاقب عند وجود الدليل بما يعاقب به الخائن من المستولين بأموال الناس حينما هو مقرر بالقانون الجنائي التونسي وقد يخفف العقاب إذا كان الخال ناشئاً من مجتردين أهمل وفيجري هذا الحكم على المكلفين بأمانة المذنب في إدارته وفيغيرها من أعمال التفليس كما يجري على المأمور العدلي إذا كان ذلك في صلح الأمهال

فرع ثانٍ في الجنایات والجنيحة التي يرتكبها غير المفلس

الفصل ٢٤٧٦

يعاقب بما يعاقب به المفلس المفرط فقط معيل المفلس أو المكلف منه أو نائبه إذا ارتكبوا فيما كلفوا به ما تقرر بالمادة الثانية والثالثة والرابعة من الفصل ٢٤٦٩ وما بالصورة الأولى والثانية من الفصل ٢٤٧٠ اهلاء ويعاقب عقاب المفلس فلاس تدليس من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة
بالفصل ٢٤٧١

الفصل ٢٤٧٧

يعاقب عقاب المفلس افلاس تدليس ولو لم يتواط مع المفلس فيما ارتكبه

أولاً من تعدد اختلاس شيء من مكاسب المفلس من منقول وغيره أو إخفاءه أو سترة سواء كان فعله لمصلحة نفسه أو لمصلحة الغير ثانياً من ادخل في ديون التفليس ديوناً لا حقيقة لها سواء كان تقييدها باسمه أو بواسطة غيره

ثالثاً من ارتكب شيئاً مما هو مذكور بالفصل ٢٤٧١ بأن تعاطى التغطية باسم غيره أو باسم بلا مسمى وفيجري هذا العقاب على من أعار اسمه في شيء من ذلك

الفصل ٢٤٧٨

إذا اشترط فريم مع المفلس أو مع غيره منافع خصوصية في مقابلة
الصوت التي يعطيه عند المفاضلة في التفليس أو في صلبه الأهمال أو في
مقابلة تركه للمعارضة في الصلح أو عقد اتفاقا خاصا مع المفلس أو مع من
نائب عنه يقتضي تفصيله بشئ من مال التفليس يعاقب بما هو مسطر
بالتقانون الجنائي التونسي وتكون العقوبة اشد إذا كان الغريم مقدما أو
ناظرا في امور التفليس أو ناظرا أو معتمدا عدليا في اعمال صلبه الأهمال

الفصل ٢٤٧٩

إذا وقعت المطالبة بالجنائية في الصور المقررة بالثلاثة فصول المتقدمة
عائفا كان على المجلس
اولا ان ياذن برد جميع ما اخذ من مال التفليس
ثانيا ان يعين مقدار ما يلزم اداء لغرماء المفلس تعويضا للخسارة ولا
مانع من الزيادة على هذا المقدار اذا ثبت شيء اخر بعد
ثالثا ان يحكم بطلان الاتفاقات الخاصة المذكورة بالفصل ٢٤٧٨ في حق
كل من له فيها دخل ولو المفلس ورد ما اخذه الغريم بغير حق بناء على
تلك الاتفاقات الباطلة (انتهى)